جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الحماية الجزائية للاستثمار في التشريع العماني
مقارنة بالتشريع الأردني

Penal Protection for Investment in Omani Legislation Compared to Jordanian Legislation

إعداد

أحمد بن مسلم الكثيري

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون الثاني، 2022

تفويض

أنا **أحمد بن مسلم الكثيري**، أفوّض جامعة الشّرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي الموسومة للمكتبات الجامعيّة أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنيين بالأبحاث والدّراسات العلميّة عند طلبها.

الاسم: أحمد بن مسلم الكثيري.

التاريخ: 08 / 01 / 2022.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: (الحماية الجزائية للإستثمار في التشريع العماني مقارنة بالتشريع والأردني) .

وأجيزت بتاريخ : 2022/01/08.

للباحث: أحمد بن مسلم بن سهيل بن جداد.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. علي جبار صالح	عضواً خارجياً	جامعة جدارا	.....

شكر وتقدير

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والثناء للأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي الذي منحني شرفًا عظيمًا بالإشراف على هذه الرسالة فكان لعلمه الوفير والخبرات العلمية والعملية الغنية الشيء الكثير والكثير للتغلب على إشكاليات هذه الدراسة.

كما أتوجه بالشكر للدكتور مخلد الطراونة.

الباحث

الإهداء

أتوجه بالإهداء إلى كل من ساندني ودعمني لكتابة هذه الرسالة

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: مقدمة الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها 2
ثالثاً: الهدف من الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: حدود الدراسة.....3
سادساً: محددات الدراسة.....4
سابعاً: مصطلحات الدراسة 4
ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة ذات الصلة 5
أ. الإطار النظري للدراسة.....5
ب. الدراسات السابقة ذات الصلة.....6
تاسعاً: منهجية الدراسة.....7

الفصل الثاني: ماهية الاستثمار

المبحث الأول: نشأة الاستثمار ودوافعه..... 10
المطلب الأول: نشأة الاستثمار وتطوره 10
المطلب الثاني: دوافع الاستثمار 18
المبحث الثاني: أثر قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات 22
المطلب الأول: قدرة قانون الاستثمار لتحقيق استثمار حقيقي 23

المطلب الثاني: دور قانون الاستثمار في استقطاب الاستثمار 33
المبحث الثالث: أهمية الحماية الجزائية في قانون الاستثمار 46
المطلب الأول: أهمية الحماية الجزائية في استقطاب الاستثمار 46
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لجرائم الاستثمار 50

الفصل الثالث: تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار

المبحث الأول: تسوية منازعات الاستثمار وفقا لقانون 64
المطلب الأول: مدى الاختصاص الوطني لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار 64
المطلب الثاني: مدى المسؤولية الدولية الناتجة عن إخلال الدولة بالتزاماتها 70
المبحث الثاني: الوسائل المختلفة لتسوية منازعات الاستثمار 74
المطلب الأول: التحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار 74
المطلب الثاني: الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار 79
المبحث الثالث: الوسائل الجزائية لتسوية منازعات الاستثمار 85
المطلب الأول: العقوبات الجنائية في جرائم الاستثمار 85
المطلب الثاني: العقوبات المالية في جرائم الاستثمار 92

الفصل الرابع: مدى كفاية الحماية الجزائية بنصوص قانون الاستثمار

المبحث الأول: الحماية الجزائية الواردة في قانون الاستثمار العماني 97
المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العماني 98
المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة في القانون العماني 101
المبحث الثاني: الحماية الجزائية الواردة في قانون الاستثمار الأردني 107
المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي وفق القانون الأردني 107
المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة وفق القانون الأردني 110

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 114
ثانياً: النتائج 114
ثالثاً: التوصيات 115
قائمة المراجع 116

الحماية الجزائية للاستثمار في التشريع العماني مقارنة بالتشريع والأردني

إعداد:

أحمد بن مسلم الكثيري

إشراف:

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخّص

إن الاستثمار ظاهرة عالمية تسعى إليها أغلب دول العالم، وذلك لأنه يعود عليها بالنفع وتحقيق المصلحة الاقتصادية والاجتماعية الأفضل للدولة وزيادة رؤوس الأموال فيها، فأن الاستثمار يعود بالعديد من الفوائد على الدولة من أهمها تحريك عجلة الاقتصاد، وتقليل نسبة البطالة من خلال تشغيل المواطنين في المشاريع الاستثمارية، هذا من جانب إلا أنه لا يمكن تحقيق استثمار فعلي وواقعي دون توافر الحماية الجزائية.

وقد تناولت هذه الدراسة دور قانون الاستثمار في جلب واستقطاب الاستثمارات الاجنبية والمحلية من خلال تضمين القوانين بالعديد من المزايا والحوافز والضمانات التي من شانها أن تشعر المستثمر بالاطمئنان عند اتخاذه قرار الاستثمار في أي دولة، كما أن قوانين الاستثمار منحت المستثمر الحق في اختيار طريقة تسوية المنازعات الناشئة بينه وبين الدولة، وهذا يعد من أفضل الضمانات.

وقد جاءت هذه الدراسة في إطار مقارن ما بين القانون العُماني والأردني.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، تم تثبيتها في خاتمة هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الاستثمار.

Penal Protection for Investment in Omani Legislation Compared to Jordanian Legislation

Prepared by: Ahmad bn Muslm bn Suhail Jadad

Supervised by: Prof. Ahmad Mohammad Al -Louzi

Abstract

The investment is inversely phenomenon that was seek to all the major countries on the world it because that provide a beneficially and the best economic, social interest for the country and increase the capital intensive so, the investment offers for the country a lot of benefits, the most important is economic recovery, reducing unemployment through give the citizens employment opportunities in the investment projects، but it can't achieve an actual factual investment without submit any legal protection, though .

The survey plays a rule of investment law in polarization of foreign and local investment through including the laws of many qualities and safeguards that was fell the investor peaceful when he want to make a decision for investment in any country the investment decision give the investor the act to choose the way to conflict resolution between him and his country, so this is the best safeguards finally this survey comes to make a comparison between Jordanian and Omani law, and it provides a lot of result and recommendations to put them at the end of this survey

Keywords: Penal Protection, Investment.

الفصل الأول
مقدمة الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

يُعد الاستثمار من أهم الظواهر الاقتصادية الحديثة التي انتشرت بين الدول لذلك حظي الاستثمار باهتمام القانون الدولي المعاصر كونه يعد عبارة عن ثمرة التطورات التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، وتعود نشأة عقود الاستثمار إلى بدايات القرن التاسع عشر أي مع ظهور الثورة الصناعية في أوروبا وقبل بدأ الحرب العالمية الأولى ظهرت العديد من مشروعات التنمية التي اشتملت على المطارات، وطرق المواصلات حيث ادركت الحكومات أهميتها لذلك قامت بتسليمها للمستثمرين، وتعد الحكومة الفرنسية أول من قام بتطبيق عقود الاستثمار الدولية في عام 1682، والتي كانت متمثلة بعقد البوت كما أن أول دولة عربية قامت بعقود الاستثمار الدولية هي مصر حيث أبرمت عقداً لإنشاء قناة السويس.

ويعد الاستثمار من الأهداف الأساسية التي تسعى إليه الدول في جذبه إلى الداخل، وعليه أصبحت الدول تنظر إلى الاستثمار بأنه الحل الرئيسي للخروج من المشكلات الاقتصادية والتدفقات التكنولوجيا، أما فيما يتعلق بسلطنة عُمان فأن المناخ الاستثماري فيها يساعد على استقطاب العديد من المستثمرين ويعود السبب وراء ذلك للمقومات التي تتمتع بها ومن تلك المقومات (الاستقرار السياسي، والاستقرار الاجتماعي، والاستقرار الاقتصادي، وتوافر عوامل الإنتاج، وتوافر مجموعة كبيرة من المناطق الصناعية المجهزة بأحدث التجهيزات والبنى التحتية، وتوافر العديد من المطارات والموانئ البحرية بالتالي لن يواجه المستثمرين صعوبة في تصدير منتجاتهم إلى مختلف الاسواق العالمية والعربية، الإعفاءات الضريبية على مشاريع المستثمرين لسنوات عديدة، وحرية دخول وخروج

رأس المال من وإلى السلطنة)؛ وبما أن الاستثمار عبارة عن أتفاق أو عقد بين الدول أو بين الدول والافراد فأنه من المتصور نشوب نزاعات بين الاطراف المتعاقدة؛ لذا نظم قانون الاستثمار العماني والأردني آلية حل النزاعات التي قد تنشا بين طرفي العلاقة الاستثمارية، وبين العقوبات التي قد تترتب عليهم من خلال قانون العقوبات، ومن المهم أيضاً إبراز دور الحاكم الإداري في المحافظة على الاستثمار في المنطقة في الوقت الراهن.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تسعى الدول في الأوضاع الطبيعية إلى تحسين وتقوية الوضع الاستثماري فيها ويكون ذلك من خلال جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال ودراسة النظام القانوني للاستثمار الذي يثير عدة اشكاليات قانونية حيث أن التنظيم القانوني لاستثمار المال الأجنبي ينتج عنه مركز قانوني ذو عنصر أجنبي وعليه يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص الذي ينظم قدراً معيناً من العلاقات التي تتمخض عن الاستثمار وتثير هذه الدراسة اشكالية تتمحور حول مدى أمكانية قانون الاستثمار العماني بحل هذه الخلافات ذات العنصر الأجنبي وتحديد آلية تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار ضمن القوانين النافذة سواء في قانون العقوبات أو قانون الاستثمار وذلك من خلال الحماية الجزائية المفروضة على جرائم الاستثمار.

وتظهر مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة التالية:

1: ما هو الاستثمار؟

2: ما هي مزايا الاستثمار الاجنبي؟

3: كيف استطاع قانون الاستثمار العماني جذب المستثمرين الأجانب إلى الدولة؟

4: ما طرق المسائلة الجزائية وحل النزاعات القائمة بسبب عقود الاستثمار؟

ثالثاً: الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار العماني، وبيان المركز القانوني للمستثمر الذي يتضح ذلك من خلال الضمانات والحوافز التي منحها اياه هذا القانون، وكذلك بيان دور قانون الاستثمار العماني في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، الحماية الجزائية الحاصلة نتيجة المخالفة القانونية لقضايا الاستثمار.

رابعاً: أهمية الدراسة

إن موضوع الاستثمار موضوع جدير بالبحث والدراسة والتحليل، وذلك بسبب الظروف التي تعيشها الدول خصوصا الدول النامية والدول العربية تحديداً التي تملك موارد وثروات وقدرات فردية وتقتصر إلى المقدرات المالية والتكنولوجيا فالاستثمار يعد الهدف الذي تتمسك به الدول وذلك لما يوفره من مزايا بالغة الأهمية وتأتي أهمية هذه الدراسة أن الاستثمار يحمل معه تدفقات مالية وتكنولوجيا تحتاجها الدول، إلا أنه قد يرتب مسؤولية جزائية على طرفي العلاقة التعاقدية الاستثمارية لذلك كان من المهم معرفة دور قانون الاستثمار العماني في كيفية جذب الاستثمار وآلية حله للنزاعات التي قد تحدث مستقبلاً، وبيان دور الحماية الجزائية في تهيئة بيئة استثمارية.

خامساً: حدود الدراسة

ستشمل هذه الدراسة كل ما يتعلق بالاستثمار من ناحية دخوله إلى الدولة العمانية بحيث تظهر قدرة الدولة في جذب العديد من المستثمرين من خلال تطبيق قانون الاستثمار والأنظمة واللوائح التابعة له على كل من المستثمرين الأجانب والمواطنين.

سادساً: محددات الدراسة

الحدود الموضوعية: سوف تقتصر هذه الدراسة على موضوع المسؤولية الجزائية في التشريع الاستثماري.

الحدود الزمانية: سوف يتم تناول هذا الموضوع ضمن الفترة الزمانية التي نشأ بها قانون الاستثمار العماني حتى هذه اللحظة.

الحدود المكانية: سوف تجري دراسة مقارنة من حيث تطبيق قانون الاستثمار في المسائلة الجزائية ما بين الأردن وسلطنة عمان.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

أبرز المفاهيم التي تشتمل عليها هذه الدراسة والتي سيقوم الباحث بتعريف بعضها هي:

المستثمر: شخص طبيعي أو اعتباري يرغب بالاستثمار في دولة ما وفق أحكام القانون.

المناخ الاستثماري: هو مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في المشروع الاستثماري.

المشروع الاستثماري: هو أي نشاط تنطبق عليه أحكام قانون الاستثمار.

الحماية الجزائية: مجموعة الأحكام أو بالأحرى القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية، التي يتوسل بها المشرّع لوقاية شخص أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك، أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المساس، أو اتصل بهذا المساس بشكل أو بآخر.

ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة ذات الصلة

وسيتم تقسيمه إلى:

أ. الإطار النظري للدراسة

تتكون الدراسة من خمسة فصول الفصل الاول بعنوان "مقدمة الدراسة ومشكلتها" ويغطي مشكلة الدراسة الهدف والأهمية وتعريف أبرز المصطلحات التي تحتوي عليها الدراسة وحدود الدراسة ومحدداتها ثم يلي ذلك أربعة فصول تغطي الجزء النظري من الدراسة بما فيها النتائج والاستنتاجات والتوصيات وتليها قائمة المصادر والمراجع والفهارس.

ويتناول الفصل الثاني من هذه الدراسة ماهية الاستثمار وسوف يتم تقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يتناول المبحث الاول بيان كيفية نشأة الاستثمار ودوافعه أما المبحث الثاني فأنه يتناول أثر قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات أما المبحث الثالث أهمية الحماية الجزائية في قانون الاستثمار.

أما بالنسبة للفصل الثالث فأنه يدرس تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار وسوف يتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث يتناول المبحث الاول تسوية منازعات الاستثمار وفقا لقانون الاستثمار، أما المبحث الثاني الوسائل المختلفة لتسوية منازعات الاستثمار أما المبحث الثالث يتناول الوسائل الجزائية لتسوية منازعات الاستثمار.

أما الفصل الرابع فأنه يتطرق إلى مدى كفاية الحماية الجزائية بنصوص قانون الاستثمار وذلك في مبحثين تناول المبحث الاول الحماية الجزائية الواردة في قانون الاستثمار العماني اما فيما يتعلق بالمبحث الثاني الحماية الجزائية الواردة في قانون الاستثمار الأردني.

وأخيراً الفصل الخامس يتضمن قائمة الخاتمة والنتائج والتوصيات مع قائمة المصادر.

ب. الدراسات السابقة ذات الصلة

1. العنزي، بدر، أنور، 2012 النظام القانوني للاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم (8) لسنة 2001، رسالة ماجستير–جامعة الشرق الاوسط–كلية القانون: تشير هذه الدراسة إلى الاستثمار الاجنبي المباشر بما يتضمن من مزايا تمنح للمستثمر حسب عرض نصوص قانون الاستثمار الكويتي وتحليلها وبيان المركز القانوني للمستثمر الاجنبي وكيفية حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول المستثمرة والدول المضيفة وذلك من خلال تطبيق القواعد الخاصة بالقانون الدولي الخاص وتختلف هذه الدراسة عن دراستي التي تبحث ضمن قانون الاستثمار العماني.
2. النعماني، عبد العزيز سعيد يحيى، (2000) المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمش، كلية القانون، القاهرة، مصر: تشير هذه الدراسة إلى الاستثمار الاجنبي وحوافزه وحماية ملكية الأموال المستثمرة وآلية تحويل واعادة تصدير الأموال المستثمرة في البلد المضيف وذلك في إطار مقارن بين القانون المصري واليمني وتختلف هذه عن دراستي أنني لم أتتطرق لحماية ملكية الأموال المستثمرة.
3. احمد، صفوت، احمد عبد الحفيظ. (1999) دور الاستثمار الاجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس. كلية القانون، القاهرة، مصر: تشير هذه الدراسة إلى تطور تنازع القوانين وكذلك دوره في تطور قواعد الاختصاص القضائي الدولي ومراكز الاجانب والجنسية وتختلف هذه الدراسة عن دراستي بأنها لم تبحث في قواعد الاختصاص ومراكز الاجانب.

تاسعاَ: منهجية الدراسة

منهج الدراسة

المنهج الوصفي: في وصف ظاهرة الاستثمار وبيان وسائله، باعتبارها ظاهرة اجتماعية عالمية.

المنهج التحليلي: في قراءة النصوص القانونية المحلية وتحليلها من خلال تحليل قانون الاستثمار العماني رقم (50) لسنة 2019 وأيضاَ قانون الاستثمار الأردني رقم (30) لسنة 2014، وكذلك بالتطرق لقانون العقوبات العماني لبيان العقوبات الجزائية فيما بتعلق بقضايا الاستثمار ودور الحاكم الادري في المحافظة على الاستثمار في عمان.

المنهج المقارن: للمقارنة بين التشريع العماني والأردني.

المنهج التاريخي: للحديث عن التطور التاريخي للاستثمار.

أدوات الدراسة

تتكون أدوات الدراسة من النصوص القانونية والأنظمة وأحكام المحاكم التي تتعلق بموضوع الدراسة وبصورة خاصة في التشريع العماني والتشريع المقارن (الأردني).

الفصل الثاني
ماهية الاستثمار

إن ظاهرة التنمية في العالم واحدة من أهم الظواهر التي يشهدها الوقت الحالي، ولقد ظهر الاستثمار الأجنبي كواحد من أهم العلاقات التي تربط بين الدول خصوصاً أنه يحتل مكانة هامة في السياسات التنموية التي تتبعها الحكومات، ويعود السبب في ذلك أن الدول في هذه الفترات تمر بموجة نشاط وتنافس اقتصادي هائل، دون تحديد مركز هذه الدول في العلاقات الاستثمارية سواء كانت تلك العلاقات بين الدول المتقدمة مع بعضها البعض، أو بين الدول المتقدمة والدول النامية من جهة أخرى، ويعد الاستثمار العامل الرئيسي والمحرك الأساسي لعجلة التقدم الاقتصادي والتنمية المجتمعية، فالاستثمار الأجنبي ما زال يؤدي دورًا في تطوير هذه العلاقات وتحسين المستويات الاقتصادية لهذه الدول، حيث أنه من الممكن أن تكون الدول التي تسعى إلى جذب الاستثمارات إليها تملك العديد من الأموال، إلا أنها بذات الوقت تفتقر إلى المقدرات التكنولوجيا والبشرية، مما يضطر ببعض الدول أن تكثف جهودها من أجل تعزيز هذه الاستثمارات، لاسيما أن الاستثمار كفيل بتوفير فرص عمل وإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع، وبالنهاية سوف ينعكس ذلك على الاقتصاد الوطني ككل، وانتعاش الوضع الاقتصادي، والجدير بالذكر أن عملية الاستثمار تمر بالعديد من العقبات والصعوبات أثناء تنفيذها، وكذلك الحال بالنسبة للمستثمرين الذين يهمهم في المرتبة الأولى الحفاظ على رؤوس الأموال وتنميتها؛ فإن الهدف الأساسي من الاستثمار تكثير وتنمية الأموال؛ لذلك كان من الضروري أن تقوم الدول بدراسة وإدارة هذا النشاط الاستثماري، والعمل على تهيئة المناخ المناسب للمستثمرين دون أن يلحق بهم أي أذى من خلال وضع سياسة استثمارية تناسب كل من طرفي العلاقة الاستثمارية، حيث تقوم العديد من الدول عند تشريع قوانين خاصة بعملية الاستثمار بالتركيز على كيفية تشجيع المستثمرين من أجل استقطابهم للاستثمار داخلها، وهذا ما اتجهت إليه

سلطنة عمان عن طريق ما تقدمه من حوافز، أو ضمانات، أو إعفاءات جمركية، أو آلية تحديد الضرائب المفروضة عليهم وكل ذلك بهدف جذبهم للاستثمار داخل السلطنة [1]، كما سارت المملكة الأردنية الهاشمية على ذات النهج في طرح طرق وأساليب يتم استخدامها لتحقيق أكبر منفعة ممكنة من الاستثمار من خلال تقديم أفضل الحوافز والضمانات للمستثمرين بإصدار قانون تشجيع الاستثمار الذي وفر بيئة مناسبة للمستثمر الأردني والمستثمر الأجنبي [2].

عرف المشرّع العماني الاستثمار بنص المادة (1/ و) من قانون رأس المال الأجنبي العماني رقم (50) لسنة 2019 بأنه "استخدام رأس المال الأجنبي المباشر المستثمر لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو إدارته أو تملكه".

ولم يعرف المشرّع الأردني الاستثمار وانما اكتفى بتعريف المستثمر بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة وفق أحكام القانون" لذا سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

(1) قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني رقم (50) لسنة 2019، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1/ يوليو/ 2019.
(2) قانون تشجيع الاستثمار الاردني رقم (30) لسنة 2014، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 18/تشرين الاول/ 2014.

المبحث الأول
نشأة الاستثمار ودوافعه

لا يعتبر الاستثمار وليد اللحظة حيث أنه لعب دور مهم منذ نشأته؛ لذا لا بد أبتدأً من التطرق إلى معرفة كيف نشأة الاستثمار، حيث لجأت الكثير من الدول إلى الاستثمار على مختلف الأزمنة لتحسين الوضع الاقتصادي لديها، بصرف النظر إذا كانت هذه الاستثمارات داخلية تتم بين الدولة الواحدة أو خارجية تتعدى حدود الدولة الواحدة؛ لذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
نشأة الاستثمار وتطوره

تعاقبت على الاستثمارات الأجنبية العديد من التغيرات والتطورات مع مرور الوقت، فالاستثمار لم ينشأ في العصور الحديثة فقط، فأن الباحث في تاريخ الحضارات القديمة مثل الحضارة المصرية والإغريقية والحضارة الإسلامية يجد أن الكثير من النشاطات التي كانت تتم بينهم على مستوى دولي والمقصود بالمستوى الدولي هنا أنها كانت تتم خارج حدود الدولة مهد الحضارة، أو بين دول اخرى قريبة منها [1]؛ هذا يعني أن الاستثمار ليس وليد العصر الحالي؛ لذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الاتي:

الفرع الأول: نشأة الاستثمار

إن نشأة الاستثمار تعود إلى القرن التاسع عشر وذلك تزامناً مع ظهور الثورة الصناعية والتكنولوجية في أوروبا، حيث تم تحويل المشروعات الصغيرة التي يتم تمويلها من قبل الأفراد أو

(1) ابو قحف، عبد السلام (2012). اقتصاديات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، ط1، الاسكندرية، مصر، ص7.

الأسر إلى شركات كبيرة، وفي تلك الفترة تم تزويد المدن بالكهرباء والغاز، وتبع ذلك دخول القطاع الخاص إلى ميدان البناء وتمويل المشروعات الأساسية للدولة مثل التعليم والصرف الصحي وذلك مقابل قدر معقول من الربح [1]، وخلال الفترة الماضية تركزت الاستثمارات في الدول النامية ضمن فترة الاستعمارات التي كانت تجتاح المنطقة خصوصًا في قطاعات المعادن والزراعة والخدمات العامة؛ كما زادت الاستثمارات في التسعينات من القرن الماضي ويعود السبب وراء ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها؛ قيام العديد من الدول النامية ببرامج الإصلاح والتحرر الاقتصادي، لاسيما أن هذه الدول أدركت منافع الاستثمار الأجنبي باعتباره وسيلة فعالة لإحداث التنمية المتواصلة بين الدول.

وفي بداية القرن العشرين تم تطوير أجزاء مختلفة من البنية الأساسية في مختلف أرجاء العالم وذلك نتيجة للاستثمار، وتعتبر الدول الأوروبية هي المنشأ للاستثمارات في تلك الفترة لاسيما أن الفلسفة الاقتصادية التي سادت في تلك الفترة، والمتجهة نحو الحرية الاقتصادية وتجسيد دور الدولة في النشاط الاقتصادي ساعدت على تسهيل وتسريع حركة رؤوس الأموال دوليًا، سواء أكان ذلك بين الدول القوية مع بعضها البعض أو مع هذه الدول والدول المستعمرة. [2]

ومع حلول عام 1914 أصبح الرصيد العالمي المتراكم من الاستثمارات الأجنبية يقدر بحوالي 15 مليار دولار، وكانت بريطانيا في ذلك الوقت هي المصدر الأكبر للاستثمار، وتأتي بعدها المرتبة الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم ألمانيا، ومع حلول عام 1938 بلغت قيمة الاستثمارات الأجنبية

---

(1) القعود، ابراهيم محمد، (دون سنة نشر) الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزاوية، العدد السابع، ص 289

(2) بعداش، عبد الكريم، 2008، رسالة دكتوراه، الاستثمار الاجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، الجزائر، ص 4

حوالي 66 مليار دولار واستمرت الشركات البريطانية كونها أكبر المستثمرين، وازدهرت الاستثمارات في قطاعي الزراعة والتعدين والبنية الأساسية [1].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ازدادت حركة التجارة بين الدول، وظهرت الحاجة لتنظيم اتفاقي يعمل على حماية الدول المستثمرة والمستثمرين على حدٍ سواء، تبلورت في شكل معاهدات دولية؛ والعلة وراء تلك الحاجة أن الاستثمارات أصبحت عابرة للدول خصوصاً من قبل الدول الكبرى المسيطرة على سير عملية الاستثمار آنذاك، وبدأت اتفاقيات الاستثمار الأجنبية بالظهور وعليه سعت كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا إلى عقد هذه الاتفاقيات لحماية الاستثمار والمستثمرين ومن أهمها اتفاقية الصداقة والتجارة والملاحة بين الولايات المتحدة الامريكية ونيكاراغوا عام 1956[2].

وشهدت ثمانينات وتسعينات القرن الماضي ثورة هائلة في حجم الاستثمارات الأجنبية، وكذلك شهد القرن الواحد والعشرين تزايد ضخم ومستمر حيث أشار تقرير الاستثمار العالمي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة (United Nation Conference on Trade Development) أن معدل تدفق الاستثمارات الاجنبية بلغ نحو 29،5% في المتوسط سنوياً، وذلك خلال الفترة ما بين 2004-2011. [3]

---

(1) الغزالي، عيسى محمد (2004). الاستثمار الاجنبي تعاريف وقضايا، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الاقطار العربية، ص4.

(2) ابو عمر، محمد عبد الودود (2017). الحماية الدولية للاستثمار الاجنبي المباشر، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، ص4.

(3) تقرير الاستثمار العالمي، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الاونكتاد، 2011، منشور عبر شبكة الانترنت، تاريخ الرجوع، 2021/5/18.

ويرى الباحث من خلال ما سبق ذكره إن الاستثمار ظاهرة اقتصادية قديمة حديثة بذات الوقت تقوم على نقل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وبالتالي تمنح صاحب هذه الأموال الحق في أن يكون مالك المشروع الاستثماري وإدارته، وذلك حسب نوع الاستثمار الذي يتخذه، ونظراً لأهمية الاستثمار قُدمت العديد من النظريات لتشرح هذه الظاهرة، ومن الملاحظ أن أغلب الدول قامت بفتح أبوابها امام الاستثمار بقصد استقطابه، خصوصاً أن الكثير من الدول عانت وما زالت تعاني من مشاكل المديونية والعجز في تمويل استثماراتها، اتخذت من الاستثمار وسيلة بديلة لإنعاش وضعها الاقتصادي، ومن أجل الوصول إلى أفضل مستوى في الاستثمار فإنه يتوجب على الدول إعادة النظر في مناخها الاستثماري والذي يلعب دوراً كبيراً في عملية جذب الاستثمارات من مختلف النواحي المناخية سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو قانونية.

الفرع الثاني: تطور الاستثمار في الأردن وعُمان

كما بينا سابقاً أن الاستثمار ليس وليد الوقت الحالي، ولم يظهر فجأة دون أن يسبقه العديد من المراحل التي تمر بها الدول الحديثة؛ لذا سوف يتناول الباحث لمحة موجزة عن تطور الاستثمار في الأردن وسلطنة عُمان.

أولاً: تطور الاستثمار في الأردن

عاصرت الأردن العديد من الظروف الاقتصادية التي أدت إلى ظهور الاستثمار كحل للأزمات الاقتصادية التي مرّ بها، واعتمد الاقتصاد الأردني منذ تأسيس المملكة على موردين أساسين، الأول عبارة عن الدعم الخارجي من الدول الشقيقة والصديقة والذي يتمثل في المساعدات والقروض وتمويل

المشاريع، أما الثاني فهو عبارة عن الرسوم والضرائب التي تقوم الدولة بتحصيلها من المواطنين [1]، إلا أنه في الواقع لم تعد تكفي هذه المساعدات والقروض التي تقدمها الدول، وبذات الوقت فأن المواطن الأردني لم يعد قادرًا على أداء الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة، وكان الحل الأمثل لتقليص الآثار السلبية لهذه الأزمة هو اللجوء إلى تشجيع الاستثمار بصرف النظر فيما إذا كان الاستثمار محليًا والذي غالباً ما يكون بنسب محدودة أو الاستثمارات الأجنبية والتي تحتاج إلى توفير بيئة ومناخ ملائمين، وذلك من أجل جذب واستقطاب الاستثمارات الخارجية، وقد نجح الأردن في جذب الاستثمارات إليه، خصوصاً أنه يتمتع بالعديد من المقومات والمميزات التي تعود عليه بالنفع؛ ويعتبر من أهمها الظروف السياسية المستقرة، وكذلك الموقع الجغرافي الذي يتوسط الشرق الأوسط، والأمن والأمان خصوصًا أن المنطقة العربية في الآونة الأخيرة أصبحت تعاني من قلة الأمن والاستقرار سواء أكان سياسيًا أو اجتماعيًا، ولم يعتمد الأردن فقط على المقومات السياسية والجغرافية والاجتماعية وحسب، وإنما امتد ذلك السعي في جذب الاستثمارات الخارجية وتشجيع الاستثمارات المحلية إلى تطوير القدرات البشرية وعمل ندوات تهدف إلى توسيع المدارك الاقتصادية الفعالة في المجتمع، وسعى جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين إلى النهوض بالاقتصاد الأردني حيث عمل بشكل دؤوب على تشجيع الاستثمار وتحفيز المواطنين على القيام بالأعمال التي من شأنها جذب رؤوس الأموال إلى البلاد وكذلك الاهتمام بالطاقة البشرية؛ كون أن المجتمع الأردني يعتبر مجتمعا فتيا يمتلك العديد من الطاقات والأفكار التي تسهم في نقل الأردن نقلة نوعية فيما يتعلق بالأوضاع الاقتصادية وذلك لتحقيق أفضل الأعمال القادرة على تقدم وتطور البلاد.

---

(1) https://akhbarak.net/news/16061409/articles/31472076/، للمزيد من المعلومات فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي الاستثماري في الأردن انظر الموقع الإلكتروني، تاريخ الرجوع، 2021/5/20

إن الظروف والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت على الأردن فرضت وجود تشريعات تنظم عملية الاستثمارات تتلاءم مع المتطلبات في كل فترة، حيث تم تشريع وتعديل أكثر من 200 قانون ونظام، وترتب على صدور هذه التشريعات القيام بالمؤسسات المساندة لعملية الاستثمار وعليه تم تأسيس الغرف التجارية والصناعية، وكذلك مؤسسات دعم التجارة الخارجية وأيضاً المؤسسات المالية المتمثلة بسوق الأوراق المالية، والمناطق الصناعية والوزارات المعنية بالاقتصاد والتجارة وهيئة تشجيع الاستثمار بالإضافة إلى تطور وسائل الإعلام والمؤسسات المجتمعية [1]، ومن أهم المؤسسات الأردنية التي تهتم بالاستثمار؛ مؤسسة تشجيع الاستثمار التي أنشأت بموجب قانون تشجيع الاستثمار[2] حيث تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية وبذات استقلال مالي وإداري ويكمن هدفها الأساسي تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية الأردنية، وبالذات الوقت التعريف بالفرص الاستثمارية، والترويج لها وبيان إجراءات التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية، وتقديم الضمانات ومنح الحوافز الجمركية والضريبية المنصوص عليها في القانون سالف الذكر.

وتؤكد منظمة التجارة العالمية [3] على نفاذ البضائع المصنعة أردنياً إلى الأسواق العالمية كاملة، وتشكل هذه الاتفاقية مظلة دولية تساعد الأردن على حماية مصالحه الاقتصادية من أية آثار سلبية تنجم عن تطوير مفاهيم جديدة للتعاون الإقليمي بين الدول المنظمة، ومحققةً بذلك زيادة في الاستثمارات المتدفقة إلى المملكة ومضاعفةً بذلك حجم الاقتصاد والتجارة الخارجية.

---

(1) طاقة، محمد (2008). الاستثمار العربي وأثره على الاقتصاد الأردني، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السابع عشر، ص 32.

(2) قانون تشجيع الاستثمار رقم 16 لسنة 1995 وبدء عملها 1996.

(3) هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول، وتضم منظمة التجارة العالمية 164 دولة عضو إضافةً إلى 20 دولة مراقبة وانضم الأردن إلى هذه المنظمة في عام 2000.

ومن وجهة نظر الباحث فأن الأردن لم يتوانى عن عقد الاتفاقيات الثنائية بين العديد من الدول بهدف تشجيع وحماية الاستثمارات، وتطوير الاقتصاد الوطني وفتح الباب أمام المنتجات الأردنية للوصول إلى الأسواق العالمية، هذا لأن الأردن ينظر إلى الاستثمار على أنه سلعة مرغوب فيها، تتنافس الدول على جذبها، ويعمل الأردن دائمًا على بقاء البيئة السياسية والاقتصادية والجغرافية مستقرة، حيث تكون مستقطبة للاستثمارات الخارجية بكل الظروف، ويعمل كذلك على تنمية الموارد البشرية، وذلك للالتحاق بركب التطور الاقتصادي الذي وصل له العالم اليوم.

ثانياً: تطور الاستثمار في عُمان

كانت سلطنة عُمان من الدول التي أدركت أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة كأداة رئيسية للتصحيح والانفتاح الاقتصادي، ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الاستثمارات الأجنبية، فقد قامت الحكومة باتخاذ الكثير من الإجراءات التصحيحية، وسن القوانين والتشريعات بهدف توفير المناخ الاستثماري المناسب لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية في ظل المنافسة الشديدة من قبل دول الجوار.

إن تطور المرحلة الاقتصادية الاستثمارية في عُمان مرت بمرحلتين حيث كانت المرحلة الأولى منذ عام 1970 إلى عام 1995 وبهذه الفترة تم تنفيذ استراتيجية التنمية الاقتصادية المعتمدة والمخطط لها منذ عام 1970 أما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية وهي المرحلة التي تضمنت البدء في تنفيذ الاتجاهات المستقبلية للاقتصاد العماني على مختلف الأصعدة، حيث ارتفع الناتج المحلي الإجمالي إلى ما يقدر 5307 مليون ريال، وكان ذلك بالتحديد في عام 1995 محققاً معدل نمو سنوي بلغ مقداره نحو 17% في المتوسط وانعكس ذلك على ارتفاع نصيب الفرد العماني من الناتج المحلي الإجمالي، وتحققت العديد من الانجازات الاقتصادية الاستثمارية النفطية إلى جانب العمل على تحفيز نمو

الصادرات الغير نفطية، وجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية وتمخّض ذلك في إطار توقيع العديد من الاتفاقيات الخاصة بالتجارة الحرة مع بعضٍ من الدول كعاملٍ مساعدٍ في تحفيز عملية نمو الصادرات واجتذاب الاستثمارات إلى الداخل [1]، كما قامت السلطنة بإنشاء الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات، وتم تأسيس هذه الهيئة في عام 1996، وهي مسؤولة عن تقديم الدعم والمعلومات لمساعدة المستثمرين المحليين والدوليين لبدأ الاستثمار في عُمان، وكذلك مساعدة الشركات المحلية الصغيرة والمتوسطة لبدأ التصدير عالميًا، وهي حائزة على جوائز في مجال ترويج الاستثمارات الداخلية وتنمية الصادرات [2] ولقد أصدر المشرّع العماني العديد من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى جذب الاستثمار الأجنبي التي توضح مدى مواكبة المشرّع العماني للتطورات الاقتصادية؛ لذا كان من البديهي تطوير القوانين المتعلقة في إطار الجهود المبذولة لتنفيذ الاصلاحات الاقتصادية وتكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي والتوجه نحو اقتصاد السوق، عملت سلطنة عمان على تنفيذ اصلاحات تشريعية وتبني قوانين جديدة تتعلق بالاستثمار عموماً والاستثمار الأجنبي واجتذابه إلى داخل الدولة [3].

أولاً: قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1 / 76.

ثانياً: المرسوم السلطاني رقم 57 / 63، بإصدار الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي.

ثالثاً: قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 120 / 64.

رابعاً: القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 47 / 67.

---

(1) الحمود، ولاء (2021). مراحل تطور الاقتصاد العماني، مقال منشور، موسوعة المملكة العربية السعودية.

(2) الموقع الرسمي للهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات.

(3) أزهر، علي عماد (2020). تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في سلطنة عمان في ظل الإصلاحات الاقتصادية (دراسة بحثية للأعوام 2014– 2018) المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد 16، ص 17.

خامساً: المرسوم السلطاني رقم 97 /0223، بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

سادساً: قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 91 / 0227.

سابعاً: قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 07 / 0226.

ثامناً: نظام الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 35 /2010.

تاسعاً: المرسوم السلطاني رقم 11 / 0217 بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي.

عاشراً: قانون استثمار راس المال الأجنبي رقم 50/ 2019.

المطلب الثاني
دوافع الاستثمار

إن الدول تسعى جاهدة دائمًا إلى تحقيق أفضل قدر من الاستثمار وذلك للنهوض بمستوى الدولة الاقتصادي، وزيادة رؤوس الأموال فيها، حيث يعد رأس المال عاملًا جوهريًا في عملية التنمية الاقتصادية على الرغم من أن هناك اختلاف في مدى قياس أهمية هذا العامل من بين العوامل الأخرى، إلا أنه يبقى من أهم أهداف الدولة التي تحتاج إليه؛ وذلك لتحقيق الدافع من وراء هذه الاستثمارات سواء كانت هذه الأموال محلية أو أجنبية هذا من جانب الدولة ولكن لا يعني أن الدافع من الاستثمار يقتصر على الدول فقط بل يمتد إلى المستثمرين أيضًا، وهناك دوافع يمكن أخذها بعين الاعتبار عند الإقبال على الاستثمار، ومن أهمها تحقيق عائد ربحي، والتقدم العلمي والتكنولوجي، وبناء رأس المال الاجتماعي، وكذلك قد يكون الاستثمار بدافع التنمية الاقتصادية، ومواجهة زيادة

الطلب، وكذلك توفير موارد بشرية متخصصة، ومن الطبيعي أن تقوم الدولة المضيفة والمستثمر بالسعي إلى تحقيق الأهداف التي يسعون إليها، وبالعادة تقوم الدولة المضيفة بالعديد من الإجراءات القانونية والإدارية لترغيب المستثمرين بالاستثمار لديها، أما بالنسبة للمستثمر يهدف إلى تحقيق عائد ربحي في كل الأحوال وعليه سوف يتم تقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الاتي:

الفرع الأول: دوافع الاستثمار بالنسبة للدولة

عندما ترغب الدولة بجذب الاستثمار إليها فإنها لا تهدف إلى تحقيق ربح مادي بحت وإنما تبحث عن دوافع أخرى من شأنها أن تحسين مستوى الدولة الاقتصادي، والاجتماعي حيث تعد هذه الدوافع بمثابة مميزات للاستثمار ومن هذه الدوافع:

1: زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، والتنمية التكنولوجية مما ينعكس إيجابياً على تحسن ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير.

2: يقدم الاستثمار خدمة للاقتصاد القومي للدولة المضيفة، لأنه يلزم قيام الدولة المضيفة بتعبئة مواردها المحلية التي تتشارك بها مع المستثمر الأجنبي بشكل يغري الطرف الأجنبي بالمشاركة والتوسع في مشروعات استثمارية وهذا الإجراء يضمن للدولة المضيفة أيضا فرصة للاستخدام الأمثل لمواردها المحلية [1].

3: يعالج الاستثمار البطالة والعمل على تقليلها وذلك من خلال استحداث فرص عمل جديدة، تعمل على تخفيض معدل البطالة في البلد المضيف خاصة إذا تميز المشروع الاستثماري بالاستخدام المكثف لليد العاملة [2].

---

(1) أزهر، علي عماد، مرجع سابق، ص 20.

(2) الشريف، هبة،2019، قانون الاستثمار الاردني وأثره في جذب الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن غير منشورة، ص13.

4: الاستفادة من التقدم التكنولوجي، وفن الإدارة المتطور الذي تتميز به الدول المتقدمة، وتوظيف الخبرات، لا سيما أن التكنولوجيا تعد من العناصر الأساسية لإحداث النمو الاقتصادي وتسريع وتيرته، كما أن الطريق الأقصر للحصول على هذه التكنولوجيا هو استيراد مكوناتها، والعمل على تطويعها، وتوطينها وفق متطلبات الاقتصاد الوطني [1].

الفرع الثاني: دوافع الاستثمار بالنسبة للمستثمر

عند اتخاذ المستثمر القرار بالاستثمار من المتصور أن لديه العديد من الدوافع التي تحفزه على مثل هذا العمل؛ لذلك يقوم المستثمر بدراسة جميع الدوافع التي تحيط بالعملية الاستثمارية التي تعود عليه بالربح ومن هذه الدوافع:

1: من وجهة نظر الباحث أن أبرز دوافع الاستثمار بالنسبة للمستثمر الحصول على المواد الخام من الدولة المضيفة؛ وذلك لكي يتم استخدامها في صناعات ذلك البلد وبالمقابل الاستفادة من الأجور المنخفضة للأيدي العاملة للدولة التي سوف يكون الاستثمار فيها، بالإضافة إلى تكاليف النقل الضئيلة نسبيًا، وكذلك من الأهداف التي تسعى لها الشركات الأجنبية تحقيق الربح في الدولة المضيفة التي تفوق أضعاف الربح في موطنها الأصلي.

2: تخفيض الأخطار التي تحيط بمشروع الاستثمار خاصة الأخطار غير التجارية مثل التأميم والمصادرة فضلاً عن تخفيض حجم الخسائر الناجمة من التعرض إلى خطر تجاري، لاسيما أنه لأنه كلما توزعت وانتشرت الاستثمارات بين الدول قلت بالتالي هذه المخاطر [2].

---

(1) بعداش، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 22.

(2) أزهر، علي عماد، مرجع سابق، ص 14.

وبناء على ما تم ذكره يتضح أن الاستثمارات الأجنبية يقيدها دافعان يعتبران من أهم الدوافع بالنسبة للدولة المضيفة والمستثمر بنفس الدرجة وهما:

1: تقليل المخاطر

إن الاستثمار يقوم بعملية تنويع بالنشاطات والأسواق، وذلك من خلال تقليل المخاطر التي قد تصيب رأس المال هذا لأن الاعتماد على سوق اقتصادي واحد يرتب خطر قد ينهي رأس المال؛ لذا يحاول المستثمر تفادي هذه المخاطر، واللجوء إلى أسواق دول مختلفة لاستثمار أمواله فيها؛ ويعود السبب وراء ذلك من أجل الحد من المخاطر التي تصيب رأس المال، وبذات الوقت يتخلص من الانعكاسات السلبية للأزمات الاقتصادية التي من الممكن أن يتعرض لها سوق واحد من بين الأسواق المتاحة للاستثمار، هذا يجعل التنويع في أسواق الدول المضيفة للاستثمار آثار جيدة على حجم المخاطر [(1)].

2: زيادة العائد

تعد المنافسة في سوق محلي في مكان واحد يصعب فيه تحقيق عائد متميز على الاستثمارات المحلية؛ لذلك يتم اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية التي تكون قادرة على منح تنوعا في الأسواق، ومن هنا تأتي ميزة التنويع الدولي للنشاط الاقتصادي الذي تقل فيه نسبة المخاطر أيضًا، فالعائد المميز قد يأتي نتيجة للتخلص من التكاليف المصاحبة للتصدير، كما قد يأتي من خلال تحقيق وتطورات بعض تكاليف الإنتاج، مثل تكلفة العمالة وتكلفة المواد الخام [(2)].

---

(1) سعدي، هند (2017). أثر الاستثمارات الاجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في البلدان العربية، رسالة دكتوراة، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، ص 1.

(2) وهيبة، بن داودية (2005). رسالة ماجستير، واقع وافاق تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر في دول شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، ص 2.

المبحث الثاني

أثر قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات

شهدت كل من المملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان العديد من القوانين الاستثمارية بهدف الوصول إلى القانون الذي يعكس أفضل النتائج وجذب المزيد من الاستثمارات، وتحقيق التنمية الاجتماعية، وإبراز البيئة المناخية الأمثل للاستثمار، لا سيما أن زيادة رأس المال ينعكس إيجابياً على الوضع الاقتصادي وتقليل البطالة وزيادة ملحوظة في الأيدي العاملة، حيث يتضمن كل من قانون تشجيع الاستثمار الأردني وقانون رأس المال العماني جوانب مهمة تهم كل من الدولة والمستثمرين، الذين تسعى إلى استقطابهم إليها، كما تمنح الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات العديد من الحوافز والضمانات التي تجذب المستثمرين المحلين والأجانب، حيث نالت الهيئة جائزة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) كأفضل مؤسسة لترويج الاستثمار الأجنبي المباشر الموجه نحو التصدير للعام 2013، كما احتل الأردن المرتبة الثامنة من أصل 114 دولة في مؤشر تدفق أداء الاستثمار الأجنبي في دراسة قامت بها منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2007.

إن الاستثمار فكرة اقتصادية بحتة تحتاج إلى تنظيم قانوني، خصوصاً أنه عبارة عن علاقة تربط بين الدول أو بين الدول والأفراد، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين؛ لذا جاء قانون الاستثمار في كل من الأردن وسلطنة عمان لبيان ما للدولة من حقوق وما عليها من واجبات، وكذلك الحال بالنسبة للمستثمرين، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

قدرة قانون الاستثمار لتحقيق استثمار حقيقي

يلعب الاستثمار دوراً مهماً في رفع مستوى التنمية الاقتصادية وتحسين الأوضاع المالية في الدولة، حيث يوجد هناك العديد من المحفزات للاستثمار في دولة عُمان من أهمها الموقع الجغرافي المميز الذي جعل من السلطنة حلقة وصل بين أسواق الشرق الأوسط واسواق إفريقيا والهند، بالإضافة إلى شبكة الطرق الحديثة التي تسهل وصول المنتجات لأكثر شريحة من المستهلكين وبأقل تكلفة[1]، ويتمتع الأردن بموقع جغرافي توسط منطقة الشرق الأوسط يربط كل من آسيا وأوروبا وإفريقيا مع بعضهم البعض بالإضافة للبيئة السياسية التي تكفل حرية التعبير والمعتقد، وعليه جاء كل من قانون رأس المال الأجنبي العماني وقانون تشجيع الاستثمار الأردني ليشكلا إطار قانوني وتشريعي ممتاز لاستقطاب وتشجيع الاستثمار، إلا أن الحوافز والضمانات التي تقدمها الدولة قد يعتريها العديد من المعوقات التي تواجه عملية جذب الاستثمارات، لذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الضمانات والحوافز التي يقدمها قانوني الاستثمار الأردني والعُماني

إن العديد من الدول تتنافس على استقطاب الاستثمارات إلى داخلها، وذلك بهدف زيادة تدفق رؤوس الأموال إلا أن هذه العملية تكاد لا تخلو من العقبات خصوصا الدول النامية التي تواجه عقبات الحصول على تمويل وذلك عن طريق القروض المحلية أو الأجنبية؛ لذا تعمل الدول بكل طاقتها على تضمين تشريعاتها الاستثمارية العديد من الحوافز والضمانات التي تشجع على الاستثمار فيها، ويعتبر قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم 30 لسنة 2014 من القوانيين التي تضمن العديد

(1) الموقع الرسمي للهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات، مرجع سابق، تاريخ الرجوع، 2021/6/10.

من الحوافز والضمانات مثل الاعفاء الضريبي والجمركي ومن أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية ودعم مختلف القطاعات في الدولة، كما أن قانون رأس المال الأجنبي العماني رقم 50 لسنة 2019 والذي يساهم في توفير بيئة استثمارية ويتضمن العديد من الحوافز والمزايا لتشجيع الاستثمارات الأجنبية داخل عُمان، حيث يقصد بالحوافز" مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء محلين أو أجانب لتحقيق أهداف محددة، كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، وتوجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها وتحقيق جهود للاستثمار من خلال منح الحوافز الاستثمارية نحو المناطق الغير مرغوب فيها" [1].

أولاً: الحوافز والضمانات التي يقدمها قانون رأس المال الأجنبي العُماني

وضح المشرّع العُماني الحوافر التي يقدمها للمستثمر الأجنبي في الفصل الثاني من قانون رأس المال الأجنبي، وبيّن الضمانات في الفصل الثالث من ذات القانون.

أ: الحوافز التي يقدمها قانون رأس المال الأجنبي العُماني

إن قانون رأس المال الأجنبي تضمن العديد من الحوافز التي ترفع من المستوى الاقتصادي للدولة وتساعد على تقدمها ومن اهم هذه الحوافز الاعفاءات الضريبية والجمركية والتخفيض الضريبي وكذلك منع الازدواج الضريبي حيث تكون الاعفاءات المقدمة للمشاريع الاستثمارية وفقاً لقانون ضريبة الدخل [2]، خصوصا في ظل الأوضاع السائدة بسبب جائحة كورونا التي الحقت أضرار بالأوضاع الاقتصادية لكل الدول.

---

(1) طالبي، محمد، أثر الحوافز الضريبة وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد السادس، جامعة البليدة، الجزائر، ص 315.

(2) نص المادة (21) من قانون البليدة، الجزائر رأس المال الأجنبي العُماني.

إن المشروع الاستثماري الأجنبي المقام في سلطنة عُمان يتمتع بجميع المزايا والحوافز والتي يتمتع بها المشروع الاستثماري الوطني، حيث يجوز بناء على قرار صادر من مجلس الوزراء تقديم تقرير بتضمن معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي وذلك تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ويجوز بذات الوقت بناء على تقرير من مجلس الوزراء إزاء تقديم مزايا إضافية للمشاريع الاستثمارية التي تؤسس في المناطق الأقل نمواً في السلطنة [1]، والجدير بالذكر أن أهم المناطق للاستثمار في السلطنة هي (منطقة الدقم الاقتصادية، ومنطقة صحار الصناعية) [2] كما أنه من الحوافز التي قدمها القانون تخصيص الأراضي والعقارات اللازمة للمشروع الاستثماري، وذلك بتأجيرها لمدة طويلة، أو بمنح أصحاب المشروع الاستثماري حق الانتفاع بها دون أن يتم التقيد بأحكام المرسوم السلطاني المتعلق بتنظيم الانتفاع بالأراضي وقانون الأراضي [3]، كما يسمح القانون بالملكية الأجنبية حتى (100%) وذلك بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء [4]، ومن الحوافز التي يقدمها القانون أنه يستطيع صاحب المشروع الاستثماري أن يستورد بذاته أو عن طريق الغير مستلزمات الانتاج والآلات وقطع الغيار وكل ما يحتاج إليه من أجل التوسع أو تشغيل المشروع الاستثماري دون الحاجة على تسجيله في سجل المستوردين [5]، ووضح المشرّع العماني حالات الإعفاء الضريبي في الفصل الخامس في المواد من (115-119) حيث يعفى من الضريبة الشركات والرسوم الجمركية التي تمنح لقطاعات الصناعة، التعدين، والزراعة، وصيد الأسماك، واستزراع الأسماك، معالجة الأسماك، والأحياء البحرية، وتربية الثروة الحيوانية، والسياحة، وتصدير المنتجات المصنعة والمعالجة والخدمات العامة،

(1) نص المادة (18) من قانون رأس المال الأجنبي العُماني.

(2) أزهر، علي عماد، مرجع سابق، ص 24.

(3) نص المادة (19) من قانون رأس المال الأجنبي العُماني.

(4) فتح الباب، محمد ربيع، 2020، حوافز الاستثمار الأجنبي بالسلطنة نظرة قانونية، مقال منشور، مجلة الرؤية.

(5) نص المادة (21) من قانون رأس المال الأجنبي العُماني رقم (2019/50).

وهذا الإعفاء يستمر لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ بدء الإنتاج أو تقديم الخدمة كما أن تمديد الخمس سنوات خاضع لبعض الشروط، كما تم تعديل قانون ضريبة الدخل دون أي معاملة تفضيلية بين الشركات المملوكة بالكامل للعمانيين والشركات الأخرى بصرف النظر عن مدى المشاركة لأجنبية، وكذلك وزارة التجارة والصناعة التي تقدّم خدمة المحطة الواحدة لمساعدة المستثمرين العمانيين والأجانب من أجل الحصول على كافة الاستفسارات والمعاملات بالسرعة القصوى ومن خلال نافذة واحدة [1]، كما أعفى المشرّع العُماني من الازدواج الضريبي الشركة التي سددت جزء من الضريبة الذي استحق من مصادر خارج عُمان خلال السنة الضريبة التي تستحق خلالها الضريبة [2].

ب: الضمانات التي يقدمها قانون رأس المال الأجنبي العُماني

بين المشرّع العُماني الضمانات في المواد من (23– 27) من قانون رأس المال الأجنبي حيث لا يجوز مصادرة أي مشروع استثماري إلا بناء على حكم قضائي وكذلك لا يجوز الحجز أو الحجر أو فرض الحراسة أو التحفظ على أموال المشاريع الاستثمارية إلا بناء على حكم قضائي [3]، بالإضافة أنه لا يجوز نزع ملكية أي مشروع استثماري إلا لمنفعة عامة وذلك وفقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل ولا يجوز انهاء عقود الانتفاع والايجار للأراضي المنصوص عليها في نص المادة (19) من ذات القانون إلا بحكم قضائي، كما أنه لا يجوز لأي جهة من الجهات المختصة إلغاء الموافقة أو التراخيص أو التصاريح الصادرة للمشروع الاستثماري إلا بناء على قرار مسبب وذلك بعد إنذار المستثمر الأجنبي ومنحه مهلة ثلاثون يوماً لتصحيح المخالفات المنسوبة

(1) قانون الضريبة الدخل العُماني رقم (2009/28).

(2) نص المادة (124) من قانون ضريبة الدخل العُماني رقم (2009/28).

(3) نص المادة (23) من قانون رأس المال الأجنبي العُماني رقم (2019/50).

إليه [1]، ووضحت المادة (26) من القانون أعلاه أن للمستثمر حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة بالمشروع الاستثماري من داخل السلطنة وخارجها في أي وقت وهذه التحويلات هي:

1: عائدات الاستثمار الأجنبي.

2: حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض المشروع الاستثماري.

3: حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار.

4: التعويض الحاصل عليه نتيجة نزع ملكية المشروع الاستثماري للمنفعة العامة.

5: قيمة اقساط القروض أو التمويل التي حصل عليها المشروع الاستثماري من خارج الدولة.

6: أي تحويلات للاستيراد والتصدير مرتبطة بعمل المشروع الاستثماري.

7: أي مستحقات خارجية لإيجار آليات أو عقود تقديم خدمات في إطار عمل المشروع.

كما منح القانون ضمان في غاية الأهمية يتمثل في منح المستثمر الأجنبي نقل ملكية المشروع الاستثماري كلياً أو جزئياً إلى مستثمر أجنبي آخر، أو عماني، أو التنازل عنه لشريكه في حالة المشاركة، أو الاندماج، أو الاستحواذ، أو تغيري الشكل القانوني، وفي هذه الحالات تستمر معاملة المشروع الاستثماري طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع الاستثماري، ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات. [2]

ثانياً: الحوافز والضمانات التي يقدمها قانون تشجيع الاستثمار الأردني

لا تختلف الحوافز والضمانات التي يقدمها المشرّع الأردني عن المشرّع العماني كثيراً، حيث بلغت الحوافز والضمانات التي يقدمها كل من المشرّعين الأردني والعماني لحد المساواة بين كل من المستثمر المحلي (الوطني) والأجنبي، وذلك بهدف زيادة جذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار.

---

(1) نص المادة (25) من قانون رأس المال الأجنبي العُماني رقم (2019/50).

(2) نص المادة (27) من قانون راس المال الاجنبي العماني رقم (2019/50).

أ: الحوافز التي يقدمها قانون تشجيع الاستثمار الأردني

يقدم قانون تشجيع الاستثمار الأردني العديد من الاعفاءات الضريبة بمختلف أنواعها من أجل زيادة استقطاب الاستثمار إلى داخل الأردن تتمثل فيما يلي:

1: إعفاء الموجودات الثابتة للمشروع الاستثماري من الرسوم والضرائب شريطة أن يتم إدخالها إلى الأردن خلال ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار لجنة تشجيع الاستثمار بالموافقة [1]، ويحق لجنة الاستثمار ان تعفي الموجودات الثابتة اللازمة، لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الرسوم والضرائب إذا حقق المشروع الاستثماري زيادة لا تقل عن 25 % من الطاقة الانتاجية للمشروع.

2: يتم الاعفاء الضريبي إذا كان في أحد المناطق التنموية وهذه المناطق هي البحر الميت والمناطق الصناعية والمنطقة الحرة [2].

كما أعفى قانون تشجيع الاستثمار الأجنبي الدخل الذي يحققه المستثمر من مصادر خارج الأردن والناشئة عن استثمار رأس ماله الأجنبي والعوائد والأرباح وحصيلة تصفية استثماراته أو بيع مشروعه وحصصه أو أسهمه بعد إخراجها من الأردن وفق أحكام قانون الاستثمار أو أي قانون آخر يحل محله [3]، كما تخفض الضريبة الدخل في المناطق الاقل نمواً في الأردن فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية الصناعية والحرفية، وكذلك الأنشطة الاقتصادية الأخرى في القانون بنسبة لا تقل (30%) وكما تخفض الضريبة على المبيعات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات والسلع والخدمات التي تقوم المؤسسة بشرائها أو استيرادها لغايات ممارسة نشاطها

(1) نص المادة (11) من نظام الحوافز الضريبة الأردني رقم (33) لسنة 2015.

(2) منشورات مؤسسة تشجيع الاستثمار الأردنية، 2014.

(3) نص المادة (4/أ/9) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (34) لسنة 2018.

الاستثماري داخل المناطق التنموية إلى نسبة صفر [1]، بالإضافة إلى الإعفاء من الازدواج الضريبي حيث اعفى المشرّع الأردني أرباح الشركة الغير عاملة في الأردن مثل شركة المقر ومكتب التمثيل الواردة إليها عن أعمالها في الخارج والمستثمر الغير أردني من مصادر خارج الأردن الناشئة عن رأسماله الأجنبي والعوائد والأرباح بعد اخراجها من الأردن. [2]

ب: الضمانات التي يقدمها قانون تشجيع الاستثمار الأردني

منح المشرّع الأردني المستثمر الأجنبي حق الاستثمار في المشاريع الاستثماري تملكاً أو مساهمة في مشروع استثماري أو مشاركة وذلك وفق الأسس والشروط المبينة بالنظام التابع لقانون الاستثمار [3]، بالإضافة إلى منحه الحق بإخراج رأس المال الأجنبي إلى خارج الأردن وكل ما تحصل عليه من فوائد وأرباح وعوائد ناتجة عن تصفية المشروع الاستثماري [4]، ومن الضمانات التي يقدمها المشرّع الأردني عدم نزع ملكية أي مشروع استثماري إلا في حالة تحقيق مصلحة عامة على أن يتم دفع التعويض العادل لهذا المشروع [5]، وفي حالة نشوء نزاع منح المشرّع الأردني المستثمر حرية الاتفاق مع الدولة على الطريقة المناسبة لتسوية منازعاتهم فللمستثمر الأجنبي أن يقوم بتسوية المنازعات إما ودياً أو قضائياً أو اللجوء إلى التحكيم [6].

---

(1) نص المادة (5) ونص المادة (12) من قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم 34 لسنة 2014

(2) نص المادة (6/أ) من قانون ضريبة الدخل رقم (38) لسنة 2018.

(3) نص المادة (3) من نظام تنظيم استثمارات غير الاردنيين رقم (77) لسنة 2016.

(4) نص المادة (41) من قانون تشجيع الاستثمار الأردني (30) لسنة 2014.

(5) نص المادة (42) من قانون تشجيع الاستثمار الأردني (30) لسنة 2014.

(6) نص المادة (43) من قانون تشجيع الاستثمار الأردني.

الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه جذب الاستثمارات

إن الاستثمار حقق تطور هائل في جميع المجالات والقطاعات إلا أن هذا التطور شابه الكثير من الصعوبات والمعوقات التي واجهت الدول في استقطابه إليها، حيث سعت العديد من الدول النامية لتقليص هذه المعوقات وتوفير مناخ استثماري متميز، لاسيما أن الاستثمار الأجنبي يمثل رأس مال خارجي وافد إلى الدولة المستقطبة ومن ثم يخضع للقواعد القانونية السارية فيها سواء من حيث تنظيم الملكية ومدى تدخل الدولة فيها وكذلك من حيث القيود الضريبة والنقدية المطبقة فيها [1]، ومن جانب أخر قد يواجه المستثمر سلطة الدولة في تأميم المشاريع الاستثمارية وهذا يعتبر من المعوقات التي تواجه المستثمر بالدرجة الأولى. بالإضافة إلى المعوقات الاقتصادية والقانونية التي تتضمنها قوانين الاستثمار، وكذلك المعوقات السياسية في الدولة والاجتماعية، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

اولاً: المعوقات الاقتصادية والقانونية

إن المعوقات الاقتصادية والقانونية من أكثر المعوقات التي تأثر بالدولة والمستثمر على حدٍ سواء، حيث ان التعديلات المستمرة على القوانين تعتبر عائق أمام المستثمر وكذلك سعر صرف العملات والتضخم من الناحية الاقتصادية.

1: المعوقات الاقتصادية

يعتبر الاستقرار الاقتصادي جانب مهم في بيان قدرة الدولة لجذب الاستثمارات، إذ أن المستثمر يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق عوائد ربحية، ولا يمكن تحقق ذلك إلا إذا كانت الدولة تتمتع باستقرار

(1) السامرائي، دريد، 2008، الاستثمار الأجنبي والمعوقات والضمانات القانونية، مركز الدراسات العربية، بيروت، ط1، ص 103

اقتصادي جيد، بحيث يكون المستثمر على دراية من كمية المخاطر التي قد يتعرض لها، ومن أهم المعوقات الاقتصادية التي قد تواجه المستثمر هي:

أ: **تخفيض قيمة العملة الوطنية: تحدث** هذه الحالة عندما تقوم الدولة بتخفيض قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقارنة بالوحدات النقدية الاجنبية الأخرى [1].

ب: **التضخم:** أن التضخم يمثل أصعب وأقسى الظواهر الاقتصادية التي قد تواجهها الدولة فهو عبارة عن ارتفاع مستمر في سعر السلع والمنتجات وانخفاض القوة الشرائية وتدني قيمة العملة الوطنية [2]، وبالتالي ينعكس على سعر صرف العملة الوطنية في مواجهة العملات الأجنبية الأخرى مما يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للاستثمار [3].

ويرى الباحث أن عدم وضوح التوجهات الحكومية والاستقرار الاقتصادي، وتضارب السياسات الاقتصادية والاستثمارية يمثل عائق أمام المستثمرين، وكذلك محدودية التوفير المالي اللازم حيث يوجد العديد من الدول التي تعاني من عدم قدرتها على تمويل مشاريعها الاستثمارية، ولا يمكن استبعاد التغول الذي يقوم به القطاع العام على بعض الانشطة الاقتصادية وبالتالي يحرم القطاع الخاص من ممارستها.

ب: المعوقات القانونية

لا تختلف كثيراً المعوقات القانونية من حيث المبدأ كثيرا عن المعوقات الاقتصادية، حيث أنهما يمثلاً وجهاً لعملة واحدة، لاسيما أن الأمور الاقتصادية ترتكز على القواعد القانونية في كثير من الأحيان، ومن اهم المعوقات القانونية التي تواجه المستثمرين هي:

---

(1) المصري، حسني (1955). دورس في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الطالب، الاسكندرية، ط1، ص 172.

(2) علام، سعد طه (2003). دراسات في الاقتصاد والتنمية، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، ص 58.

(3) مندور، عصام عمر (2010). محددات الاستثمار الاجنبي في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ص 214.

1: **نزع الملكية:** يقصد بها أن تقوم الدولة بنزع ملكية المشروع الاستثماري سواء من المستثمر الوطني أو الأجنبي، وذلك لتحقيق منفعة عامة مقابل تعويض عادل، حيث أن نزع الملكية يعتبر إجراء إداري يقوم على أساس حرمان الشخص من ملكه لتخصيص المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وأن يتم أخذه جبراً عنه للمنفعة العامة أي بمعنى أخر مصادرته [1].

2: **القيود الضريبية:** تتمثل القيود الضريبة التي تفرضها الدولة في الازدواج الضريبي، وكذلك في التمييز في فرض الضريبة، حيث يقصد بالازدواج الضريبي فرض دولتان أو أكثر ضرائب من نوع واحد على ذات المال أو النشاط الاقتصادي، وعلى المكلف بعينه وفي هذه الحالة يقع الازدواج الضريبي [2]، فأن فرض الازدواج الضريبي قد يؤدي إلى تهرب المكلفين من اداء الضرائب فأن التهرب الضريبي هو عبارة عن إقرار المكلف بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء كان ذلك من خلال تقديم بيانات مضللة واطئة للدوائر المالية أو من خلال استخدام وسائل غير مشروعة أو حتى مشروعة بشكل كلي أو جزئي [3].

ثانياً: المعوقات السياسية والاجتماعية

تلعب التقلبات السياسية التي تحدث في الدولة دورا مهما في جذب الاستثمارات فكلما كانت الأوضاع السياسية متقلبة كلما شكلت عائق أمام الاستثمار، كما أن العادات الاجتماعية السائدة في الدولة وجمودها تؤثر على الاستثمار.

---

(1) السامرئي، دريد، مرجع سابق، ص 110.

(2) الجحيشي، عبد الباسط (2008). الاعفاءات من ضريبة الدخل، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص 55.

(3) الحبيب، مشري حم (2010). السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ص 153.

أ: المعوقات السياسية

إن المعوقات السياسية تؤثر تأثيرًا واضحًا في جذب الاستثمارات، وتنميتها فكلما كان الوضع السياسي للدولة غير مستقر، ويتعرض للعديد من الأزمات زادت العقبة في وجه الاستثمار والمستثمرين، حيث لا يمكن إغفال أن السياسة المتبعة بالدولة تؤثر على الجانب الاقتصادي والقانوني بالإضافة إلى أنها تبعث لدى المستثمر الشعور بعدم الارتياح خصوصاً أنه من المتصور توقع المخاطر السياسية التي قد تواجه المستثمرين [1].

ب: المعوقات الاجتماعية

تظهر المعوقات الاجتماعية في صعوبة التعامل مع الدولة المستقطبة للاستثمار؛ حيث أن المستثمر الأجنبي عند اتخاذه قرار بالاستثمار في دولة ما يأخذ بعين الاعتبار العادات والتقاليد السائدة في الدولة التي يرغب أن يستثمر بها، هذا لأن من الممكن أن يكون النشاط الاستثماري يتعارض مع العادات والتقاليد والدين السائد في تلك الدولة [2].

المطلب الثاني

دور قانون الاستثمار في استقطاب الاستثمار

اتجهت العديد من الدول إلى أغلب الوسائل التي من الممكن أن تساعدها في جذب الاستثمارات لتحقيق التنمية ورفع مستواها الاقتصادي وجذب رؤوس الأموال ونهضت شعوبها من حالة الفقر خصوصاً في الدول النامية، فأن المجالات التي من الممكن أن تقوم الدولة باستثمارها عديد لا يمكن حصرها وانفتحت أبواب كثيرة أمام الدول لاختيار القطاع المناسب سواء كان الاستثمار في قطاعات

---

(1) مندور، عصام عمر، مرجع سابق، ص 215.

(2) الشريف، هبه، مرجع سابق، ص 54.

متطورة مثل الاتصالات والتكنولوجيا أو قطاعات اخرى مثل السياحة والزراعة إلا أن الدولة من جانب أخر فقدت القدرة على الانفاق المستمر على المشاريع الاستثمارية؛ لذا لجأت للشراكة بينها وبين القطاع الخاص من جانب وبذات الوقت لجأت إلى خصخصة العديد من المشاريع، خصوصا أن القطاع الخاص أثبت كفاءته وقدرته على إدارة هذه المشاريع والعمل على زيادة التنمية وهذا بالتالي ينعكس على تقليل نسبة البطالة لاسيما أنه لا يتوفر العديد من فرص العمل في القطاعات العامة الحكومية.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان دور الاستثمار في استقطاب الاستثمارات في مختلف المجالات على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشراكة بين القطاعين العام والخاص

إن النظام القانوني لكل مجال في الدولة يعتبر مهم جدا في تطور الدولة سواء اجتماعياً أو ثقافياً أو سياسياً أو اقتصادياً من أجل ذلك نجد كثيراً ما تعدل الدول وتلغي قوانينها وتتبنى أخرى أكثر مرونة وانفتاحاً من أجل كسر الجمود القانوني وكثيراً ما نجد هذا يمس الجانب الاقتصادي المعروف بالتطور والتغيير السريع فكان لازاماً على الدول ان تنشئ قوانين أكثر مرونة واقل مخاطر وأوفر تشجيع للاستثمار الذي أصبح ضرورة لابد منها وخاصة بالنسبة للدول النامية التي كانت وإلى وقت ليس ببعيد الدولة المتحكم الوحيد بواسطة القطاع العام إلا أن هذا الأخير لم يعد قادراً على أن يلبي جميع متطلبات المواطنين حتى فيما يخص إنشاء البنية التحتية للدول من أجل ذلك لجأت للشراكة مع القطاع الخاص سواء كان وطني أو أجنبي.

أولاً: مفهوم الشراكة بين القطاع العام والخاص

يقصد بالشراكة بين القطاعين بأنها "علاقة مشاركة بالمخاطرة بين القطاعين العام والخاص بناء على طموح مشترك من أجل تحقيق هدف مأمول للسياسة العامة للبلد" [1].

حيث بين قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني رقم (31) لسنة 2014 الأهداف التي تسعى لها الدولة من خلال هذه الشراكة ومن اهمها تشجيع القطاع الخاص للدخول بالمشاريع الاستثمارية مع الجهة الحكومية بهدف تحقيق أفضل مرتبة من التنمية الاقتصادية [2]، بالإضافة إلى أنه يتم إنشاء وحدة تسمى (وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص) تتولى العديد من المهام من أهمها تقديم المساعدة للجهات المتعاقدة من القطاع الخاص بالحصول على التراخيص والموافقات اللازمة وذلك بالتنسيق مع هيئة الاستثمار الأردنية [3].

أما فيما يتعلق بالسلطنة فأن قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (2019/52) [4] حقق نجاح كبير أشادت به مجموعة القانون الدولي والضرائب «سى إم إس. لو» بمستوى النزاهة والشفافية في مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالسلطنة، حيث جاء بتقرير هذه المجموعة بالإجراءات التي تضمن عدم التقدم للعطاءات إلا المؤهلون تقنياً ومالياً للعطاءات، كما أشادت بالدور الرقابي الحكومي المستمر خلال مرحلة تطوير مشروعات الشراكة الممنوحة، حيث تقوم السلطة المعنية بأدوار المراقبة والإشراف المستمرة فيما يتعلق بتطوير وتشغيل مشروع الشراكة، مضيفة أنه على سبيل المثال يحق للسلطة المختصة تلقى تقارير ربع سنوية من شركة المشروع

---

(1) الرشيد، عادل (2007). إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ط2، ص3.

(2) نص المادة (3) من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني رقم (31) لسنة 2014 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6358.

(3) نص المادة (7/ب/11) من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني.

(4) قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص العُماني رقم (52/ 2019) المنشور بالجريد الرسمية رقم 1300.

وجميع المعلومات الأخرى المطلوبة فيما يتعلق بتطوير وتشغيل مشروع الشراكة، كما يكون لديها حقوق إشرافية وتفتيش قانونية مستمرة فيما يتعلق بهذه الأمور، ويتوقع بأن تسفر برامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة في عُمان من خلال تشجيع استثمارات القطاع الخاص، والاستفادة من خبراته وقدراته المتخصصة في إنشاء وتمويل وتشغيل المشروعات، وتحسين نوعية الخدمات التي تقدم للمواطنين والمقيمين، بجانب إيجاد فرص عمل جديدة في السوق العُماني للباحثين عن العمل. [1]

ثانياً: دوافع لجوء القطاع العام لخصخصة المشاريع الاستثمارية

إن الضغوطات التي يمر بها القطاع العام أصبحت ترهق الدولة من كل الاتجاهات فلم يكن أمام الدولة إلا اللجوء إلى خصخصة القطاعات العامة، وكذلك العمل على زيادة عقود الشراكة بين القطاعين التي تعتبر بمثابة دعامة من دعامات الاقتصاد حيث أصبحت الشراكة بين هذين القطاعين عملية حتمية، تلجأ إليها أغلب الدول، والتي تهدف من خلالها إلى توفير المرافق والخدمات العامة للدولة، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحفيز الادخار المحلي وجذب الاستثمارات الجديدة وتعد عقود الشراكة كما بينا سابقاً أنها من العقود الحديثة نسبيًا وهي بذات الوقت تمثل مصدرًا مهما وفعالا في تحقيق التنمية، وذلك لفقدان الدولة قدرتها على توفير متطلبات المجتمع من رؤوس الأموال التي تمتلكها؛ لذلك ارتأت العديد من الدول لهذا النوع من العقود، وذلك من خلال تمكين الأفراد أو الشركات، السيطرة على جزء من هذا النشاط، إلا أن هناك العديد من الدوافع وراء تبني الدولة لبرامج الخصخصة، ومن أبرز هذه الدوافع [2]:

---

(1) للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الالكتروني، https://alwafd.news، تاريخ الرجوع 2021/6/9.

(2) ابو يونس، هشام صدقي (2017). الاثار الاقتصادية للخصخصة، دار الجند، القدس، ص 94.

1: زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار: أن أغلب المؤسسات في القطاع العام تقوم على الضرائب والمنح والمساعدات والقروض التي تتلقاها الحكومة، وعند صعوبة الحصول عليها كان الحل الأمثل هو اللجوء إلى تحويل القطاعات من العامة إلى الخاصة، وإشراك القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية كممول، وذلك لتحسين وتشجيع الاستثمار.

2: استئصال ظاهرة المزاحمة بين القطاعين العام والخاص: أن سياسة الخصوصية تقوم على محاولة التخلص من المزاحمة القائمة بين كل من القطاعين، لا سيما إذا اتخذ القطاع العام الخطوة من أجل التخلص من هذه الظاهرة سوف يفتح المجال أمام القطاع الخاص ومساعدته في الدخول بالعديد من الفرص ومجالات الاستثمار المختلفة [1].

3: رفع فاعلية الاقتصاد وتحسين أدائه حيث يمكن رفع فاعلية الاقتصاد الوطني من خلال العمل على تحديد الاهداف المراد الحصول عليها، وتحقيقها وفق معايير تعتمد على الكفاءة.

4: تصحيح الاختلالات الهيكلية في ميزان المدفوعات: من المتصور أن تحدث اختلالات في ميزان المدفوعات بسبب الديون، وهنا تسعى الحكومة جاهدة للتخلص منها باعتبارها أزمة من الأزمات التي يجب التخلص منها.

5: الدافع السياسي والقانوني: تؤدي الخصخصة في ظل اسواق مفتوحة إلى القضاء على الشعارات السياسية والتي يميل البيروقراطيون إلى استخدامها باعتبارها تستخدم الطبقات الفقيرة، وقد تميز القطاع الخاص عن القطاع العام بأنه اقدر على ابعاد السياسيين من استخدام مراكزهم لتحسين صورتهم ففي ظل القطاع العام يميل السياسيون إلى استغلال امكانيات هذا القطاع في ابراز انجازات شخصية وفي تحقيق مكاسب من وراء ذلك [2].

---

(1) الشريف، هبه، مرجع سابق، ص 57.

(2) الدوري، عمر علي (2007). بدائل التحول من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، مجلة المنصور، العدد 10، ص6.

الفرع الثاني: دور قانون الاستثمار في خصخصة المشاريع الاستثمارية

إن الدول التي تسعى جاهدة لتحقيق استثمار فعلي بداخلها وتهدف إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، التي تنعكس على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تعمل على تضمين تشريعاتها وخصوصاً الاستثمار، امتيازات وحوافز وضمانات سبق وتم الإشارة إليها من أجل أن يشعر المستثمر بالحرية في إدارة أمواله؛ لذا لجأت الحكومات إلى تطوير المنظومة الاقتصادية لديها من خلال خصخصة أغلب المشاريع التي تقوم بإدارتها واكتفت ببعض المجالات وهي السياسية والإدارية وذلك لأن دور الدولة يجب أن يكون واضح في كل من هذين المجالين، ولا ضرر لو تم إحالة باقي المجالات إلى القطاع العام، خصوصاً أن القطاع الخاص يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق ربح مادي فعند تحقيق هذا العائد الربح سوف ينعكس إيجاباً على صناديق الدولة وذلك من خلال مختلف المجالات سواء كان متأتي نتيجة للضرائب أو من خلال العقود التي تبرمها الدولة مع القطاع الخاص بناء على اتفاق يوضح نسبة كل طرف؛ لذا فأن عملية الخصخصة عملية ضرورية لا غنى عنها فأن تجارب الدول المتقدمة خير مثال على انتهاج هذه الخطوة واعتمادها أو سير فيها .

اولاً: ماهية الخصخصة

إن الدول في الآونة الأخيرة لاحظت مدى ضرورة إفساح المجال أمام القطاع الخاص للخوض في الاستثمار بالمشاريع التي كانت تقوم الحكومة بإدارتها ومن اهمها المرافق العامة خصوصا في ظل قدرة القطاع الخاص على تحقيق نجاحات ملموسة.

1: مفهوم الخصخصة

تعددت التعريفات المتعلقة بمفهوم الخصخصة فهو مفهوم اقتصادي تم تعريفه بأكثر من تعريف فأن الاقتصاديين اتفقوا على مضمون الخصخصة إلا أنهم لم يضعوا تعريف جامع مانع لها؛ لذا لا

بد أن نتطرق ابتداءً إلى مفهوم الخصخصة من الناحية اللغوية، حيث يقصد بها بأنها خّصخّصَ أي خصص الشيء صار خاصاً [1].

أما من الناحية الاقتصادية فهي عبارة عن مجموعة من السياسيات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على آليات السوق والمبادرات في القطاع الخاص والمنافسة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية أي لا يقتصر مفهوم الخصخصة على بيع وحدات القطاع العام الخاسرة أو الرابحة إلى القطاع الخاص وإنما هو أوسع نطاقا من ذلك [2]، كما يمكن تعريفها بأنها مجرد إعادة ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص ومنح القطاع الخاص دوراً متزايداً داخل الاقتصاد وهذا يعني العودة إلى الاعتماد على آلية السوق لتحديد سقوف الانتاج وكيفية التوزيع وتحفيز العملية الانتاجية [3]، كما عرفها البعض الأخر بأنها هي وسيلة عن طريقها يمكن أن يُشبع المجتمع حاجاته الاجتماعية باتباع الطرق التي عن طريقها يتم الإشباع بأقل تكلفة ممكنة وبالتالي تحقيق عائد أعلى[4]، وقد تتعدد أساليب الخصخصة التي تستخدمها الدولة من خلال الآتي:

1: **البيع الكلي:** هو عبارة عن قيام الحكومة بطرح كل أسهم رأس المال، ويعتبر هذا الأسلوب من أفضل الأساليب، لأنه ذو تأثير مباشر على توسيع القاعدة الملكية، ودعم المنافسة والشفافية[5]، فإن تتوسع قاعدة الملكية يعني زيادة عدد المشترين مما يخلق مجموعة جديد من المهتمين

---

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) شيحان، شهاب حمد (2008). إشكالية الخصخصة وانعكاساتها في رفع كفاءة الأداء الاقتصادية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد 2، ص3.

(3) الدوري، عمر علي، مرجع سابق، ص3.

(4) عبد الوهاب، أحمد (2011). نظرة عامة على قضية الخصخصة، المركز المصري لدراسة السياسات العامة، ص11.

(5) عبد الوهاب، أحمد، المرجع أعلاه، ص7.

بالنشاط الاقتصادي، وبالتالي ينعكس على الاستثمار والعمال ودخل الدولة، ويتم ذلك عن طريق استدراج العروض أو البيع بالمزاد العلني أو عن طريق السوق المالية[1].

2: **البيع الجزئي:** هو عبارة عن قيام الحكومة بطرح جزء من المؤسسة العامة عن طريق سوق الأوراق المالية وتصبح المؤسسة بحالة شراكة بين القطاعين العام والخاص [2]، وبالمقابل تحتفظ الدولة بإمكانية التدخل في مجلس الإدارة وتوجيه الاستثمارات أو حتى الرقابة على عمل المؤسسة.

3: بيع المؤسسة العامة للعاملين فيها: تلجئ الحكومات لهذا النوع من البيوع عند عجزها وعدم قدرتها على بإمكانية عمل شراكة بينها وبين القطاع الخاص ويعتبر نوع من التعاون بين العمال والإدارة [3].

4: **عقود الإدارة:** إي أن يتم إشراك القطاع الخاص مع القطاع العام لإدارة بعض المؤسسات العامة للدولة وفقاً لاتفاقيات محددة بين الطرفين [4]، أي أن تبقى ملكية المؤسسة تابعة للدولة ويتولى القطاع الخاص إدارتها.

5: **عقود التأجير:** هو عبارة عن عقد تأجير أصل موجود وممول من قبل الدولة للقطاع الخاص، خلال فترة من الزمن، ويقوم القطاع الخاص بتشغيل وصيانة المرفق أو الخدمات وإدخال

---

(1) ابو يونس، هشام صدقي، مرجع سابق، ص 25

(2) علام، سعد طه، مرجع سابق، ص 151

(3) علام، سعد طه، مرجع اعلاه، ص 151

(4) حمدونة، محمد اشرف 2017، العوامل المحددة للشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في نمو الاقتصاد الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ص 57

تحسينات عليها وهذه الحالات في بعض الأحيان تأخذ طابع الامتياز [1]، وبالتالي يكون أمام المستثمر مدة زمنية لإدارة المشروع الاستثماري.

ب: أهداف الخصخصة وكيفية اتخاذها

تهدف الخصخصة للعديد من الامور يمكن إجمالها بمجموعة من النقاط على النحو الآتي:

1: تحقيق المنافسة الكاملة، ورفع الكفاءة التشغيلية للمشاريع التي تم تحويلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

2: تهدف الخصخصة إلى تقليل الانفاق الحكومي بأكبر قدر ممكن، وبالتالي الحد من العجز في موازنة الدولة الذي يتسبب في سوء النتائج المالية للمشاريع العامة.

3: زيادة الايرادات الحكومية، نتيجة لتحرير المشاريع العامة من القيود الإدارية وجعلها تعتمد على قوى السوق مثل الغاء الدعم والتسعير الإداري الاجباري لمنتوجات الدولة وإخضاع ما تتعامل به الدولة إلى المنافسة، وتأكيد دور جهاز النشاط الاقتصادي في أطار من التنافس والتكامل مع بقية القطاعات لتحقيق الاهداف العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية [2].

4: تهدف الخصخصة إلى زيادة نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الاجمالي وتحقيق التشغيل الكامل للقوى العاملة أو القادرين على العمل مع عدم إهمال دور القطاع العام [3].

---

(1) حمدونة، محمد أشرف، مرجع سابق، ص 151

(2) احمد، ماهر، دليل المديرين في كيفية اعداد الاستراتيجيات والتخطيط والسياسات، 1996، مركز البحوث الاقتصادية الجامعية، مصر ص 112.

(3) الدوري، عمر علي، مرجع سابق، ص 8.

ويمكن اتخاذ الخصخصة وتطبيقها من خلال مستويين رئيسين هما المستوى القومي ومستوى المشروع.

فعند اتخاذ الخصخصة على المستوى القومي يكون دور الدولة عبارة عن تحديد الأهداف والدوافع من وراء هذه الخصخصة، وتحديد القطاعات والمشاريع التي سوف يتم ادخالها ضمن قرار الخصخصة، وبالتالي تبقى هذه القطاعات والمشاريع في يد الدولة، كما أنه يجب تحديد القطاعات التي سيتم تحويلها إلى القطاع الخاص، وما هو جدواها والدراسات والتحليلات الواجب اجراؤها في سبيل ذلك [1].

أما المستوى الثاني فهو الخصخصة على مستوى المشروع، بحيث ينتقل الموضوع إلى مجموعة من القرارات والتحليلات تعتمد على تقسيم المشروع إلى شركات رابحة وشركات غير رابحة، وتجري مجموعة من الدراسات والتحليلات ل ومن أجل اتخاذ القرار المناسب لتحويل هذه المشاريع إلى القطاع الخاص.

فإن المشاريع التي ترغب الدولة بخصخصتها على المستوى القومي بتم اتخاذها بناء على تحديد العديد من الأمور وهي: [2]

1: تحديد الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيها من وراء الخصخصة.

2: تحديد القطاعات التي سيتم تحويلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

---

(1) المرجع السابق، ص 9.

(2) سعد، حافظ، 1994، سياسات التكيف وآليات السوق دراسة حال الاقتصاد المصري، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ص 4

3: تحديد الأجزاء من القطاع العام التي سيتم تحويلها إلى القطاع الخاص وينطبع ذلك على البيع الجزئي.

4: القيام بعمل دراسة جدوى وتحديد كمية الاستفادة من الخصخصة.

5: دراسة السوق والانتاجية والوضع المالي.

ثانياً: انعكاسات الخصخصة على الاستثمار

لقد تعاقبت على سلطنة عمان والمملكة الأردنية الهاشمية العديد من التطورات والتغييرات على المستوى الاقتصادي سواء كانت هذه التغييرات داخلية أو خارجية أي على المستوى الدولي ؛ لذا اتخذت كل من حكومة الأردنية والعمانية خطوات واضحة وصريحة باتجاه خصخصة القطاعات العامة، وذلك بهدف التخلص من الأعباء التي تثقل كاهل الدولة، ولتخلص من الإجراءات الإدارية وسوء الخدمات الاجتماعية والاقتصادية المقدمة من قبل الدولة للمواطنين، وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في العديد من المجالات منها الكهرباء والماء، لتنشيط الحياة الاقتصادية وقصر مهام الدولة على الأعمال السياسية والإدارية، وكل هذا بغية تعزيز الاستثمار واستقطاب استثمارات خارجية فأن خصخصة المشاريع الوطنية تنعكس إيجاباً على الاستثمار وعلى ازدياد الرغبة في الاستثمار بكل من عُمان والأردن.

1: انعكاسات الخصخصة على الاستثمار في عُمان

قامت السلطنة بخطوات جادة وملموسة في سبيل الخصخصة، حيث تعتبر أول خطواتها الجدية إنشاء الهيئة العامة للخصخصة والشراكة وإصدار نظام الخصخصة رقم (54 / 2019)، وتهدف هذه الهيئة إلى تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوسيع دور القطاع الخاص في الاستثمار في مشاريع الهيئة وكذلك المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، وتعزيز القيمة المحلية

المضافة، وتنويع مصادر الدخل بالإضافة إلى المساهمة في بناء قدرات المواطنين، وزيادة فرص العمل لهم والعمل على زيادة القوة السوقية والتنافسية، وتنمية سوق رأس المال العُماني [1]، كما تم وضع خطة لمدة خمس سنوات لتخصيص المشروعات الحكومية الاستثمارية أملا في تفعيل هذه الخطوة لأهميتها على السوق العُماني والمستثمرين [2].

ويرى الباحث أن انتقال عمان إلى نموذج وآليات جديدة ضرورة، تفرضها التحديات الحالية والمستقبلية حيث أن المقومات الكبيرة للسلطنة تمكنها من القيام بهذه المشاريع إلا أنها تتطلب إدارة ذكية للموارد، وربط نقاط القوة والمقومات ضرورية لخلق واقتناص الفرص، وذلك من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، والشراكات المدروسة كقاعدة أساسية لتوسيع الإنتاج، وخلق فرص عمل، وإيجاد منظومة يعمل الجميع بتكامل وانسجام فيها لتحقيق أفضل مستوى اقتصادي على مستوى الدول المحيطة وربما العالم.

2: انعكاسات الخصخصة على الاستثمار في الأردن

من أجل تعزيز دور الخصخصة قامت الحكومة الأردنية بالعديد من الخطوات حتى تحقق أفضل مستوى اقتادي وتشجع القطاع الخاص على الاستثمار يمكن ذكرها كالتالي: [3]

1. بيع حصص لها، من أهمها شركة الأسمنت والاتصالات ومؤسسة النقل العام وشركة البوتاس العربية وسلطة المياه، وغيرها في قطاعات السياحة والطيران.
2. بلغ إجمالي عوائد الخصخصة أكثر من مليار دينار تم استخدامها في جزء منها في تمويل

---

(1) نص المادة (5) من نظام الهيئة العامة للتخصيص والشراكة العماني رقم (54 / 2019) المنشور بالجريدة الرسمية رقم 1300.

(2) أنظر الموقع الالكتروني، https://alkhaleejonline.net/، تاريخ الرجوع، 2021/6/11

(3) القشي، ظاهر شاهر (2007). أثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في الشركات الاردنية على استقطاب الاستثمار الخليجي المباشر، الملتقى الدولي، ص 9.

المشاريع التنموية، ومبادلة عدد من الديون المستحقة على الأردن.

3. استطاع برنامج الخصخصة جذب استثمارات تزيد عن مليار دينار للمشاريع التي تم خصخصتها خاصة في قطاع الاتصالات والمياه والنقل.

كما استطاع الأردن الوصول إلى أفضل المشاريع مع القطاع الخاص، وذلك من خلال تفعيل نصوص قانون تشجيع الاستثمار، حيث بلغت قيمة المشاريع التي استفادت من قانون تشجيع الاستثمار نحو 1.2 مليار دينار منذ عام 2007، وبذلك تكون اختلفت الخصخصة كلياً عن السنوات التي بدأت الحكومة الأردنية بتطبيق برامجها منذ عام 1992 [1].

(1) ابو يونس، هشام صدقي، مرجع سابق، ص 212

المبحث الثالث

أهمية الحماية الجزائية في قانون الاستثمار

إن من مهام الدولة الأساسية حماية المصالح العامة والخاصة على حدٍ سواء والمحافظة على الحقوق والحريات وذلك مع مجارات التغييرات التي تحيط بالمجتمع والبيئة المحيطة به، خصوصاً في ظل أنتشار أشكال جديدة من الإجرام لم تكن منتشرة في السابق ومنها الجريمة المنظمة بكل صورها سواء كانت الإرهاب أو غسل الأموال بالإضافة للعديد من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ومن ضمنها جريمة الاستثمار [1] وبسبب هذه التغييرات التي اجتاحت المجتمعات كان لا بد من مواجهة الإجرام المعاصر بأساليب فعالة تفرض على المشرّع تعديل وتطوير قانون العقوبات تتناسب مع هذه الغاية، وعلية سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

أهمية الحماية الجزائية في استقطاب الاستثمار

موضوع الحماية الجزائية للاستثمارات يعتبر من أدق الموضوعات وأكثرها فنية حيث أن هذه الحماية تؤكد على قيام القانون الجنائي بالمحافظة على الحقوق والمصالح خصوصاً في ظل أن القوانين التي تنظم هذه الموضوعات لا تتسم بالكفاية الحماية المقررة لها لاسيما أن التأثيم هو القوانين التي تنظم هذه الموضوعات لا تتسم بذات الحماية المقررة لها لا سيما ان التأثيم هو من اختصاص القانون بوجه عام أما التجريم فأنه من مهمة القانون الجنائي والذي يعتبر فرع خاص من فروع القانون [2]، لذلك كان لا بد من إنزال العقاب للحد من انتشار الجريمة عن طريق القانون الجنائي والحماية

---

(1) زمزم، عبد المنعم (2010). المساعدة القضائية الدولية في المسائل الإدارية، المجلة المصرية للقانون الدولي، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 66، القاهرة، ص 354.

(2) النهوي، احلام محمد (2012). الحماية الجنائية المقررة للمرأة في القانون المقارن دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 300.

الجنائية تعرف بأنها "احد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيراً على حياة الإنسان وحرياته"[1] هذا يعني أن وظيفة القانون الجنائي تتمثل في حماية المصالح والحقوق ذات الأهمية في المجتمع؛ لذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أهمية الحماية الجزائية

إن الحماية الجزائية للاستثمارات تساعد على تشجيع الاستثمار في قطاعات الصناعة والتجارة، حيث أن الاستثمار يلعب دور مهم في زيادة التنمية الاقتصادية والتقليل من نسب البطالة في المجتمع، وفي الواقع لا توجد في الوقت الحالي دولة في العالم تنكر أهمية الاستثمارات العائدة عليها بالنفع، فأن تجريد الاستثمارات من الحماية الجزائية يضعف استقطاب المستثمرين لا سيما أن عدم تجريم الاستثمارات الجزائية يعد تخلفاً عن التطور الذي يشهده العالم ومن المتصور أن يسبب مشكلات ونزاعات داخلية بالإضافة إلى المشكلات بين الدول [2].

ولم تنشط التشريعات العربية ومن بينها التشريع الأردني والعُماني لسن قوانين كفيلة بالحماية الجزائية المتعلقة بالاستثمار إلا في أوقات متأخرة بعد ملاحظتها أهمية سن قوانين تتعلق بالحماية الجزائية، ومن أجل مواكبة كافة التطورات قام كل من المشرّع الأردني والعُماني بإصدار العديد من التشريعات التي تتعلق بالاستثمار، وحتى اللحظة لا يوجد قانون جنائي خاص بتنظيم المعاملات المالية والمصرفية والاستثمارية بشكل خاص إلا أن المشرّع الأردني قام باتخاذ خطوة جيدة بإصداره قانون خاص يتعلق بتنظيم الجرائم الاقتصادية بشكل عام تحت مسمى قانون الجرائم الاقتصادية رقم

---

(1) المراغي، احمد عبداللاه (2019). الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، ص 196.

(2) المراغي، احمد عبد اللاه، مرجع سابق، ص 197.

(11) لسنة 1993 وكذلك فأن المشرّع العُماني نظم الجزاءات العقابية ضمن قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم (50) لسنة 2019 ضمن الفصل الخامس.

الفرع الثاني: مدى ملائمة تدخل القانون الجنائي في حماية الاستثمار

مما لا شك فيه أن الاستثمار موضوع اقتصادي بحت يدخل ضمن العديد من فروع القانون كما ان الاستثمار له أهمية خاصة على جانب الصعيد الدولي [1]؛ لأنه ذو طبيعة عابرة للقارات وفي الواقع فأن الدول تعيش حراكاً اقتصادياً ملموساً يهدف إلى دعم القطاع الخاص من اجل تشجيع الاستثمار حيث قام المشرّع العُماني بتعديل قانون استثمار رأس المال الأجنبي في نهاية عام 2019 ليتلاءم مع التطورات الحديثة التي تكفل تحقيق الأهداف المرجوة حيث نظم القانون العديد من الحوافز والضمانات وبيان الجزاءات العقابية المترتبة على الجرائم المرتكبة وعليه فأن الدولة بهذه الحالة تخلت عن مبدأ الدولة الحاكمة وتمسكت بمبدأ الدولة الحارسة مما يعني التقلص في مفهوم السادة الاقتصادية للدولة [2] فأن الجرائم الاقتصادية المستحدثة تقترن بما يطرأ من أنشطة اقتصادية حديثة في السوق المحلي والخارجي لذلك اتجهت أغلب التشريعات إلى فكرة التجريم والعقاب في المشاريع الاستثمارية، والعلة في ذلك لتحفيز المستثمرين وإزالة قلقهم حول مدى الحماية المتوفرة لمصالحهم وحقوقهم المالية[3]، ويمكن إثارة السؤال التالي:

---

(1) مصطفى، منى محمود (1990). الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ص9.

(2) كبيش، محمود (1999). الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد(1)، القاهرة، ص2.

(3) طالبي، حسن (2006). تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص2.

هل التدخل الجزائي مقبول في جرائم الاستثمار خصوصاً أن جرائم الاستثمار من الجرائم المالية ذات الطابع الاقتصادي؟

الأصل أن الاتفاقيات التعاقدية تكون مندرجة ضمن القانون الخاص ولا علاقة لها بالقانون الجنائي لا سيما أنه في حالة حدوث نزاع متعلق بعقد أو تنفيذ التزام عقدي يتم تطبيق القاعدة القانونية السائدة وهي العقد شريعة المتعاقدين وهذا ما نص عليه المشرّع الأردني بنص المادة (78) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 فلا يجوز نقضه أو تعديله دون اتفاق الأطراف ولا يوجد أي سبب للارتباط بالقانون الجنائي فإن المغزى من وراء ذلك هو أن المشرّع نص على جزاءات مدنية لحماية الحقوق المترتبة على العقود [1].

كما أن القاعدة العامة تقضي بأنه لا يجوز استخدام العقوبات الجزائية لحماية عقود مدنية عقدت بناءً على إرادة حرة بالإضافة إلى أن استخدام الدولة سلطتها في إجبار طرف من أطراف العلاقة العقدية على تنفيذ التزام هو خروج عن وظيفة القانون الجزائي [2]، إلا أن حماية المصالح المرتبطة وجوداً وعدماً بالاستثمار مثل التهرب الضريبي وعدم أداء الضرائب والتمويل والائتمان والرشوة والمنافسة الغير مشروعة الاحتيال من اجل الحصول على الاعتمادات المالية من البنوك تشكل خطورة على المجتمع والمصالح الاجتماعية؛ لذا تحتم على المشرّع التدخل بها وذلك عن طريق تجريب هذه الأفعال التي تهدد المصلحة العامة [3]، وبسبب تنامي الجرائم الاقتصادية ظهرت اصبحت الحاجة ملحة في تدخل القاعدة الجنائية في تنظيم الاقتصاد حيث ذهب جانب من الفقهاء القانونين

---

(1) عبيد، اسامة حسنين (2008). السياسة الجنائية في مواجهة الممارسات الاحتكارية الضارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص47.

(2) شمس الدين، اشرف توفيق (2013). مدى ملائمة السياسة التشريعية في جرائم الاستثمار، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع بجامعة بنها، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، ج2، مصر، ص 1433.

(3) المراغي، احمد عبداللاه، مرجع سابق، ص 267.

والاقتصادين بالقول بضرورة تدخل المشرّع في العلاقات الاقتصادية على الرغم من أن الحرية الاقتصادية تتعارض مع القانون الجزائي إلا أنها بنفس الوقت تحتاج إلى قانون يسعى إلى الحد من تجاوزات الحرية ذاتها في الميدان الاقتصادي والاستثماري، فإن الهدف من وجود قانون جنائي اقتصادي هو حماية الحرية من إساءة استعمال الحرية [1]، وهذا ما اتجه له المشرّع الأردني عند وضع قانون خاص يتعلق بتجريم الجرائم الاقتصادية لحماية الأموال العامة وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ويرى الباحث أنه من المهم أن يتخذ المشرّع العُماني نفس موقف المشرّع الأردني.

المطلب الثاني
التنظيم القانوني لجرائم الاستثمار

اهتم كل من المشرّع العُماني والأردني بالجانب الاستثماري باعتبار أن الاقتصاد الوطني هو عماد المجتمع وأساس تطوره إلا أن المشرّع الأردني تناول جرائم الاستثمار في إطار جرائم الوظيفة العامة والتي نص عليها في المادة (174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 أما فيما يتعلق بالمشرّع العُماني فأنه جرم هذه الجريمة ضمن قانون استثمار رأس المال الاجنبي رقم (50) لسنة 2019، حيث أن هذه الجرية تشكل خطورة بالغة الأهمية على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحتاج إلى العديد من الضوابط؛ لذا لا بد من بيان أركان الجريمة إبتداءً ومن ثم التطرق إلى خطورتها وضوابطها وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أركان جريمة الاستثمار

حتى تظهر الجريمة على أرض الواقع لا بد من أن تكون مكتملة الأركان فأن لكل جريمة ركن مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكب الجريمة من سلوك ويرتب عليه نتيجة أما الركن المعنوي يتمثل

(1) المراغي، احمد عبد اللاه، مرجع سابق، ص 272.

فيما يمتلكه مرتكب الجريمة من علم وإرادة، حيث تكمن الصعوبة في تحديد أركان جرائم الاستثمار لا سيما أن هذا النوع من الجرائم يتميز بنشاط ذو طبيعة خاصة [1].

أولاً: الركن المادي هو جزء من ماديات الجريمة وهو الجزء الأساسي للجريمة ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر السلوك (إيجابي أو سلبي) ونتيجة يحققها السلوك وعلاقة سببية تربط بين السلوك ونتيجة [2].

1: السلوك في جرائم الاستثمار: السلوك هو عبارة عن المظهر الذي يبدأ الركن المادي به وجوده في العالم الخارجي أي أنه كل حركة أو عدة حركات تصدر من مرتكب الجريمة ليتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة [3]، وحتى يتم التوصل للنتيجة فأن السلوك أما يكون إيجابي أو سلبي [4].

أ: السلوك الإيجابي في جرائم الاستثمار: هو الحركة التي يقوم بها الشخص مستخدماً أحد أعضاه الجسمية لتحقيق نتيجة أي إتيان فعل مادي محسوس [5]، فأن السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم الاستثمار يتمثل بالإضرار بالمصلحة الاقتصادية كونه يعتبر الفعل الذي من خلاله تتحقق النتيجة فأن الإضرار بالمصلحة الاقتصادية يتحقق بإضافة مواد مضرة بالاقتصاد الوطني عن طريق الاحتكار أو الفساد الاقتصادي [6] ويتضح من نصوص قانون الاستثمار سواء العماني أو الأردني أن أغلب الجرائم التي تم تجريمها ضمن قوانين الاستثمار تتمثل في السلوك الإيجابي حيث عاقب

---

(1) المراغي، احمد عبداللاه، مرجع سابق، ص 378.

(2) السراج، عبود (2007). شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، سوريا، ص 281.

(3) السراج، عبود، مرجع سابق، ص283.

(4) حسني، نجيب محمود (1986). جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 2 وما بعدها.

(5) السراج، عبود، مرجع سابق، ص 284.

(6) المراغي، احمد عبد اللاه، مرجع سابق، ص 384

كل من المشرّع العماني والأردني على اتيان أي نشاط أو مشروع استثماري دون الحصول على التراخيص المطلوبة [1].

ب: السلوك السلبي في جرائم الاستثمار: امتناع الشخص عن تأدية واجب قانوني [2]، ومن الممكن توضيح كيف يتم السلوك السلبي مثلاً في حالة إلزام صاحب منشأة ما استخدام تدابير معينة لعدم تسرب الغاز والمواد السامة المضرة بصحة الأنسان، فإن صاحب المنشأة وفقاَ للسلطة الممنوحة له من قبل القانون من واجبه أخذ كافة الاحتياطات لمنع تسرب الغاز والمادة المضرة إلا أن إهماله وتقصيره رتب عليه قيام المسؤولية الجنائية، وعليه يعتبر صاحب المنشأة مرتكب لسلوك السلبي مكوناً لجريمة معاقب عليه قانونًا [3].

2: النتيجة: أن المقصود بالنتيجة الإجرامية كل تغيير يحدث على أرض الواقع كأثر مترتب على السلوك الإجرامي [4] وتنقسم الجرائم وفقاً لنتيجتها إلى جرائم ضرر وجرائم خطر.

1: جريمة الاستثمار من جرائم الضرر: من المتعارف عليه أن المشرّع يتدخل لحماية المصالح العامة والقيم السائدة في الدولة والحد من انتشار الجريمة والضرر بالمجتمع حيث ان السلوكيات المقترفة هي التي تبين مدى الضرر سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي وبناءً عليه فأن جرائم الاستثمار تعتبر من جرائم الضرر [5] سواء الحق هذا الضرر بالدولة على المستوى الخارجي أو

---

(1) أنظر نص المادة (33) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني رقم (50) لسنة 2019 وكذلك نص المادة (15/أ) من قانون الاستثمار الأردني رقم (30) لسنة 2014.

(2) السراج، عبود، مرجع سابق، ص 284.

(3) المراغي، احمد عبد اللاه، مرجع سابق، ص 391.

(4) حسني، نجيب محمود (1998). شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3 ص 381.

(5) المراغي، احمد عبد اللاه، مرجع سابق، ص 399.

الداخلي. وعليه فأن جرائم الاستثمار تعتبر من جرائم الضرر وقد تكون مباشرة إذا أضرت بالمصلحة العامة وقد تكون غير مباشرة إذا أضرت بفرد من الأفراد أي شخص معين بذاته [1].

2: جريمة الاستثمار من جرائم الخطر: أن مجر التهديد بوقوع ضرراً على الاقتصاد الوطني لدولة ما يعتبر خطراً لا بد من التصدي له فالمسؤولية الجنائية في جرائم الاستثمار غالباً ما يتم التراخي في تحقيقها فتحدث في مكان وزمان مختلفان عن مكان وزمان حدوث السلوك [2]، وسوف يتطرق الباحث لخطورة جرائم الاستثمار في الفرع الثاني.

3: العلاقة السببية: أن المقصود بعلاقة السببية هي الرابطة بين السلوك المرتكب والنتيجة المتحققة[3]، فالجريمة المادية هي التي يكون الجاني فيها محلاً للمسؤولية الجنائية فتجعل من الركن المادي ظاهرة قانونية تجمع عناصرها كيان واحد وبنيان متماسك [4]، ويرى الباحث أن المخالفات والجنح من أبرز الجرائم المادية التي تمس النظام الاقتصادي فأن كل من المشرّع العماني والأردني يعاقب على بعض جرائم الاستثمار بوصف الجريمة المادية ومنها: مباشرة أي نشاط خاضع لقانون الاستثمار دون الحصول على الترخيص أو عدم تقديم الشركات والمشاريع الاستثمارية التقارير المطلوبة منها للهيئات واللجان المتخصصة.

ثانياً: الركن المعنوي

هو الركن الثاني في الجريمة حيث لا تعتبر الجريمة قائمة حتى لو اكتملت عناصر الركن المادي ويتكون الركن المعنوي من عنصرين هما العلم والإرادة حيث تقوم الإرادة على القصد الجرمي (العلم

---

(1) راشد، علي (1969). جرائم الخطر، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر للقانون الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، دون ذكر العدد، ص 12.

(2) المراغي، احمد عبد اللاه، مرجع سابق، ص 401.

(3) حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ص 390.

(4) السراج، عبود، مرجع سابق، ص 289.

والإرادة) حيث يقصد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة [1] أما الخطأ في الركن المعنوي يلعب أهمية كبيره في الجريمة، أن الأصل لا جريمة دون ركن معنوي [2] ولابد من الإشارة إلى أن المشرّع لا يتقيد في الركن المعنوي في جرائم الاستثمار بنفس الأحكام المقررة في القانون العام [3].

أ: القصد الجنائي في جرائم الاستثمار: يعرف المشرّع الأردني القصد الجرمي تحت مسمى النية بنص المادة (63) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على إنها "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" أما المشرّع العماني فقد عرفها بنص المادة (33) من قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 2018 "ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها" ويتضح من النصين أن الإرادة هي جوهر القصد الجرمي وحتى تكون الإرادة بشكلها الصحيح لا بد أن يرافقها العلم بماهية الفعل المرتكب وبالرجوع إلى قانون الجرائم الاقتصادية الأردني نجد أن المشرّع يعاقب على الجرم المرتكب قصدا بناءً للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أما في ما يتعلق بقانون الاستثمار الأردني فإن المشرّع يعاقب على الإهمال نستنتج أن المشرّع ساوى بين القصد والاهمال في جرائم الاستثمار سواء تعمد الفاعل المخالفة أم لا، حيث أن جرائم الاستثمار جرائم عمدية يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي[4] وعليه فأن القصد الجنائي في جرائم الاستثمار يقوم على إحاطة مرتكب الفعل بكل العناصر

---

(1) السراج، عبود، مرجع سابق، ص 334 وما بعدها.

(2) حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ص 517.

(3) المراغي، احمد عبداللاه، مرجع سابق، ص 411.

(4) المرجع السابق، ص413.

القانونية للجريمة إضافة إلى انصراف الإرادة إلى كل من السلوك والنتيجة بالنسبة للجرائم ذات النتيجة أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد [1]، ومن وجهه نظر الباحث فأن القصد الجنائي في جرائم الاستثمار يتحقق عند المخالفة المتعمدة من قبل الجاني للقواعد القانونية الموضوعة من قبل المشرّع لحماية المصلحة الاستثمارية.

1: العلم في جرائم الاستثمار: إن الهدف من النص الجنائي هو حمايه الحقوق التي يتوجب حمايتها فأن الهدف من تجريم القتل هو حمايه الحق في الحياه والهدف من تجريم الضرب والإيذاء هو حماية سلامة الجسم [2]، وعليه فأن الهدف من تجريم الاعتداء على الاستثمارات هو حمايه للمصلحة العامة وتوفير مناخ آمن للاستثمار؛ لذا فإن علم الجاني يدفعه للاعتقاد بأن الفعل لا يؤلف جرماً ولا يسبب ضررا لا يعد جريمة عمديه، وذلك لانتفاء القصد الجرمي لديه [3] وبناءً على ما سبق يمكننا ملاحظة أن العلم بالوقائع في جرائم الاستثمار يخضع للأحكام العامة في قانون العقوبات إلا أنه يمكن إثاره السؤال التالي وهو ما مدى صحة تطبيق القصد الجرمي في جرائم الاستثمار حاله كحال الجرائم الاخرى الراسخة في المجتمع مثل القتل والسرقة خصوصًا أنه من الجرائم المستحدثة؟ للإجابة عن هذا السؤال ممكن تطبيق القاعدة التي جرى القضاء عليها في تطبيق أحكام القانون العام وهي أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات (قانون الاستثمار على سبيل المثال) هو عباره عن خلط بين الجهل بالواقع وعدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات مما يعني بالمحصلة جهلاً بالواقع فينتفي القصد الجنائي [4] ولكن من وجهه نظر الباحث وعلى الرغم من أن

---

(1) الشريف، عمر (2002). درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص 206.

(2) حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ص 532.

(3) المراغي، احمد عبداللاه، مرجع سابق، ص 419.

(4) حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ص 539

جرائم الاستثمار جرائم مستحدثة إلا أنه لا يجب قبول العذر بالجهل والغلط في القانون الوضعي في جرائم الاستثمار وهذا ما ينبغي على المشرّع العماني والأردني الأخذ به لحمايه المصالح الاستثمارية لا سيما أنه من الممكن أن يتذرع أي من المستثمرين بالجهل بالقانون، حيث منح القانون للأجنبي مدة معينة بعدها يحاسب.

2: الإرادة في جرائم الاستثمار: بينا سابقًا أن الإرادة هي جوهره القصد الجنائي ومن خلالها يتم تمييز الجرائم العمدية والجرائم الغير عمديه وذلك على خلاف العلم؛ لذا فأن المشرّع الأردني والعماني لقد خصوا الباعث والإرادة في جرائم الاستثمار بأحكام خاصه فأن المشرّع يتطلب في بعض الأحيان أن يكون ارتكاب جرائم الاستثمار لغايه معينه أي أن يتوافر قصد جنائي خاص [1] إلا إنه من وجهه نظر الباحث القصد الخاص قد يكون عباره عن ثغره قانونيه يستفيد منها الجناة لا سيما أن طبيعة جرائم الاستثمار معقدة قد تساعد على التخلص من العقاب إلا إنه من جهة أخرى قد يكون القصد الجنائي الخاص صحيح في بعض الأحيان ويتماشى رأي البحث على ما اتجه إليه المشرّع العماني في المادة (64) من المرسوم السلطاني رقم 80 لسنه 1998 التي لم تأخذ بالباعث أو القصد الخاص في بعض الجرائم المهمة ومنها جريمة" استغلال المعلومات الغير المعلنة لتحقيق منافع شخصيه" وخلاصة القول مما سبق نجد أن المشرّع يعتبر أن كل الجرائم المتعلقة بالاستثمار هي جرائم عمدية.

ب: الخطأ في جرائم الاستثمار: إن الخطأ هو العنصر الثاني من عناصر الركن المعنوي حيث يكون الفعل المرتكب غير عمدي على عكس القصد الجرمي الذي يكون الفعل فيه عمدي فإن الخطأ وفق نص المادة (64) من قانون العقوبات الأردني يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الاهمال

(1) المراغي، احمد عبد اللاه، مرجع سابق، ص 425

أو قله الاحتراز أو عدم مراعاه القوانين والأنظمة، وبناءً على هذا النص فأن الخطأ يقوم على صورتين هما الإخلال بواجب الحيطة والحذر أما الثاني توافر علاقه نفسيه تصل بين إرادة المجرم والنتيجة [1]، ولا بد من الإشارة لصورتين من الخطأ وهما الخطأ غير العمدي والخطأ المتوقع وعليه لا بد من أن فكرة الخطأ الواعي سوف تأخذ العديد من الأهمية المتزايدة في القانون الجنائي خصوصاً في ظل إصدار العديد من الأنظمة واللوائح التي تفرض بعض الالتزامات على ممارسات أنشطه معينه مثل الأنشطة الاقتصادية الاستثمارية التي من شأنها أن تعرض الغير الخطر لذلك لا بد من تدخل المشرّع للأخذ بعين الاعتبار هذه الصور[2] إلا إنه من الواضح من نصوص قانون الاستثمار الأردني والعماني أن المشرّع يعاقب على الإهمال بصرف النظر في ما إذا كان خطأ غير عمدي أو متوقع.

الفرع الثاني: خطورة جرائم الاستثمار وضوابطها

أولاً: خطورة جرائم الاستثمار

إن جرائم الاستثمار تعتبر من أخطر الجرائم المؤثرة على الأوضاع الاقتصادية في البلاد [3]، حيث تعتبر هذه الجرائم من أهم المعوقات التي تقف في وجه الدول التي تسعى لتحقيق تنمية الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة لرفع مستوى الكفاءة الاقتصادية في كافة الدولة لا سيما أن الدولة بهذه الحالة سوف تكرس كل اهتماماتها لمكافحة جرائم الاستثمار وبالتالي تكبدها العديد من المصاريف الغير مثمرة والضارة بخزينة الدولة بدلاً من العمل على زيادة رؤوس الأموال واستقطابها، ولا يمكن إغفال أن هذا النوع من الجرائم ذو طبيعة عالمية جماعية يتم ارتكابها من جماعات إجرامية

(1) السراج، عبود، مرجع سابق، ص 373.

(2) المراغي، احمد عبد اللاه، مرجع سابق، ص 435.

(3) المرجع السابق، ص 198.

منظمة أو إرهابية أو حتى شركات أجنبية متعددة الجنسيات [1]، وتظهر خطورة هذه الجرائم على عدد الضحايا الناتجة عنها وهم في الغالب الأعم الحكومات والشعب حيث يمثلان أكبر عدد من الضحايا، ومن ثم العاملون بالأعمال التجارية والمالية، وأخيرا المواطنون العاديون.

ولا بد من الإشارة أن جرائم الاستثمار تختلف وفقا لطبيعة الاقتصاد فهي تكون أشد خطورة وبأعلى مراحل ذروتها بالاقتصاديات النامية منها على الاقتصاديات المتقدمة كون الأخير تقوم ببذل جهود عالية لمكافحة جرائم الاستثمار أما فيما يتعلق بالاقتصاديات النامية فأنها تساهلت بشكل ملحوظ بفرض قيود تنظيمية وإجرائية على المستثمرين وذلك من أجل جذب الاستثمار واستقطابه إلى الداخل، وبهذا الصدد من البديهي معرفة أن الدول النامية يكثر بها الفساد المالي والسياسي والإداري مما يسهل من ارتكاب جرائم الاستثمار وارتفاع خطورتها التي ترتب أثارها على المصلحة العامة للدولة ويحدث ذلك نتيجة لانخفاض المراقبة على الاستثمارات نتيجة لعدم وجود لوائح منضبطة أي أن الاقتصاديات النامية تعتبر ملاذا ومناخ مهيئ للمجرمين الاقتصادين المتعاملين بالاستثمارات الداخلية والخارجية [2].

وبناء على ما سبق يتضح أنه من واجبات الدولة أن تلتزم بمكافحة الجرائم الاقتصادية من خلال الحد من الفساد المالي والاقتصادي والإداري ويجب أن يحدد القانون الهيئات المستقلة والاجهزة الرقابية المختصة بذلك على أن يتم التنسيق بينهم من أجل مكافحة انتشار الجريمة وذلك بالاستناد إلى نص المادة (16/أ/2) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016 على أنه "يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي: 2 الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم

---

(1) الخوري، جنان (2009). الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العارة للحدود، ندوة تعريفية بالكتاب، المهرجان اللبناني للكتاب، ص 20.

(2) صالح، تامر (2011). الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 16.

الاقتصادية" كما نصت المادة (2/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 الأردني وتعديلاته على ما يلي "تشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أي جهة من الجهات المبينة بالقانون" أي أن جرائم الاستثمار من الجرائم التي تؤثر بالمال العام ولذلك لا بد من مكافحتها لخطورتها بالغة الأهمية.

ثانياً: ضوابط جرائم الاستثمار

إن أغلب جرائم الاستثمار يحدها بعض الضوابط المهمة سيقوم الباحث بعرضها على النحو الآتي:

1: تأقيت التجريم في جرائم الاستثمار فغالبية هذه الجرائم مرتبطة بظروف طارئة.

إن هذه الجرائم مرتبطة بظروف معينة وتكون طارئة وذلك نتيجة لإتباع الدولة بسلك منهج اقتصادي لوقت معين وخلال فترة زمنية وغالباً ما يكون مرتبط بنظام سياسي قائم [1]، إلا أن تأقيت التجريم في جرائم الاستثمار ليس قاعدة عامة خصوصاً أن الاستثمار يحتاج إلى الثبات التشريعي والأمن القانوني وذلك لتحقيق مناخ ممتاز يجذب المستثمرين الأجانب [2].

2 : تقوم بعض جرائم الاستثمار على الركن المادي حصراً ويكون نطاق المسؤولية عن هذه الجرائم إلى الأشخاص المعنوية [3] وذلك في فرض العقوبات التي تصدرها المحاكم الجنائية مثل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية بالإضافة إلى العقوبات التي تفرضها الجهات الإدارية [4] وقد استقر الفقه والقضاء الأردني على عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي مدنياً

---

(1) شوربجي، سعيد عبد المولى (2006). مراجعة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، بحث منشور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص13.

(2) المراغي، احمد عبد اللاه، مرجع سابق، ص203.

(3) سلطان، خالد رمضان (2009). جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية ودراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص 178.

(4) بلال، عوض احمد (1993). الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص25.

عن الافعال الضارة التي يرتكبها ممثلوه وهم يقومون بإدارته وممارسة نشاطه غير أنه يتعين لمسؤوليّة الشخص المعنوي جزائياً استناداً لنصّ المادة (74) من قانون العقوبات أن يرتكب ممثّلة الفعل الذي يشكل جريمة، باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله. وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء في أحد قراراتها بأنه "اذا لم يصدر المشتكى عليه الشيك موضوع التهمة بصفته الشخصيّة وإنما أصدره باسم الشركة التي يمثلها، فإن الشركة (الشخص المعنوي) هي التي تكون مسؤولة جزائيا عن التهمة موضوع البحث، عملا بالمادة 1/74 من قانون العقوبات وليس المشتكى عليه المذكور" [1] على الرغم من أن القانون الجنائي لا يعرف المسؤولية عن فعل الغير إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة إلا أن تطور قانون الجرائم الاقتصادية أبرز بعض الحالات للمسؤولية الجنائية [2]، وهو ما وضحته المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة1993 بقولها "أ- تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو اذا كان محلها المال العام. ب- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات اذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون:

1-جرائم المتعهدين، 2- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية 3- جرائم تخريب إنشاءات المياه

---

(1) اشار إليه، الشاشاني، رشاد، 2014، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لخطة المشرع الأردني، مجلة جامعة آل البيت، ص 179، قرار محكمة التمييز الأردنيّة بصفتها الجزائيّة رقم (1973/38)، هيئة خماسيّة، موقع قسطاس.

(2) الأهواني، حسام الدين (1998). النظرية العامة للالتزام، ج1، المجلد 2، المصادر الغير الإدارية، دار النهضة العربية ص 434

العمومية، ج- وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة: 1- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطرا شاملا 2- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة) 3-الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) 4-جرائم التزوير، 5-جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، 6-جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس".

وتجدر الإشارة بهذا الصدد أنه يجوز التصالح وإجراء التسوية على المخالفات في حالة تم رد المال محل الجريمة والمنافع المرتبطة به ولا تكون هذه التسوية نافذة المفعول إلا بعد موافقة اللجنة القضائية المختصة [1].

3: إسناد سلطة الضبط والتحقيق وتوقيع الجزاءات في بعض جرائم الاستثمار إلى لجان وهيئات إدارية وليس إلى سلطات جنائية متخصصة حيث نصت المادة (28) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني رقم (50) لسنة 2019 على أنه "تقوم الوزارة بإخطار المستثمر الأجنبي كتابة عند مخالفته لأي حكم من أحكام هذا القانون أو اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له لتصحيح المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الإخطار، ويجوز تمديد المدة المشار إليها لمدة مماثلة إذا وجدت أسباب لذلك" وكذلك نص المادة (29) من ذات القانون بقولها " في حالة عدم التزام المستثمر الأجنبي بتصحيح المخالفة في المدة المشار إليها في المادة 28 من هذا القانون، توقع عليه أحد الجزاءات الآتية بحسب جسامة المخالفة: أ - الحرمان

(1) نصت المادة (9/ج/2) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993 على أنه " 2 يحق للنائب العام إجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل الجريمة والمنافع المرتبطة به، كلياً أو أجرى تسوية عليها، ولا يعتبر هذا القرار نافذا الا بعد موافقة اللجنة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ".

من كل الحوافز والمزايا أو بعضها المقررة في هذا القانون. ب–وقف النشاط لمدة لا تزيد على ستة أشهر. ج – إلغاء الترخيص نهائيا في حالة تكرار المخالفة، مع مراعاة أحكام المادة 25 من هذا القانون وتحدد اللائحة شروط وإجراءات توقيع أي من تلك الجزاءات "أما فيما يتعلق بالمشرّع الأردني فقد نصت المادة (39) من قانون الاستثمار الأردني رقم (30) لسنة 2014 على أنه" أ – لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون، يعتبر من أفراد الضابطة العدلية الرئيس والموظف المفوض خطيا من الهيئة وفقا للصلاحيات المقررة له، وللموظف المفوض الحق في ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتفتيش داخل المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة ولهذه الغاية يجوز له دخول أي مكان وتدقيق المستندات والاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والبيانات الالكترونية. ب–على أي موظف لدى الهيئة له صفة الضابطة العدلية مراعاة أنظمة المؤسسة المسجلة الداخلية إجراءاتها الخاصة بالسلامة والحماية من المواد أو المعاملات الحساسة عند دخوله المؤسسات المسجلة لغايات إجراء التحقيقات في اي مخالفات يتم ارتكابها خالفا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه".

4: غالبية جرائم الاستثمار لا تقوم على العنف بل يتم حدوثها أثناء المحادثة حيث يتم ارتكابها في الغالب من قبل أصحاب النفوذ والشركات الكبرى [1]، لذا فأن المشرّع سواء أكان الأردني أو العماني في بعض الأحيان يلجئ إلى نصوص وردت في قانون الاستثمار أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو إلى قوانين أو قرارات أخرى ذات صله بنصوص مع قانون الاستثمار حتى يتم تجريم جرائم الاستثمار [2] أي دون إهمال النصوص الأخرى الموجودة بالقوانين ذات الصلة كقانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية.

---

(1) صالح، تامر، مرجع سابق، ص 17.

(2) المراغي، احمد عبد اللاه، مرجع سابق، ص 224.

الفصل الثالث

تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار

يعتبر الاستثمار من أهم جوانب النشاط الاقتصادي؛ ويرجع السبب بذلك للدور الذي يقوم به على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنقلة النوعية بالمستوى الاقتصادي للدولة، وعليه تتجه أغلب الدول على التنافس في استقطاب الاستثمارات، لاسيما أن الدول تبذل الكثير من الجهود بغية توفير بيئة استثمارية هدفها الأساسي جذب المزيد من الاستثمارات، ونظراً لما يتمتع به الاستثمار من مميزات، فأنه من المتصور أن يحدث بشأنه العديد من النزاعات، هذا لأنه لا يمكن تصور أي علاقة تعاقدية قد تنشأ بين أي طرفين من دون توقع نشوب خلاف مستقبلاً بصرف النظر عن الأسباب، لذلك اتجه المجتمع الدولي نحو تنظيم العلاقات التي تبرم تحت مسمى عقود الاستثمار، الذي يتطلب معالجة المنازعات بوسائل حديثة تنسجم مع طبيعة العلاقة الاستثمارية، وبما يحقق التوازن بين الأطراف ونظراً لأهمية هذا النوع من العقود قامت العديد من الدول بعقد اتفاقيات ثنائية تنظم كل ما يتعلق بالعملية الاستثمارية بين الدولتين المتعاقدتين، وعليه عمد كل من المشرّع العُماني والمشرّع الأردني إلى تنظيم العلاقات والنزاعات الناشئة عن الاستثمار ضمن قانون خاص يتعلق بالاستثمار تحديداً، وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول
تسوية منازعات الاستثمار وفقا لقانون

بين المشرّع العُماني آلية تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي لكونه طرفاً والدولة المستقطبة للاستثمار طرفاً أخر وهي باللجوء إلى محاكم القضاء الوطني وذلك بالاستناد إلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم (2019/50) الذي يعد أحدث قانون على مستوى منطقة الخليج العربي [1].

كما بين المشرّع الأردني كيفية حل منازعات الاستثمار، حيث بين المشرّع أن الطريق الأمثل لحل المنازعات الناشئة بين الأطراف هو الاتفاق ودياً خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشوب النزاع بين الأطراف [2]، وإلا فأنه يتم اللجوء إلى القضاء العادي.

والجدير بالذكر أنه من المهم معرفة مدى اختصاص القضاء الوطني بالفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمار ولاسيما انه قد تتحمل الدولة مسؤولية في حالة الإخلال بالالتزامات الملقى على عاتقها، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
مدى الاختصاص الوطني لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار

من حيث المبدأ يعتبر القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في منازعات عقود الاستثمار، ويمكن اللجوء في تسوية منازعات عقود الاستثمار إلى محاكم الدولة المضيفة، من أجل

---

(1) المسكري، بدر (2020). تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ضوء القانون العُماني، مقال منشور، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس.

(2) نص المادة (34) من قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم 30 لسنة 2014 على أنه "تسوى نزاعات الاستثمار بين الجهات الحكومية والمستثمر ودياً خلال مدة أقصاها ستة أشهر ...".

استصدار حكم في القضية موضوع النزاع، لأنه من البديهي أن تتم تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار أمام المحاكم الوطنية للدولة المستقطبة للاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد ثلاثة خيارات من الممكن اللجوء إليها لحل منازعات الاستثمار أولها اللجوء إلى محاكم الدولة المضيفة، وثانيها اللجوء إلى محاكم الدولة التي يتبع لها المستثمر، أما الخيار الأخير اللجوء إلى محاكم دولة ثالثة، إلا أن هذه الخيارات قد تكون مناسبة لطرف ولا تكون مناسبة لطرف أخر، فأن المستثمر عند اللجوء إلى محاكم الدولة المضيفة سيشعر بعدم النزاهة والحيادية، وبالمقال فأن اللجوء غلى محاكم دولة أخرى سوف يمس بسيادة الدولة واستقلالها الداخلي (1)، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: حق الدولة في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار

لقد بينا سابقاً أن الاستثمارات ترتبط ارتباط مباشر بمصالح الدولة وتؤثر في المستوى الاقتصادي والاجتماعي، أيضاً السياسي؛ لذا فأن الدول تحاول بأكبر قدر ممكن على إخضاع عقود الاستثمار إلى قواعدها الوطنية، أي أن يصبح القضاء الوطني هو الفيصل في المنازعات التي قد تنشأ عن عقود الاستثمار وما لم يكن هناك اتفاق بين الدولة والمستثمر يقضي بغير ذلك على أن يتم حل المنازعات بطرق اخرى مثل التحكيم على سبيل المثال لا الحصر، حيث نص المشرّع العُماني في نص المادة (17) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي على أنه "تختص المحاكم العمانية بنظر أي نزاع ينشأ بين المشروع الاستثماري والغير، وتكون لقضايا المشروعات الاستثمارية صفة الاستعجال عند نظرها أمام هذه المحاكم، ويجوز تسوية الخلافات والمنازعات عن طريق التحكيم".

(1) علوان، محمد يوسف (1982). النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، ط1، الكويت، ص 456.

كما نص المشرّع الأردني في قانون تشجيع الاستثمار بنص المادة (43) على آلية تسوية منازعات الاستثمار، ففي حالة لم يتم الاتفاق ودياً أو اللجوء إلى التحكيم فأن القضاء الوطني يعتبر هو صاحب الاختصاص والفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار [1].

وبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 لسنة 1962 المتعلقة بالسيادة الدائمة للدول نصت في الفقرة الرابعة على أنه في حالة النزاع وتم اثارت مسألة متعلقة بالتعويض يجري تطبيق الاختصاص الوطني للدولة التي اتخذت مثل هذه الإجراءات على ان تتم الاتفاق بين الدولة ذات السيادة والاطراف المعنية على أن تتم تسوية النزاع من خلال التحكيم والمقاضاة الدولية[2].

والجدير بالذكر هنا أنه لا يجوز للدولة المضيفة للاستثمار الذي سبق لها أن اتفقت على اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار المبرمة بينها وبين المستثمر الأجنبي أن تتمسك بحصانتها الدولية والقضائية أمام المحكم أو هيئة التحكيم، وذلك لأن اتفاق التحكيم هو قضاء خاص لا ينتمي إلى سلطة أي دولة، وبالتالي لا يمثل اعتداء على سيادة الدولة الطرف في النزاع[3].

---

(1) نصت المادة (43) من قانون تشجيع الاستثمار على أنه " تسوى نزاعات الاستثمار بين الجهات الحكومية والمستثمر ودياً خلال مدة أقصاها ستة أشهر وبخلاف ذلك لطرفي النزاع اللجوء إلى المحاكم الأردني او تسوية المنازعات وفقا لقانون التحكيم الأردني أو اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات باتفاق الطرفين ".

(2) نصت الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة للدولة على مواردها " يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلم بأرجحيتها علي المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية علي السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقا للقانون الدولي. ويراعي، حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير. ويراعي مع ذلك، إذا اتفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولي ".

(3) محمد، رشا موسى (2010). دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الأجنبي، مجلة أهل البيت، العدد 11، ص 181.

الفرع الثاني: دور الرقابة القضائية على أحكام التحكيم

ابتداء لا بد من الإشارة أنه لا يجوز التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح حيث بين المشرّع العماني أنه لا يجوز إجراء التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح في نص المادة (11) من قانون التحكيم العُماني رقم (47/ 97) [1]، ويقابل هذا النص المادة (6/ب) من قانون التحكيم الأردني رقم (41 /2018) [2]، أن للقضاء دور مهم في رقابة حكم المحكمين سواء كان ذلك بالطعن في حكم المحكمين أمام محكمة الاستئناف وفقاً للقانون العماني أو التمييز وفقاً للقانون الأردني بالنسبة لأحكام التحكيم الوطنية، أو تنفيذ حكم التحكيم أمام قاضي التنفيذ، وهذه الرقابة مستمدة من أصل القانون [3].

ووضح المشرّع العُماني أن أحكام قانون التحكيم تسري على أي أتفاق تحكيمي بين كل الأطراف سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص وبصرف النظر عن طبيعة العلاقة التعاقدية سواء كان التحكيم يجري داخل عُمان أو تحكيم تجاري دولي [4].

كما بين المشرّع الأردني في قانون التحكيم تسري أحكام هذا القانون على أي تحكيم اتفاق يتم في المملكة سواء كان يتعلق بنزاع مدني، أو تجاري، من هذه النزاعات أيضاً المنازعات الاستثمارية

---

(1) نصت المادة (11) من قانون التحكيم العُماني رقم (47 /97) المنشور بالجريدة الرسمية "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح "

(2) نصت المادة (6/ب) من قانون التحكيم رقم (2018/41) المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5513، ويقرأ مع قانون التحكيم رقم لا يجوز (2001/31) على أنه " لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ".

(3) ابو معلى، مهند عزمي، 2008 رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشرق الاوسط للدراسات، ص 273.

(4) نص المادة (1) من قانون التحكيم العُماني رقم (47 /97).

بين أطراف من أشخاص القانون العام أو الخاص بصرف النظر عن طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع سواء كانت عقدية أو غير عقدية [1].

ويرى الباحث مما سبق ذكره في حالة تم حدوث اتفاق التحكيم وإجراءاته في سلطنة عمان، وصدر القرار في الأردن مثلاً فإن قانون التحكيم العُماني هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة بناء على نص المادة (1) من قانون التحكيم العُماني ولو كان هذا النزاع وطني أو دولي، ذلك لأن الاتفاق والإجراءات تمت في سلطنة عُمان بغض النظر عن مكان صدور الحكم.

وعلى الرغم من أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في فصل المنازعات المتعلقة بالاستثمار إلا أنه يوجد العديد من الوسائل أفضل منه لفصل هذا النوع من النزاعات [2].

والجدير بالذكر أن المشرّع العُماني بين في قانون استثمار رأس المال الأجنبي نوعين من الجزاءات التي تترتب على المستثمر الذي يخالف أحكام القانون في حالة كان القضاء العُماني هو صاحب الاختصاص بالفصل في النزاع المعروض عليه، وهما الجزاءات الإدارية و العقوبات الجزائية حيث نص المشرّع العُماني في نص المادة (28) على الجزاءات الإدارية التي تترتب على المستثمر في حالة مخالفته لأحكام قانون الاستثمار بحيث تقوم الوزارة بإخطاره لتصحيح هذه المخالفة خلال مدة (30) يوم من تاريخ تسلم الإخطار[3]، وفي حالة لم يلتزم المستثمر بالإخطار الموجه إليه يتم حرمانه من الحوافز والضمانات والمزايا الممنوحة إليه بموجب هذا القانون وكذلك وقف مزاولة النشاط

---

(1) نص المادة (3) من قانون التحكيم رقم 41 لسنة 2018 ". مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة تسري احكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي، يكون مقره في المملكة وعلى كل تحكيم يتم الاتفاق على اخضاعه لهذا القانون، سواء تعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام او القانون الخاص وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية او غير عقديه ".

(2) الأسعد، بشار (2006). العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ص332.

(3) نص المادة (28) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم (2019/50).

الاستثماري لمدة ستة أشهر وكذلك إلغاء التراخيص نهائياً في حالة التكرار [1]، أما فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية فأنه يعاقب كل مستثمر يقوم بمزاولة نشاط استثماري مخالف لأحكام القانون بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف ريال عُماني ولا تزيد على مئة وخمسين ألف ريال عُماني، كما يعاقب كل من قام بإفشاء معلومات وصلت إليه بسبب تأديته لوظيفته تتعلق بالفرص الاستثمارية أو أي من الجوانب التي تتعلق بالمشروع الاستثماري بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف ريال عُماني ولا تزيد عن خمسين ألف ريال عماني أو باي من هاتين العقوبتين [2]، أما بالنسبة للعقوبات التي نص عليها المشرّع الأردني في قانون تشجيع الاستثمار فقد نص المشرّع على أنه "دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع أخر، يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن عشرة الأف دينار، مع إلزام المخالف بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة وللهيئة إزالة الضرر على نفقة المخالف في حال امتناعه عن ذلك" [3].

ويرى الباحث كذلك أنه يوجد العديد من العيوب لتطبيق القضاء الوطني للفصل في منازعات الاستثمار من أهمها:

1: في حالة تطبيق القضاء الوطني للدولة المستقبلة للاستثمار فإن المستثمر بهذه الحالة ينتابه شعور من عدم النزاهة والحيادية في القضاء، لا سيما أن القضاء الوطني يكون أمام دعاوي مقامة على دولته كونها طرفًا في مواجهة الطرف الأجنبي، وبالتالي فأن القضاء لا يمكنه بأي شكل من الأشكال التخلص من وجهة النظر التي تتبناها دولته في حل هذا نوع من النزاعات.

---

(1) نص المادة (29) من قانون رأس المال الأجنبي رقم (2019/50).

(2) نص المواد من (33– 36) من دمشق، قانون رأس المال الأجنبي رقم (2019/50).

(3) نص المادة (45) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (2014/30).

2: يتسم القضاء العادي بالبطء، نتيجة إلى أن المحاكم الوطنية مثقلة بالعمل نتيجة تراكم القضايا المعروضة على القاضي، ولا يمكن إغفال التعدد في درجات التقاضي التي تأخذ وقت طويل حتى صدور قرار قطعي، ومن الملاحظ أن هذا لا يتناسب مع منازعات الاستثمار التي تحتاج إلى السرعة في فصل المنازعات [1].

3: تفتقر المحاكم إلى الخبرة الفنية اللازمة لحل منازعات الاستثمار، ويعود السبب في ذلك إلى ندرة القضايا المعروضة على القضاء العادي.

المطلب الثاني

مدى المسؤولية الدولية الناتجة عن إخلال الدولة بالتزاماتها

الأصل أنه في حالة أي علاقة تعاقدية تحصل بين طرفين يترتب على الطرف المخل بالتزاماته مسؤولية ولا يختلف الحال كثيراً عن العلاقة التي تكون الدولة طرفاً فيها، فعند قيام الدولة بالإخلال بالتزاماتها يترتب عليها مسؤولية اتجاه الطرف المستثمر، وعليه يلجئ المستثمر إلى المحاكم الوطنية لدولة المضيفة لحماية حقوقه وللحصول على حكم في القضية موضوع النزاع، لكن في حالة لم يرتب الحكم أي مسؤولية على الدولة المضيفة فأن أمام المستثمر حل وحيد وهو اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية كوسيلة لتحريك المسؤولية الدولية على الدولة المضيفة عن أعمالها الغير مشروعة اتجاه المستثمر، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحديد مفهوم المسؤولية الدولية

تعرف المسؤولية الدولية بأنها "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية" [2]، كما عرفت أيضاً بأنها" "ما ينشأ نتيجة عمل مخالف

---

(1) الشريف، هبه، مرجع سابق، ص 68.

(2) سرحان، عبد العزيز محمد (1986). القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 385.

لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبب ضرر لشخص دولي أخر، وأن غايتها تفويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر" [1].

وتحظى المسؤولية الدولية باهتمام المجتمع الدولي، لاسيما أنه من شأن هذه المسؤولية الدولية إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف الجانب المضرور إلا أنه يشترط حتى يتم تحريك المسؤولية الدولية توافر ثلاثة شروط:

1: وجود إخلال بالتزام دولي.

2: إسناد هذا الإخلال للدولة.

3: يفترض أن يترتب على هذا الإخلال ضرر جدي يلحق بشخص من أشخاص القانون الدولي العام ورعاياه.

ويمكن للباحث أن يعرف المسؤولية الدولية بناء على الشروط السابقة بأنها التزام يترتب على شخص من أشخاص القانون الدولي، وذلك نتيجة قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل على أن يشكل هذا الإخلال بالتزام دولي يسبب ضرراً سواء كان هذا الضرر عملاً مشروعاً أو غير مشروع لشخص دولي أخر، وبالنظر إلى الشروط التي يجب توافرها في المسؤولية الدولية، وتحديداً إخلال بالتزام دولي فأنه في حالة لم يكن فعل الدولة غير مشروع في القانون الوطني لا تعتبر الدولة المضيفة للاستثمار مخلة بالالتزامات المترتبة عليها لاسيما أن عقود الاستثمار تخضع بالأساس للقانون الوطني لدولة المضيفة، ومن اجل أن يتم تحريك الدعوى يجب أن يكون هناك إخلال أو خطأ جسيم

(1) العنابي، إبراهيم (1984). القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 84.

أو تعسفي، وذلك لأن المحرك الأساسي للمسؤولية الدولية هو ليس الإخلال بالعقد، وإنما القيام بعمل غير مشروع [1].

الفرع الثاني: اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية

إن المسؤولية الدولية تكون بين أشخاص القانون العام، هذا يعني أن المستثمر كشخص طبيعي لا يستطيع تحريك دعوى المسؤولية الدولية، وذلك لأنه لا يتمتع بالشخصية الدولية ولا يملك الحق بمطالبة الدولة عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لقيام الدولة المضيفة للاستثمار بأعمال غير مشروعة دولياً، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث اقتصرت على النظر في القضايا المعروضة أمامها على الدول فقط دون أشخاص القانون الدولي الأخرى [2].

إذن حتى يستطيع المستثمر الدخول للقضاء الدولي للمطالبة بحقوقه في مواجهة الدولة المستقبلة للاستثمار عليه التمسك بالحماية الدبلوماسية وذلك عن طريق قيام الدولة التي يحمل جنسيتها بتحريك الدعوى [3].

وتعرف الحماية الدبلوماسية بأنها "نظام قانوني تمارسه الدولة لحماية رعاياها عند نفاذ كل السبل المتاحة والمتيسرة لحمايتهم ومن خلال الوسائل القضائية، والدبلوماسية في مواجهة شخص دولي تسبب بالضرر لهؤلاء الرعايا" [4]، وبالتالي فإن ما يلحق من أضرار بمصالح الفرد الاقتصادية أو

---

(1) الأسعد، بشار، مرجع سابق، ص 337.

(2) أنظر النظام الأساسي لمحكمة العدل العليا.

(3) الشريف، هبه، مرجع سابق، ص 71.

(4) خليل، صفوان (2004). الحماية الدبلوماسية لشركات الأموال في القانون الدولي العام، مجلة الرافدين، العدد 22، ص251.

السياسية حتى يعد إلحاق ضرر بمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها [1]، إلا أنه لا يمكن اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية في القضايا المتعلقة بالاستثمار إلا في حالة توافر شرطين اساسين وهما:

1: أن يحمل المستثمر الجنسية لدولة التابع لها:

يشترط لمن يريد ممارسة الحماية الدبلوماسية أن يكون متمتع بجنسيتها، وهذا ما استقرت عليه قواعد القانون الدولي [2].

2: أن يستنفذ المستثمر طرق التقاضي الداخلية:

لا يكفي أن يكون المستثمر يحمل جنسية الدولة حتى يقوم باللجوء للحماية الدبلوماسية لتحريك المسؤولية الدولية، بل يجب على المستثمر أن يسلك كل طرق التقاضي الداخلية المتاحة أمامه وفي حالة عجزه بالحصول على حقوقه يتم اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية أخيراً.

---

(1) العنابي، أبراهيم، مرجع سابق، ص 88.

(2) المرجع السابق نفسه.

المبحث الثاني
الوسائل المختلفة لتسوية منازعات الاستثمار

تتعدد الوسائل المتاحة أمام المستثمرين لحل منازعات الاستثمار، وتختلف اهميتها من مستثمر إلى اخر، حيث يعتبر التحكيم من اكثر الوسائل المحببة لدى المستثمرين لحل المنازعات الناشئة عن الاستثمار لما يتمتع به من المزايا والخصوصية التامة لأطراف النزاع كما أنه طريق يمكن فيه اختيار الأطراف الذين يمكنهم الفصل بالنزاع على اختلاف القضاء العادي، فأن التحكيم لا يعد حديث النشأة فقد عرفته البشرية قبل أن تعرف القضاء العادي، كما اعترفت به كافة الأنظمة التي كانت سائدة آنذاك من أهمها الحضارة الرومانية واليونانية والإسلامية [1]، هذا من جانب التحكيم، إلا انه لا يمكن إغفال الوسائل الاخرى لحل منازعات الاستثمار مثل التوفيق والوساطة حيث تلعب الوساطة في هذه الآونة دور مميز في حل منازعات الاستثمار على مستوى متقدم، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
التحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار

يحظى التحكيم بخصوصية لدى المستثمرين بصرف النظر فيما إذا كانوا مستثمرين أجانب أو مواطنين، حيث يمنح التحكيم الراحة للمستثمر وذلك لأنه يشعر بان إجراءات التحكيم تتم بناء على اتفاق أساسي قام بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، بالإضافة إلى أن التحكيم يوفر الكثير من الوقت والجهد المبذولين في الفصل بالنزاع مقارنةً بالقضاء العادي؛ لذا قامت العديد من الدول بإنشاء العديد من المراكز المختصة بالتحكيم ومنها مركز عُمان للتحكيم التجاري بسلطنة عُمان، وكذلك

(1) شافي، نادر (2004). المفهوم القانوني للتحكيم ومبرراته وأحكامه، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد 228، ص20.

جمعية المحكمين الأردنيين التابعة لغرفة الصناعة والتجارة وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مزايا التحكيم المتعلقة بالاستثمار

يتمتع التحكيم بالعديد من المزايا التي يرغب بها المستثمرين، خصوصا أنه يتم اللجوء إليه برضا الخصوم والتفاهم المسبق بحكم المحكمين دون أن يتم الاعتراض على قرارهم ومن أهم المزايا التي يتمتع بها التحكيم هي [1]:

1: إن أهم المميزات في التحكيم خبرة المحكم في فض المنازعات، فأن المحكم غالباً يكون على دراية كاملة بموضوع النزاع حيث يتم اختياره بناء على خبرته وكفاءته في حل النزاع فالمستثمر عند اختياره المحكم يهتم بالدرجة الأولى بخبرته ونزاهته وقدرته على حل النزاع القائم.

2: إن حكم التحكيم يتميز بالبساطة والسرعة في فصل النزاعات خصوصاً أن الإجراءات المتبعة يتم تحديدها من قبل المحكمين، وبالتالي يتم توفير الكثير من الجهد والوقت وهذه الميزة غير موجودة في القضاء العادي.

3: يتمتع التحكيم بميزة في غاية الأهمية، وهي سرية جلسات التحكيم وذلك بناءً على طلب أطراف النزاع.

4: يحق لأطراف النزاع اختيار مكان عقد جلسات التحكيم على خلاف القضاء العادي.

ويرى الباحث من خلال ما سبق ذكره أن هذه المميزات التي يتمتع بها التحكيم تدفع الكثير من المستثمرين للجوء إليه لأنه يوفر العديد من الإجراءات الطويلة والمرهقة لكل من الدولة والمستثمر على حدٍ سواء سيما أن حكم التحكيم لا يخضع لرقابة القضاء إذ يكتفي الأخير بمصادقة الحكم

(1) أبار، عبدالرحمن (2003). أهمية التحكيم وإسهاماته في حل المنازعات التجارية، مجلة الوسيط، العدد 194، ص50.

الصادر، حيث أن القاضي المختص أصلاً يفصل في النزاع ويقوم بالتأكد أن الحكم الصادر لا يخالف أحكام القانون، والنظام العام السائد في الدولة، وبالتالي يصبح الحكم قابل للتنفيذ.

ويتمتع حكم التحكيم بالعديد من الخصائص المتعلقة بمنازعات الاستثمار تحديداً من أهمها عوامل اختيار المحكمين التي بينها قانون التحكيم العُماني سيقوم الباحث بذكرها على النحو الآتي:

عوامل اختيار المحكمين في منازعات الاستثمار وفقاً لقانون التحكيم العُماني:

1: يجب أن يكون المحكم شخص طبيعي أو اعتباري أي متمتع بالأهلية القانونية [1].

2: يشترط ألا يكون قاصراً أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية أو محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

3: لا يشترط أن يكون المحكم من جنس معين أو جنسية معينة، أي لا يوجد ما يمنع أن يكون المحكم أجنبي [2].

4: يجب على المحكم قبول حكم التحكيم كتابةً، وإلا كان باطل، كما يتوجب عليه الإفصاح عند قبوله عن أي شكوك ممكن أن يتم إثارتها حول حيدته واستقلاله [3].

ويلاحظ أن هذه العوامل تم النص عليه في قانون التحكيم الأردني رقم (41) لسنة 2018. [4].

الفرع الثاني: المراكز المعنية بالتحكيم

تعددت المراكز المعنية بالتحكيم على مستوى العالم، فأن التحكيم في حل المنازعات لم يعد رغبة لدى المستثمرين وحسب بل أصبح ضرورة لا غنى عنها، حيث اتجهت العديد من الدول لإنشاء

---

(1) نص المادة (11) من قانون التحكيم العُماني رقم (47/ 97).

(2) نص المادة 16 من قانون التحكيم العماني.

(3) نص المادة 3/16 من قانون التحكيم العماني.

(4) للمزيد من المعلومات أنظر قانون التحكيم الأردني رقم (41/ 2018).

مراكز متخصصة بالتحكيم تتضمن أفضل المحكمين الدوليين والمحلين، وسوف يتناول الباحث في هذا الفرع بيان دور المحاكم في حل منازعات الاستثمار ثم دور الاتفاقيات الدولية في إنشاء مراكز متخصصة لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

أولاً: دور المحاكم الدولية في حل منازعات الاستثمار

1: محكمة العدل الدولية

تم إنشاء هذه المحكمة في العام 1945، وذلك خلافاً للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، التي كانت موجودة في نطاق عصبة الأمم [1]، ويشترط في الطرف الراغب بعرض النزاع أمامها أن يكون دولة وهذا ما نصت عليه المادة (34) من ميثاقها الأساسي، وطالما أن المستثمر الأجنبي يعتبر شخصاً طبيعياً أو اعتباريا لا يستطيع المثول أمام هذه المحكمة إلا في حالة التمسك بالحماية الدبلوماسية التي تم الإشارة إليها سابقاً، خصوصاً أن الفقه الدولي يعترف بحماية الدولة لحقوق رعاياها، وعليه تعتبر هذه الدعوى حماية لحقوق المستثمر. [2]

2: محكمة التحكيم في حل منازعات الاستثمار

يقع مقر هذه المحكمة في لاهاي بهولندا "تم تأسيسها عام 1988 نتيجة لمؤتمر لاهاي للسلام، وهذه المحكمة يستطيع أن يعرض النزاع عليها كل من الدول، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[3]، ويمكن للمحكمة أن تفصل بالنزاع بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب إلا أنها مقيدة

(1) السيد، رشاد، القانون الدولي العام (2010). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، ص 325.

(2) عبد العال، سامي محمد (2015). دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، بحث مقدّم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص5.

(3) عبدالعال، سامي محمد، مرجع سابق، ص13.

بهذا الاختصاص حيث لا يجوز لها أن تفصل في النزاعات المعروضة أماهها إلا إذا كانت دولة الطرف المستثمر عضواً في اتفاقية تأسيس المحكمة [1].

3: محكمة الاستثمار العربية

نشأت هذه المحكمة عام 1980 نتيجة مؤتمر القمة العربي الحادي عشر وتم المصادقة على الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ويكون لحكم هذه المحكمة القوة النسبية أي لا يلزم إلا أطرافه وتكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة نهائية غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال، ولا تقبل إلا تصحيح الأخطاء المادية كالحسابية والإملائية [2].

ثانياً: دور الاتفاقيات الدولية في حل منازعات الاستثمار

إن للاتفاقيات الدولية دور مهم في حل منازعات الاستثمار ومن أهم مراكز التحكيم التي أنشئت بموجب اتفاقيات دولية هي:

1: المركز الدولي لتسوية المنازعات: تم إنشاء هذه المركز بموجب اتفاقية واشنطن لعام 1965 وذلك لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى [3]، وتم إنشاء هذا المركز لتوفير وسائل التوفيق والتحكيم لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار [4].

---

(1) الكشو، منصف (2013). دور القضاء في تطبيق وانفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار، بحث مقدم إلى محكمة التعقيب التونسية، ص 14

(2) الحرشاني، فرحات، ورشة عمل وطنية حول تسوية منازعات الاستثمار في إطار اتفاقيات الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ص 15.

(3) رضوان، أبو زيد (1981). التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 17.

(4) نصت المادة (1) من اتفاقية واشنطن " غرض المركز هو توفير طريقي التوفيق والتحكيم من اجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، التي تقوم بيم رعايا الدول المتعاقدة من ناحية رعاية الدول المتعاقدة الاخرى من ناحية ثانية، طبقا لأحكام الاتفاقية الحالية ".

2: مركز القاهرة للتحكيم التجاري: يعتبر هذا المركز منظمة دولية لا تهدف إلى الربح تم إنشائها عام 1979، حيث يعتمد المركز قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسترال) ويقوم المركز بتقديم المشورة لأطراف النزاع ونشأ عن هذا المركز معهد التحكيم والاستثمار سنة 1990 [1].

المطلب الثاني

الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار

لم يعد يقتصر الاهتمام على التحكيم وسيلة لحل منازعات الاستثمار حيث أصبح المستثمرين يبحثون عم وسائل أخرى قد تقدم لهم المزيد من الراحة في حل منازعات الاستثمار هذا من جانب، ومن جانب أخر فإن الدول أيضاً اصبحت تتطرق للعديد من هذه الوسائل البديلة إلى جانب القضاء العادي والعمل على إنشاء قوانين خاصة بها، فإن المشرّع العُماني قام بإصدار عدد من القوانين المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار كقانون التوفيق والمصالحة الذي يمكن من خلال تسوية المنازعات المختلفة ودياً بما فيها منازعات الاستثمار الأجنبي، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني حيث قام بإصدار قانون الوساطة، وهنا يؤخذ على المشرّع العُماني أنه لم يوضح بقانون رأس المال الأجنبي انه من الممكن حل المنازعات الناشئة عن الاستثمار ودياً على عكس موقف المشرّع الأردني الذي وضح ذلك في قانون تشجيع الاستثمار، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

---

(1) انظر الموقع الالكتروني، http://www.crcica.org.eg، تاريخ الرجوع 2021/6/12.

الفرع الأول: الوساطة

تعرف الوساطة لغتاً بأنها القدرة على حال النزاع القائم بين خصمين أو أكثر، وذلك عن طريق التفاوض والحوار بين الخصوم [1]، وأما الوساطة من الناحية الاصطلاحية هي عبارة عن نظام يتيح اختيار لأطراف النزاع اختيار شخص أو أكثر وذلك لمساعدتهم في الوصول إلى حل ودي بشأن النزاع القائم، وذلك بناءً على اقتراحات مقدمة من طرفي النزاع أو بناءً على اقتراحات مقدمة من قبل الوسيط نفسه [2]، كما أن الوساطة تعد من أفضل الوسائل البديلة لحل النزاعات بين الأطراف المتنازعة، لاسيما أنها تقوم على تقريب وجهات النظر بينهم، وذلك عن طريق استخدام الوسائل والفنون المستحدثة في المفاوضات بقصد الوصول إلى تسوية ودية مرضية لكل الأطراف [3].

لم يتطرق المشرّع العماني للوساطة في المنازعات الاستثمارية حيث اكتفى بنص المادة (17) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي بان تتم تسوية المنازعات أما عن طريق القضاء الوطني أو عن طريق التحكيم، ومن رأي الباحث يتوجب على المشرّع العُماني مراجعة هذا النص ليتلاءم مع التطورات الحديثة التي تتعلق بحل المنازعات الاستثمارية لاسيما أن الوساطة تعتبر من الوسائل المريحة لأطراف النزاع ومحببة لديهم مثلها مثل التحكيم، أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص في المادة (43) من قانون تشجيع الاستثمار على جواز استخدام الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار وهذا موقف ممتاز ينعكس على مدى رغبة المشرّع الأردني باستقطاب المزيد من الاستثمارات؛ لذا فأن الباحث سوف يتطرق للوساطة ضمن أحكام قانون الوساطة الأردني.

---

(1) القاموس العربي.

(2) المحيميد، ابرار علي (2011). الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية، البحرين ص2.

(3) صورية، طاهير (2018). الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي، رسالة ماجستير، جامعة دكتور مولاي طاهر، كلية الحقوق، الجزائر، ص35.

أولاً: أنواع الوساطة

تتعدد أنواع الوساطة منها القضائية والاتفاقية والخاصة:

1: **الوساطة القضائية:** تتم الوساطة القضائية بواسطة القضاء أو أثناء رفع الدعوى أمامه، وهي بذلك تتم تحت إشرافه [1]، حيث اخذت العديد من التشريعات بالوساطة القضائية مثل التشريع المصري وكذلك الأمريكي [2].

2: **الوساطة الاتفاقية:** تتم هذه الوساطة من خلال اتفاق الأطراف على اللجوء لهذا النوع من الوسائل لحل منازعاتهم سواء قبل نشأة النزاع أو بعد نشأته [3]، أما بالنسبة للمشرع الأردني فأن طرفي النزاع يقومان باختيار الوسيط لحل النزاع القائم بينهما وذلك بعد أخذ الأذن من القاضي لإحالة النزاع له [4].

3: الوساطة الخاصة: في هذا النوع من الوساطة يقوم وزير العدل باختيار وسطاء خاصين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمشهود لهم بالنزاهة ويقوم الوزير بتحديد الشروط المطلوبة بهؤلاء الوسطاء [5].

---

(1) نصت المادة (2) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية الأردني رقم (25) لسنة 2017 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4622 على " تشكل ادارة الوساطة من عدد قضاة البداية والصلح ويسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الادارة ".

(2) ناصر عثمان، محمد عثمان (2019). الضمانات الاجرائية للاستثمارات الاجنبية ضد المخاطر الغير تجارية، بحث منشور، جامعة اسيوط، ص 101-102.

(3) ناصر عثمان، محمد عثمان، مرجع سابق، ص 103.

(4) نصت المادة (3/ج) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات على " لأطراف الدعوى بموافقة قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى اي شخص يرونه مناسبا، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط اتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حالة تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها ".

(5) نصت المادة (2/ج) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات على " لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين (يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود\ لهم بالحيدة والنزاهة)".

ثانيا: مميزات الوساطة

تتمتع الوساطة بالعديد من المميزات كونها تعتبر وسيلة بديلة لحل منازعات الاستثمار، ومن الخصائص المميزة للوساطة:

1: **السرية:** وضحنا سابقاً أن أطراف النزاع عند لجوئهم للتحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار يتم اختياره كونة يتمتع بالخصوصية والسرية التامة، ولا تختلف الوساطة عن التحكيم في هذه الميزة حيت تعتبر ميزة مشتركة بين الوسيلتين، حيث لا يجوز لأي من طرفي النزاع إفشاء إجراءات الوساطة أمام أي طرف أخرى أو محكمة أخرى [1].

2: **السرعة وتقليل الجهد:** أن السرعة من أهم مميزات الوقت الحاضر فأن المستثمر يهتم بالوقت الذي سوف يتم فيه فصل النزاع دون ان تتعرض مصالحة الاستثمارية للضرر وعليه بين المشرّع الأردني المدة التي يجب أن يتم إنجاز الوساطة خلالها [2].

3: **القدرة على الانسحاب والرجوع إلى القضاء:** يحق لأطراف النزاع بأي مرحلة كانت عليها الواسطة الانسحاب منها في حالة تم اتخاذ إجراء لا يناسب أياً من الطرفين والرجوع إلى القضاء الأصلي (قاضي الموضوع) لحسم موضوع النزاع [3].

---

(1) نصت المادة (8) من قانون الوساطة على" تعتبر اجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها او بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع امام اي محكمة او اي جهة كانت".

(2) نصت المادة (7) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات على " على الوسيط الانتهاء من اعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه".

(3) نصت المادة (7/ج) من قانون الوساطة على " إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير لقاضي ادارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الاطراف إلى التسوية على ان يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم وكلائهم حضور جلسات الوساطة ".

ويرى الباحث أن الوساطة كوسيلة لحل منازعات الاستثمار تعتبر من الوسائل المريحة ومن أهم المميزات بوجهة نظري ما قام باتخاذه المشرّع الأردني من إمكانية الرجوع إلى القضاء العادي في حال كان حكم الوسطاء لا يتناسب مع رغبة طرفي النزاع.

الفرع الثاني: التوفيق والتفاوض

يعتبر كل من التوفيق والتفاوض وسائل بديلة لحل منازعات الاستثمار يتم اللجوء إليهما قبل اللجوء إلى القضاء، بناءً على رغبة الأطراف بحل النزاع ودياً.

أولا: التوفيق

يعتبر أحد طرق تسوية منازعات الاستثمار ودياً بعيداً عن القضاء، حيث يعتبر التوفيق عبارة عن اتفاق يكون بين طرفي النزاع، وذلك لحسم النزاع بالطرق الودية، كما يجي على طرفي النزاع اختيار الشخص الذي سوف يقوم بالتوفيق بينهما [1].

حيث نص المشرّع العُماني بنص المادة (3) من قانون التوفيق والمصالحة رقم (2005/98) أنه يتم اللجوء إلى هذه الطريقة باختيار الطرفين أي بناءً على الرغبة الصادرة منهما [2]، كما تتولى اللجنة التي يتم إنشائها بموجب أحكام هذا القانون تسوية أي نزاع بين الأطراف سواء كان مدني أو تجاري [3].

ويرى الباحث أنه لا يوجد ما يمنع من أن يتم استخدام هذه الوسيلة في حل منازعات الاستثمار

---

(1) الحمود، وضاح (2010). عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص 203.

(2) نص المادة (3) من قانون التوفيق والمصالحة العُماني رقم (2005/98) المنشور بالجريدة الرسمية رقم 804 على أنه "تنشأ بقرار من وزير العدل لجان للتوفيق والمصالحة حسب الحاجة تتبع الوزارة ويكون اللجوء إلى هذه اللجان اختياريا لذوي الشأن ويحدد القرار مقر كل لجنة ونطاق اختصاصها ومواعيد انعقادها دون التقيد بمواعيد العمل الرسمية".

(3) نص المادة (4) من قانون التوفيق والمصالحة العُماني رقم (2005/98) " تختص اللجان بتسوية أي نزاع قبل إقامة دعوى بشأنه إلى القضاء بطريق الصلح بين أطرافه سواء كان موضوع النزاع مدنياً أو تجارية أو يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية ".

وفقاً للقانون العُماني، أما بالنسبة للمشرع الأردني فأن النص جاء واضح ومطلق بدلالة قول المشرّع بنص المادة (43) من قانون تشجيع الاستثمار بأنه ".... أو اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات باتفاق الطرفين".

ثانياً: التفاوض

إن التفاوض عبارة عن الاتصالات التي تتم بين المستثمر الدولة المضيفة للاستثمار، وذلك لحل ما قد يحدث بينهم من نزاع بشأن الاستثمار، بصرف النظر عن الوسيلة المتبعة لحل ذلك النزاع، وقد تم تعريف المفاوضات بأنها "نوع من الحوار أو تبادل الاقتراحات بين طرفين أو أكثر، بهدف التوصل إلى اتفاق يؤدي إلى حسم قضية أو قضايا نزاعية، ويؤدي في الوقت نفسه إلى الحفاظ على المصالح المشتركة فيما بينهم" [1].

وبما أن الهدف من المفاوضات هو الوصول إلى حل لمنازعات الاستثمار فأنه يترتب التزامات على كل من طرفي النزاع أو التفاوض:

1: **الالتزام بالاستمرار بالمفاوضات:** يتوجب أن يقوم كل مفاوض بالالتزامات الملقاة على عاتقه بحيث لا يضر بمصالح المفاوض الآخر، هذا يعني ان الالتزام بالمفاوضات وهو القيام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة [2].

2: الالتزام بالإعلام والسرية: يفترض أن يقوم كل طرف من طرفي التفاوض بإعلام الطرف الآخر بكافة البيانات والمعلومات التي قد يحتاجها حتى يكون على دراية كاملة بتفاصيل النزاع، كذلك التزامه بعد إفشاء ما قد يطلع عليه من معلومات أثناء المفاوضات [3].

---

(1) ناصر عثمان، محمد عثمان، مرجع سابق، ص92.

(2) انظر الموقع الالكتروني، http://www.aleqt.com، تاريخ الرجوع و6/13/ 2021.

(3) الشريف، هبه، مرجع سابق، ص87.

المبحث الثالث

الوسائل الجزائية لتسوية منازعات الاستثمار

إن الاستثمار يحتل مرتبة كبيرة في الواقع العملي بين الدول من الناحية الاقتصادية حيث تعد الجرائم الاقتصادية من أخطر أنواع الجرائم بالنظر إلى مفرزاتها وآثارها الوخيمة على المجتمعات والدول خصوصاً أنها تعتبر أشد أثراً في اقتصاديات الدول بالمقارنة بالجرائم التقليدية المعروفة لاسيما أنها تعتبر سببا رئيسيا لحدوث الأزمات المالية العالمية في حال ارتكبت من طرف المستمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وبالإضافة إلى أن الجرائم المالية والاقتصادية الواقعة على العملية الاستثمارية تعد عائقا أمام استقطاب رؤوس الأموال وانتعاش الاستثمار في أي دولة كانت؛ لذا كان لا بد من القيام بتشريع عقوبات جزائية على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالاستثمار وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

العقوبات الجنائية في جرائم الاستثمار

هي العقوبات الأصلية أي السالبة للحرية وهي في القانون الأردني والعماني الاشغال بنوعيها المؤقتة والمؤبدة والحبس والعقوبة المالية الأصلية الوحيدة في كلا القانونين هي الغرامة [1] كما أن الجزاء الجنائي تتمثل في العقوبة والتدبير الاحترازي حيث أن كلاهما يعبر عن النتيجة القانونية أو رد فعل لمخالفه النصوص التجريمية [2]، وعليه فإن العقوبة أثر حتمي للجرم المرتكب لا سيما أنه لا جريمة بدون عقوبة وإذا كان كل من المشرّع الأردني والعماني حددا الجرائم والعقوبات المقررة لجرائم الاستثمار سواء كانت وارده في قانون الاستثمار أو قانون الجرائم الاقتصادية الأردني فإن

---

(1) لطفا انظر نص المادة 14 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنه 1960 ونص المادة 53 من قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنه 2018.

(2) الجندي، حسني (1996). علم العقاب ومعامله المذنبين، دار النصر للتوزيع والنشر، مصر، ط2، ص64.

جميع الجرائم التي وردت في تلك القوانين قرر لها نوعين من العقوبات الأصلية وهي الحبس والغرامة وهي تعتبر من العقوبات المقررة لجرائم الجنح [1]، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلي فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: عقوبتي الإعدام والسجن في جرائم الاستثمار

إن المقصود بالعقوبات البدنية هي العقوبات التي تمس حياة المحكوم عليه أو جسمه كالإعدام حيث عرفه المشرّع الأردني بنص المادة (17) من قانون العقوبات بقولها "الإعدام شنقاً حتى الموت" ولم يتطرق المشرّع العماني لتعريف الإعدام في قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنه 2018، لكن ما مدى ملائمة عقوبة الإعدام مع جرائم الاستثمار؟ لم يتضمن قانون الاستثمار الأردني أو العماني والقوانين المكملة النص علي عقوبة الإعدام لأي جريمة من الجرائم التي وردت بهما، إلا أن بعض التشريعات الغربية أقرت عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الاستثمارية ومن ضمنها القانون السوفيتي حيث يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلي خمسة عشرة سنه في جريمة تزييف العملة أو تزويرها وتكون العقوبة الإعدام في حاله تم إثبات أن الجاني كان محترفًا في عمله، وذلك بالاستناد إلى نص المادة 87 من قانون العقوبات الاتحادي [2]، ومن وجهه نظر الباحث فإن عقوبة الإعدام لا تتلاءم مع جرائم الاستثمار وذلك لعدم الاستفادة منها حيث يجب استبدالها بعقوبات ماليه اخرى تزيد من منافع الدولة والمصلحة العامة وهذا تطبيق لمبدأ الجزاء من جنس العمل.

أما فيما يتعلق بالسجن ومدى ملائمته لجرائم الاستثمار فقد عرفه المشرّع العماني بنص المادة (54) من قانون الجزاء العماني بقوله "هو إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية

---

(1) نصت المادة (15) من قانون العقوبات الأردني على " العقوبات الجنحية هي: الحبس والغرامة" نص المادة (53) من قانون الجزاء العماني " العقوبات الأصلية هي: أ- الإعدام. ب- السجن. ج- الغرامة ".

(2) نقلا عن المراغي، احمد عبد اللاه، مرجع سابق، ص 462.

المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المحكوم بها إذا كان السجن مؤقتاً أو مدى الحياه إذا كان السجن مطلقا" ويقابل هذا النص المادة (19) من قانون العقوبات الأردني حيث أطلق المشرّع على السجن مفهوم الاعتقال وعرفه بأنه "وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معامله خاصه وعدم الزامه بارتداء زي مراكز الاصلاح والتأهيل وعدم تشغيله بأي عمل داخل مراكز الاصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاه" وبشان جرائم الاستثمار فقد نص المشرّع الأردني على جريمة استثمار الوظيفة بنص المادة (175) بعقوبة الاشغال المؤقتة وكذلك نص المادة (171) المتعلقة بجريمة الرشوة وبخلاف ذلك لم يأخذ المشرّع الأردني إلا بعقوبة الحبس ولم يأخذ عقوبة السجن إلا أن المشرّع العماني عاقب على الجنايات والجنح بالسجن وذلك باختلاف الفترة الزمنية للعقوبة وذلك بالاستناد إلى نص المادة (53) من قانون الجزاء العماني.

الفرع الثاني: عقوبة الحبس في جرائم الاستثمار

هو إحدى العقوبات الأصلية التي أقرها المشرّع الأردني ضمن قانون الاستثمار والقوانين ذات الصلة وبالمقابل فأن المشرّع العماني لم ينص على عقوبة الحبس وأخذ بعقوبة السجن ويعرف الحبس وفقا لنص المادة (21) من قانون العقوبات الأردني بأنه "وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين الأسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" ولا بد من الإشارة إلى صور عقوبة الحبس بهذا الصدد وهما صورتين:

أولاً: الحبس طويل المدة: هي عقوبة دارجة في بعض الجرائم الاقتصادية الاستثمارية وتصل في بعض الأحيان إلى خمس سنوات [1] وبالرجوع إلى قانون الجرائم الاقتصادية الأردني وفقاً للجرائم المنصوص عليها في نص المادة (3) المستندة بالتجريم إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات

(1) المراغي، احمد عبد اللاه، مرجع سابق، ص 473

نجد أنها نصت في المادة (240) المتعلقة بتزوير البنوك باعتباره من الجرائم الاقتصادية التي تمس مصالح الدولة ومن الممكن أن يتم التعامل بها بطريق استثمارية والمادة (246) المتعلقة بتزييف المسكوكات والتي تعتبر أيضاً من الجرائم الاقتصادية الاستثمارية يعاقب عليها بالحد الأدنى خمس سنوات.

ثانياً: الحبس قصير المدة [1]: إن هذا النوع من الحبس هو الغالب في معظم الجرائم الاقتصادية الاستثمارية وفي بعض الحالات قد يصل الحد الأقصى بالحبس لمده ثلاث سنوات حيث نصت المادة (35) من قانون استثمار راس المال الأجنبي العماني رقم (50) لسنة 2019 في حاله إفشاء معلومات متعلقة بنشاط الاستثماري يعاقب بالسجن من سته اشهر إلى ثلاث سنوات ولا بد للإشارة هنا والتركيز على ما تم ذكره سابقاً أن المشرّع العماني نص في المادة بلفظة السجن وليس الحبس أي ما يقابل الحبس في القانون الأردني أما المشرّع الأردني فقد عاقب على جريمة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة المنصوص عليها بنص المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية المستندة بالتجريم على قانون العقوبات من شهر إلى سنه، وكذلك جريمة عقوبة إساءة استعمال السلطة من شهر إلى سنتين.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية في جرائم الاستثمار

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات القسرية التي يقررها القانون ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة [2] حيث نص المشرّع الأردني والعماني على التدابير الاحترازية ضمن الأحكام العامة ولأهميتها حرص كل منهما في مجال الجرائم

---

(1) الوريكات، محمد، 2013، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح، المجلد 27، ص 1036 وما بعدها.

(2) سراج، عبود، مرجع سابق، ص 641

الاستثمارات الأجنبية على استخدامها إلى جانب العقوبات الأصلية حيث نصت المادة (57) من قانون الجزاء العماني على التدابير الاحترازية وكذلك المادة (28) من قانون العقوبات الأردني على التدابير الاحترازية:

أولاً: حظر ممارسة نشاط معين: هو تدبير شخصي سالب للحقوق يهدف إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة أو مزاولة نشاط معين وتكمن العلة في ذلك بحماية المجتمع وتحقيق الحماية للمصالح الاستثمارية أو المخالفة ذاته في الأحوال التي تكون فيها الوظيفة هي التي تسهل ارتكاب الجريمة [1] ومن ذلك منع المستثمر الأجنبي الذي ارتكب جرائم مضرة بالاقتصاد الوطني من الاستثمار في البلد المضيف له وتحقق هذه العقوبة فوائد كبيرة لذلك أوصى مؤتمر روما لسنه 1953 بإدخالها في قوانين العقوبات الاقتصادية على أن يكون تطبيقها في حكم من القضاء [2] ونصت المادة (57/د) من قانون الجزاء العماني والمادة (29/أ) من قانون الاستثمار الأردني على أنه " على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر يجوز لأي مؤسسة مسجلة في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة ممارسة النشاط الاقتصادي الذي رخصت من اجله وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه العقد المبرم مع المطور الرئيسي وذلك باستثناء ما يتم حظره أو تقليد ممارسته فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".

ثانياً: إغلاق المنشأة الاستثمارية: نصت المادة (4/28) من قانون العقوبات الأردني على إقفال المنشأة أو المحل كعقوبة احترازية كما نصت المادة (57/ز) من قانون الجزاء العماني على

---

(1) الناغي، محمد عبد الرحيم (2009). الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 542.

(2) الشاذلي، فتوح عبدالله (2010). التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الاعمال في ضوء الانظمة السعودية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ص18.

إغلاق المكان أو المحل ويقصد بإغلاق المحل أو المكان هو حرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاط مهني أو استثماري وعلى الرغم من أن هذه الجزاءات تتلاءم في طبيعتها مع التدابير الاحترازية باعتبارها تتجه إلى حماية المجتمع من ممارسه مهنة قد تكون دافعًا إلى ارتكاب الجريمة [1] والاغلاق هو عبارة عن تدبير عيني يهدف غلى منع تكرار المخالفة ممن سبق ارتكابها لها [2] وتجدر الإشارة إلى أن إغلاق المنشأة التي يديرها المستثمر تأخذ صورتين: الإغلاق الإداري في حالة مخالفة الاشتراطات المطلوبة بالترخيص وكذلك الإغلاق القضائي وهو الذي يتم بناء على حكم المحكمة [3] والإغلاق المقصود منه في جرائم الاستثمار هو الإغلاق القضائي الذي يتم بناء على حكم الإدانة الصادر من المحكمة المختصة [4].

ثالثاً: المصادرة والكفالة المالية: المصادرة هي عبارة عن عقوبة عينية تعني نقل ملكية المال للدولة وذلك لأنه تحصل على هذه الأموال عن طريق جريمة أو استعمل فيها أو كان معد للاستعمال فيها [5] والمصادرة هي تدبير احترازي نص عليها المشرّع الأردني والعماني وتنص المادة (40/أ) من قانون الاستثمار الأردني على أنه "للهيئة الحق في بيع أو إتلاف أو مصادرة أو تملك المواد والبضائع التي يتم التخلي عنها أو تركها بدون مطالبة في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة على أن يتم تحديد الأسس والقواعد والإجراءات المتعلقة بذلك بموجب تعليمات تصدرها الهيئة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية" وكذلك نص المادة (23) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني بقولها" لا يجوز مصادرة أي مشروع استثماري إلا بحكم قضائي ولا الحجز على أمواله أو تجميدها أو تحفظ

---

(1) المراغي، احمد عبداللاه، مرجع سابق، ص489.

(2) حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ص 1030.

(3) أنظر نص المادة (29) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني.

(4) المراغي، احمد عبداللاه، مرجع سابق، ص491.

(5) الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص18.

أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي ويستثنى من ذلك الديون الضريبة المستحقة للدولة" وسوف يقوم الباحث ببان مدى كفاية المصادرة في جرائم الاستثمار في الفصل الرابع من هذه الدراسة أما فيما يتعلق بالكفالة المالية فهي تعني دفع مبلغ من المال لخزينة الدولة ضماناً لحسن سير وسلوك المتهم والغاية منها الزام المتهم بالمخالفة المحافظة على السلوك وعدم الإقدام على الجريمة مرة اخرى من جديد في المستقبل [1].

رابعاً: الحرمان من بعض المزايا: أن هذا التدبير من التدابير المتعلقة بجرائم الاستثمار بشكل مباشر حيث نص المشرّع العماني بنص المادة (29/أ) من قانون استثمار رأس المال الاجنبي على أنه "يحرم المستثمر الأجنبي في حال عدم الالتزام من كل الحوافز والمزايا أو بعضها المقررة في هذا القانون" وطالما أن الدولة تقوم بمنح المستثمرين الأجانب العديد من الحوافز والضمانات والاعفاءات فيجوز الحرمان من كل هذه الحوافز أو بعضها في حال ترتبت مخالفة من قبل المستثمر الأجنبي أو الوطني [2].

خامساً: إلزام المخالف بإصلاح الضرر: تنص المادة (45) من قانون الاستثمار الأردني على أنه ".... مع إلزام المخالف بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة وللهيئة ازاله الضرر على نفقه المخالف في حال امتناعه عن ذلك" وكذلك نص المادة (25) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني بقولها "لا يجوز للهيئات المختصة الغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح الصادر للمشروع الاستثماري إلا بقرار مسبب بعد إنذار المستثمر الأجنبي كتابة بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع وجهه نظره واعطائهم مهله لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره لإزالة أسباب المخالفة"

---

(1) حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ص1005.

(2) المراغي، احمد عبداللاه، مرجع سابق، ص493.

المطلب الثاني
العقوبات المالية في جرائم الاستثمار

إن الغرامة من أهم العقوبات في الجرائم الاقتصادية وخصوصاً جرائم الاستثمار لاسيما أن الهدف الأساسي الذي يسعى المستثمرين من أجله هو زيادة رؤوس أموالهم وعليه فان الغرامة تعتبر خسارة مادية فادحة لأي مشروع استثماري، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الغرامة

نص المشرّع الأردني على الغرامة بنص المادة (22) من قانون العقوبات بقوله "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ إلى خزينه الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسه دنانير ومئتين دينار إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك" كم نص المشرّع العماني عليها بقوله انها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة العامة للدولة المبلغ المحكوم به" وذلك بالاستناد إلى نص المادة (55) من قانون الجزاء العماني كما تعتبر الغرامة عبارة عن علاقة قائمة بين طرفين الأول وهو المدين أي المحكوم عليه والثاني الدولة بصفتها دائنة [1]، وبرأي الباحث فأن عقوبة الغرامة من العقوبات بالغة الأهمية في المجال الاستثماري لاسيما إنها تتلاءم مع جميع الجرائم المرتكبة مثل جرائم الترخيص وجرائم المخالفات فالغرامة هي من الوسائل العقابية التي لجأت إليها أغلب قوانين الاستثمار بهدف قمع الغش والتدليس من أجل ضمان سلامة المعاملات الاستثمارية بالمحافظة على النظام العام [2] وفي ذات الوقت لا يمكن لأي دوله أن تتجاهل مثالية هذه العقوبة لأن الدافع الأساسي من جرائم الاستثمار هو الحصول على أرباح وأموال غير مشروعة بالأصل بالإضافة إلى سهولة

---

(1) حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ص758.

(2) ابو عامر، محمد زكي (2007). قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص521.

تطبيق هذه العقوبة التي لا تكلف الدولة أعباء ومصاريف نتيجة لوضع الجناة في السجون وإنما على العكس تزداد الخزينة أموال [1].

الفرع الثاني: انواع الغرامة

إن المشرّع الأردني حدد الغرامة بحد أعلى وحد أدنى في أغلب القوانين أما فيما يتعلق بالمشرّع العماني فقد تركها للقضاء حتى يتم تحديدها وبرأي الباحث أن المشرّع العماني أصاب من حيث تركها دون تحديد في قانون العقوبات، وتحديد ها في بعض القوانين الأخرى وذلك حتى يتحقق الردع لبعض الجناة خصوصاً في ظل الجرائم الاقتصادية الاستثمارية؛ لذا لا بد من بيان أنواع الغرامة في الجرائم الاستثمارية.

أولاً الغرامة المحددة أو البسيطة: أن المقصود بالغرامة المحددة هي التي حددها المشرّع بمبلغ معين أي أن يقوم المشرّع بتحديد الحد الأدنى أو الأقصى أو أن يحدد الحد الأقصى منها فقط، وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبات وبيان الحد الأقصى للعقوبة وترك أمر التقدير لسلطة التقديرية للمحكمة [2] ولقد أخذ المشرّع الأردني بالغرامة المحددة في قانون الاستثمار حيث نصت المادة (45) على أنه "دون الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر يعاقب كل من يخالف أي من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 10000 دينار مع إلزام المخالف بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة والهيئة إزاله الضرر على نفقه المخالف في حال امتناعه عن ذلك "ونصت المادة (35) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني على أنه" يعاقب كل من افشى أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بسبب

(1) المراغي، احمد عبداللاه، مرجع سابق، ص506.

(2) غنام، محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، ص409.

اعمال وظيفته تتعلق بالفرص الاستثمارية أو بالجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لمشروع استثماري تؤدي إلى تفويت تلك الفرصة أو تؤثر تاثيراً مباشراً على المشروع الاستثماري بالسجن لمده لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 5000 ريال عماني ولا تزيد على 50 الف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في ما عدا الأحوال التي يسمح فيها قانون بذلك أو تنفيذا لحكم أو أمر قضائي "ويلاحظ أن موقف المشرّع الأردني أختلف بتحديد قيمة الغرامة مع بين قانون العقوبات في قانون الاستثمار اما المشرّع العماني فانه تركها دون تقيد في قانون الجزاء العماني وحددها في قانون استثمار رأس المال الأجنبي حتى يتحقق الردع للمستثمرين الأجانب والغرامة بهذا الصدد عقوبة أصلية تحكم بها المحكمة بجانب عقوبة الحبس أو السجن وليست عقوبة تخييرية ونصت المادة (16 /ج) من قانون الاستثمار الأردني على" الرغم مما ورد في أي تشريع اخر يمنح المستثمر من خلال النافذة الاستثمارية رخصة مهن لمده ثلاث سنوات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة في حال تقديمه للطلب بذلك على أن يتم استيفاء الرسوم المقررة" وبناء على نص هذه المادة يتضح أن المستثمر ملزم بدفع رسوم وفي حالة المخالفة يعاقب وفق أحكام المادة 45 من ذات القانون بغرامات لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 10000 دينار وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العماني حيث نصت المادة (33) في حالة المخالفة بغرامة لا تقل عن عشرين الف ريال عماني ولا تزيد عن مائة وخمسين الف ريال عماني.

ثانيا الغرامة النسبية: بما أن الغرامة المحددة لم تحقق الغاية المرجوة منها نظراً لعدم قدرتها على ملاحقة التغييرات التي تطرأ على القطاع الاستثماري كان لا بد من اللجوء إلى الغرامة النسبية [1] لا سيما أن قيمة الغرامة المحكوم بها تتوقف على جسامة الجريمة المرتكبة ويعرف الفقهاء الغرامة

(1) فرغلي، مظهر محمد (2006). الحماية الجنائية في سوق راس المال، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ص 176.

النسبية بإنها "ذلك النوع من الغرامات الذي يرتبط مقداره بضرر الجريمة أو فائدتها بمعنى أخر هي الغرامة غير الثابتة حيث لا ينص القانون على مبلغها ولكن تناسب مبلغها مع مقدار الفائدة أو الضرر من الجريمة" [1].

(1) فرغلي، مظهر محمد، مرجع سابق، ص 176.

الفصل الرابع

مدى كفاية الحماية الجزائية بنصوص قانون الاستثمار

إن الجرائم الاقتصادية بشكل عام وجرائم الاستثمار بشكل خاص تحتاج نوع محدد من الحماية الجزائية لأنها تؤثر تأثير مباشر على الوضع الاقتصادي للدولة سواء أكان الداخلي أو الخارجي وبالتالي يعرقل عملية استقطاب رؤوس الأموال وزيادة تدفق الاستثمارات، مما حتّم على المشرّع العُماني والأردني إيجاد آليات لحماية المال والأعمال والاستثمار لخلق فضاء استثماري آمن يستقطب الرأسمال الداخلي والأجنبي ويبدد مخاوف المستثمرين. كما يهدف المشرّع الجنائي في مجال مكافحة جرائم الاستثمار إلى تأسيس حماية للنشاط الاستثماري من الاعتداءات الناتجة عن تلك التصرفات غير المشروعة التي تهدده أو تعرضه للخطر من أي كان، ومثال هذه الاعتداءات الغش، والرشوة، الجريمة المنظمة، التهريب، تبييض الأموال وذلك بإبراز الجانب الوقائي الحمائي الذي يجنب وقوع الاعتداء والجانب القمعي الذي يتضمن مختلف الجزاءات التي توقع على المعتدين في قانون الاستثمار التي أوجدت خصيصا لحماية مناخ الاستثمار في كل من عُمان والأردن وتأمينه لاستقطاب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار الداخلي والأجنبي في سياسة للنهوض بالاقتصاد الوطني، حيث تضمن كل من قانون الاستثمار الأردني والعماني العديد من العقوبات الجزائية التي تكفل حماية المصالح الاستثمارية مثل الغرامة والحبس والتدابير الاحترازية الأخرى وفي هذا الفصل سوف نبحث بمدى كفاية هذه الحماية للحقوق الاستثمارية وبيان كيف يتم التحقيق والمحاكمة في جرائم الاستثمار، وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول

الحماية الجزائية الواردة في قانون الاستثمار العماني

تسعى سلطنة عمان جاهدة مثلها مثل باقي الدول للمحافظة على المصالح العامة وتحقيق حماية أفضل لحقوق المواطنين المستثمرين والأجانب حيث لا يمكن معاقبة أي مستثمر بصرف النظر عن جنسيته على جريمة ارتكبها كونها من جرائم الاستثمار دون إجراء تحقيق ابتداء ومن ثم توفير إجراءات المحاكمة العادلة بحقه، حيث نصت المادة (12) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني على أنه "تكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون. ويكون لهم الحق في دخول المواقع أو المنشآت أو مقار المؤسسات أو الشركات، وسلطة الرقابة والتفتيش عليها، والاطلاع على سجلاتها ومستنداتها ونظم العمل بها، للتأكد من مطابقتها لأحكام القوانين واللوائح المنفذة لها، كما يجب على المالكين والقائمين على شؤون تلك المؤسسات والشركات تقديم التسهيلات اللازمة لهم من أجل أداء أعمالهم" وكذلك نص المادة (17) من ذات القانون التي بينت أن جرائم الاستثمار من الجرائم التي تحوز على صفه الاستعجال كونها من الجرائم التي تعتمد على الوقت بشكل كبير، وعليه لا بد من معرفة إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة في جرائم الاستثمار وفقا القانون العماني، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العماني

لا شك أن قيام الدولة بسلطتها الممثلة بالادعاء العام (النيابة العامة) في ملاحقة مرتكبي الجرائم تعتبر من أهم الضمانات المتعلقة بحقوق الأفراد والشركات [1] حيث نصت المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم 99/97 على أنه "يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سريها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ويجوز للادعاء العام في الجنح والمخالفات إذا رأى أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت أن يكلف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة. ولجهات الأمن العام بالتنسيق مع الادعاء العام التحقيق في الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب" وبناء على نص المادة يتضح أن الادعاء العام صاحب الاختصاص في جمع الادلة وضبط أي مخالفة متعلقة بجرائم الاستثمار، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي ضمن أحكام القانون العماني

إن التحقيق الابتدائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الهدف منها التنقيب عن الأدلة تتعلق بجريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة [2] فأن الدعوى الجزائية تتحرك بأول عمل من أعمال التحقيق الذي تباشره سلطة التحقيق الابتدائي حيث تلعب دور إيجابي في جمع الأدلة من أجل الوصول إلى الحقيقة وفقا لقانون استثمار رأس المال الأجنبي

---

(1) البلوشي، راشد بن محمد (2013). حقوق المتهم في مرحله ما قبل المحاكمة في التشريع العماني، كليه الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ص9.

(2) البلوشي، راشد بن محمد، مرجع سابق، ص 22.

العماني فأن الضبطية القضائية هي السلطة المختصة في دخول المواقع والمنشآت أو مقر المؤسسات والشركات كما لها صلاحية التفتيش والاطلاع على السجلات والمستندات حيث حددت المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية العماني من هي الفئات المسموح لها بصلاحية جمع الاستدلالات وهم مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم " 1 -أعضاء الادعاء العام. 2- ضباط الشرطة والرتب النظامية الأخرى بدءا من رتبة شرطي. 3- ضباط جهات الأمن العام والرتب النظامية الأخرى بدءا من رتبة جندي. 4-الوالة ونوابهم. 5-كل من تخوله القوانين هذه الصفة. ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. "ويقوم مأموري الضبطية القضائية في مجال الاستثمارات في الكشف عن الجرائم فإذا وجد جريمة جزائية فإنه يقوم بإعداد تقرير ويقدمه إلى الادعاء العام والذي يقوم بدوره بالتحقيق فيها وبعد ذلك يتم تحريك الدعوى الجزائية باعتبار أن التحقيق الابتدائي هو العمل الافتتاحي الأول في الدعوى الجزائية وبه تنشأ الخصومة [1].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الاستثمار في القانون العماني

حتى يتم تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الاستثمار فإن المشرّع العماني قيد تحريكها بطلب من الوزير المختص ووفقاً لقانون استثمار رأس المال الأجنبي فإن وزير الصناعة والتجارة في عُمان هو الوزير المختص فإن هذا الاختصاص للوزير المعني ليس باعتباره مجني عليه وإنما لأنه يعتبر من أكثر الاشخاص قدره على تقدير ملابسات تحريك الدعوى الجنائية المتعلقة بجرائم الاستثمار هذا يعني أن الطلب أمر لازم وقانوني لإمكان رفع الدعوى الجزائية وإلا كانت غير مقبولة [2] ومن

(1) المراغي، احمد عبداللاه، مرجع سابق، ص710.

(2) الدسوقي، عزت (1986). قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ص302.

الطبيعي أنه فور انتهاء مأموري الضبطية القضائية من القيام بدورهم في جمع الاستدلالات والتفتيش وإتباع الإجراءات اللازمة عن الجريمة أن يقوم بأرسال محاضر والأوراق والاشياء المضبوطة [1] إلى النيابة العامة وعليه فإن النيابة العامة ينحصر تصرفها في ثلاثة أمور وهي: إما أن تقوم برفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة أو أن تباشر التحقيق في الدعوى أو أن تأمر بحفظ الأوراق وذلك لعدم كفاية الأدلة [2] وطالما أن النيابة العامة قد تتقيد في رفع الدعوى في العديد من الحالات ومنها جرائم الاستثمار حيث تحتاج إلى أذن من الوزير المختص فأن المشرّع العماني منح الحق للهيئة المختصة بموافقة الوزير التنازل عن رفع بعض الجرائم التي يجوز فيها التصالح مع المخالف مقابل أن يقوم بدفع التعويض المطلوب، هذا يعني أنه في الحالات التي يجوز فيها الصلح لا يستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى وذلك بالاستناد إلى نص المادة (36) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني بقولها "فيما عدا الجريمة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون، يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم فيها مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة لهذه الجريمة، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى لها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة.

---

(1) المراغي، احمد عبداللاه، مرجع سابق، ص720.

(2) حجازي، عبد الفتاح (1992). سلطة النيابة في حفظ الاوراق والأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ص 300.

المطلب الثاني
مرحلة المحاكمة في القانون العماني

إن دولة سلطنة عُمان في الوقت الحالي تسابق ركب التطور الحاصل في العالم؛ لذا فأنها تعتمد على إصدار تشريعات وقوانين في سبيل تشجيع الاستثمار وذلك من خلال سن قوانين توسع من فرص الاستثمار على نحو يتلاءم مع الغاية القانونية ويحقق أفضل تنمية للمصلحة العامة وبما إن الاستثمار يقوم على وجود عنصر أجنبي فأنه من المتوقع أن ينشأ إشكاليات قانونية معقدة نتيجة لانتقال رؤوس الأموال بين الدول مما يعني تنازع القوانين حيث أوضح الباحث في الفصل الثالث من هذه الدراسة وسائل تسوية منازعات الاستثمار على المستوى الدولي ومن بينها التحكيم والوساطة والتفاوض وبما أن الدولة هي الممثلة في القضاء الذي مهمته الفصل في المنازعات التي تدور بين الأفراد من أجل المحافظة على حقوق كل فرد من أفراد المجتمع لذلك فإن للقضاء مهمة الفصل في المنازعات التي تطرح أمامه، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المحاكم المختصة بنظر جرائم الاستثمار في القانون العماني

من المتوقع حدوث مخالفات في أي مجال من مجالات الحياة وهذا يكون بمخالفة أحكام القانون الذي يعيق تطبيقه فيغير المراكز القانونية، وبما أنه لا يجوز اقتضاء الحق بالذات فأنه يتوجب على الشخص المتضرر اللجوء إلى القضاء فوظيفة القضاء حماية الحقوق والمراكز القانونية التي تم الاعتداء عليها عن طريق تطبيق القانون [1]، وتختص المحاكم الابتدائية في سلطنة عمان بالنظر في جرائم الاستثمار وذلك بالاستناد إلى نص المادة (17) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني "تختص المحاكم العمانية بنظر أي نزاع ينشأ بين المشروع الاستثماري والغير، وتكون لقضايا

(1) مبارك، عبد التواب (2008). الوجيز في أصول القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص17.

المشروعات الاستثمارية صفة الاستعجال عند نظرها أمام هذه المحاكم، ويجوز تسوية الخلافات والمنازعات عن طريق التحكيم".

وبما أن قضايا الاستثمار من القضايا المستعجلة فأنها لا تخضع لتبادل اللوائح عند رفعها أمام المحاكم الجزائية وتستطيع المحكمة خلالها إصدار العديد من القرارات من أهمها التحفظ والحجز أو تجميد الأموال أو فرض الحراسة [1]، حيث يقصد بالتجميد أو الحجز بأنه عبارة عن فرض مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بناءً على أمر صادر عن المحكمة أو السلطة المختصة [2].

ومن وجهة نظر الباحث لابد من إنشاء نيابة عامة ومحكمة مختصة بالقضايا الاقتصادية سواء كانت جرائم استثمار أو جرائم جمركية أو الجرائم المتعلقة بالبنوك وسوق الاوراق المالية وتدريب القضاة على هذا النوع من القضايا خصوصاً أنها ذات طبيعة مقعدة تحتاج إلى الكثير من الإجراءات، على أن تكون هذه المحاكم ضمن القضاء الجنائي الاقتصادي والسير على خطى المشرّع الكويتي الذي أصدر قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم (7) لسنة 2010 حيث نص القانون صراحة على إنشاء محكمة متخصصة تسمى محكمة أسواق المال على أن تختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الدعاوي الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون [3].

---

(1) نصت المادة (23) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي على أنه " لا يجوز مصادرة أي مشروع استثماري إلا بحكم قضائي، ولا الحجز على أمواله أو تجميدها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي ".

(2) عبد المجيد، رزق (2016). ماهية أوامر المنع من التصرف في الاجراءات الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، ص 432.

(3) للمزيد من المعلومات فيما يتعلق بهذا القانون أنظر الموقع الإلكتروني التالي،

https://www.cma.gov.kw/documents/

الفرع الثاني: طرق الطعن في جرائم الاستثمار وفق القانون العماني

يحق للمستثمر أن يقدم تظلماً على القرارات الصادرة عن الوزارة أو الجهات المختصة خلال 60 يوماً أمام اللجنة المختصة بنظر التظلمات ويتوجب عليها الفصل فيه خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمه وفي في حالة صدور حكم لم يرتضيه المتظلم أو المستثمر يحق له الطعن بهذا القرار [1]. حيث وضح قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (97/ 99) طرق الطعن المتاحة أمام أطراف النزاع وهي:

أولاً: طرق الطعن العادية في جرائم الاستثمار

1: المعارضة: نصت المادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه "يجوز المعارضة من المحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدين في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات أمام المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم." ويتضح من خلال النص السابق أن يستطيع المستثمر الاعتراض على الحكم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك في حالة غيابه ويلاحظ أنه طريق مقتصر فقط على الجنح والمخالفات أما الحكم الغيابي الصادر في الجنايات فأنه يبطل بقوة القانون إذ حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه [2] وطالما أن المشرّع العماني وضح أن المحاكم الابتدائية

---

(1) نصت المادة (31) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني على أنه " تقدم التظلمات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار المتظلم منه أو علمه به علما يقينيا، ويكون للجنة الاتصال بالوزارة والجهات المختصة لطلب تقديم الإيضاحات والرد على الاستفسارات التي تراها لازمة للبت في التظلم، كما يكون لها الاستعانة برأي من تراه من أصحاب الخبرات والتخصصات المختلفة في الوزارة والجهات المختصة. وتفصل اللجنة في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة إذا كان التظلم غير صالح للبت فيه، ويكون قرار اللجنة نهائيا وملزما للوزارة والجهات المختصة. ويجوز للمتظلم اللجوء إلى المحكمة المختصة للطعن على القرار ".

(2) المراغي، احمد عبد اللاه، مرجع سابق، ص 957.

هي المختصة بنظر جرائم الاستثمار وذلك بدلالة نص المادة (30) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي وبما أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يطبق على الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية فأنه يتم تطبيق القواعد العامة حيث أن المعارضة تعتبر من القواعد العامة التي نص عليها المشرّع.

وتجدر الإشارة إلا أن المعارضة كطريق طعن لا يجوز للنيابة العامة التمسك به حيث قصر المشرّع هذا الحق على المحكوم عليه والمسؤول.

2: الاستئناف: يعتبر الاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية التي نص عليها المشرّع العماني وهو عبارة عن الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى يرفع إلى محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو الغائه [1] وجرائم الاستثمار جميعها من الجنح تختص بنظرها الدوائر الابتدائية ويجوز استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية في تلك المحاكم دون غيرها وتجدر الإشارة إلى أن الاستئناف من حق المحكوم عليه والنيابة العامة حيث نصت المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه "للادعاء العام والمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن سواء كان الحكم حضورياً أم غيابياً أو كان صادراً في المعارضة في حكم غيابي".

ثانياُ: طرق الطعن الغير عادية في جرائم الاستثمار

1: الطعن أمام المحكمة العليا: هو عباره عن طريق غير عادي ويسمى بالنقض فهو لا يسعى إلى إعادة النظر في الدعوى وإنما يستهدف النظر في مدى مطابقة الحكم للقانون سواء فيما يتعلق

(1) نمور، محمد سعيد (2016). اصول الاجراءات الجزائية شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن. ط 4، ص 595.

بالموضوع أو وقائع الدعوى أو حتى الإجراءات الشكلية [1] أمام المحكمة العليا حيث نصت عليه المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية العماني بقولها "لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعي به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من اخر درجة في الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية" 1: اذا كان الحكم مبنيا على مخالفه القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله 2: اذا وقع بطلان في الحكم 3: اذا وقع بطلان في الإجراءات اثرت في الحكم".

ويتضح من نص المادة سابقة الذكر أن الطعن أمام المحكمة العليا ليس أمراً متاح للجميع وإنما يجب أن يكون الحكم الصادر وقع بأحد الشروط التي نص عليها القانون وهي أن يبني الحكم على مخالفه القانون أو أن يتم تطبيقه بشكل خاطئ وكذلك في حاله البطلان سواء كان البطلان بالموضوع أو الإجراءات وعلى هذا فإن الباحث يرى أن الطعن أمام المحكمة العليا في ما يتعلق بجرائم الاستثمار ليس من الأمور السهلة والمتاحة لجميع المستثمرين، وعليه لا بد من معرفه أن يكون هناك خطأ في تطبيق القانون حتى يتم اللجوء إلى هذه الطريقة الغير عادية من طرق الطعن.

2: إعادة النظر: من البديهي أن الحكم الذي يحوز قوة الأمر المقضي يصبح عنواناً للحقيقة فلا يجوز المساس به حرصاً على استقرار القانون وحماية للاحترام الواجب للأحكام الباتة ويعتبر إعادة النظر طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الصادرة في جناية أو جنحة يكون من اختصاص محكمة النقض الفصل فيها [2]، حيث نصت المادة (268) من قانون الإجراءات الجزائية

---

(1) المراغي، عبداللاه، مرجع سابق، 951.

(2) المراغي، احمد عبداللاه، مرجع سابق، ص 988.

على إنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجنح في الاحوال الآتية:

1: إذا صدر حكم على شخص من أجل الواقعة ثم أصدر حكم على شخص اخر من أجل الواقعة. عينها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج من براءة أحد المحكوم عليهما.

2: إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من جهة قضائية أخرى وألغي هذا الحكم.

3: إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع وقدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الأوراق أو الوقائع ثبوت براءة المحكوم عليه.

وعليه فأن إعادة النظر بجرائم الاستثمار مقيد بشروط لا بد من الالتزام بها وبخلافها لا يجوز طلب إعادة النظر.

المبحث الثاني
الحماية الجزائية الواردة في قانون الاستثمار الأردني

حاول المشرّع الأردني حاله كحال العديد من التشريعات المقارنة على استقطاب الاستثمار ورؤوس الأموال والعمل على جعل المنطقة أمنة للاستثمار وانتعاش الوضع الاقتصادي فيها، لذا كان لا بد من توفير حماية جزائية لضمان حقوق كل من المستثمر والدولة، وعليه سوف يقوم الباحث ببيان مدى كفاية قانون الاستثمار الأردني رقم (30) لسنة 2014 للحماية الجزائية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
مرحلة التحقيق الابتدائي وفق القانون الأردني

سبق وأن أشار الباحث إلى مفهوم التحقيق الابتدائي وهو عبارة عن أول مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وتعتبر النيابة العامة هي المسؤولة عن إجراءات التحقيق وهي صاحبة الصلاحية في تحريك الدعوى الجزائية حيث نصت المادة (39/أ) من قانون الاستثمار الأردني على أنه "لغاية تنفيذ أحكام هذا القانون يعتبر من افراد الضابطة العدلية الرئيس والموظف المفوض خطيا من الهيئة وفقا للصلاحيات المقررة له وللموظف المفوض حق في ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتفتيش داخل المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة ولهذه الغاية يجوز له دخول أي مكان وتدقيق المستندات والاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والبيانات الالكترونية" وتجدر الإشارة إلى أنه يعتبر من أفراد الضابطة العدلية الأفراد المنصوص عليهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته هم "يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية الحكام الإداريون ومدير مدير الامن العام ومديرو الشرطة رؤساء المراكز الامنية وضباط وافراد الشرطة والموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية المخاتير ورؤساء المراكب البحرية

والجوية وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة" وعليه لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي ضمن أحكام القانون الأردني

حتى يتمكن أفراد الضابطة العدلية من تحريك الدعوى لا بد من أن يكون هناك مخالفة صريحة لأحاكم قانون الاستثمار تمس المصالح الاقتصادية للدولة وتؤثر عليها حيث لا يجوز لأي شخص أن يقوم بالاستثمار داخل الأردن دون الحصول على ترخيص وعليه نصت المادة (16/ج) من قانون الاستثمار الأردني على أنه "على الرغم من ما ورد في أي تشريع اخر يمنح المستثمر من خلال النافذة الاستثمارية رخصة مهن لمدة ثلاث سنوات وفق للاشتراطات المنصوص عليها في التشريعات النافذة في حال تقديمه لطلب بذلك على أن يتم استيفاء الرسوم المقررة" وبالتالي فإنه في حالة يقام المستثمر بمخالفة شرط الحصول على رخصة تخوله بالاستثمار داخل الأردن يعتبر خرقاً لأحكام قانون الاستثمار ويستوجب العقاب على هذه المخالفة، أي أن أفراد الضابطة العدلية تمتلك كامل الحق بتحريك دعوى تتعلق بجرائم الاستثمار ومباشرة الإجراءات المخولة لها بموجب القانون حيث تستطيع النيابة العامة إصدار العديد من الإجراءات من بينها الإحالة إلى المحكمة المختصة واتخاذ قرار منع المحاكمة [1].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الاستثمار في القانون الأردني

إن طبيعة جرائم الاستثمار المعقدة تختلف عن باقي الجرائم الأخرى مثل القتل والسرقة التي تستطيع النيابة العامة مباشرة اختصاصاتها بالسهولة ووفقا للإجراءات المعتادة لا سيما أن هذه النوع من الجرائم ينطوي على جانب من التعقيد، لذا فأن المشرّع الأردني قيد حرية النيابة العامة في تحريك

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص361.

دعوى الاستثمار، ومن أجل تحريكها يشترط أتخاذ إجراء مسبق وهو الحصول على موافقة من رئيس هيئة الاستثمار، وتجدر الإشارة إلى أنه تستطيع النيابة العامة أن تقوم بالحجز التحفظي على أموال مرتكب الجريمة أو على أموال أصول وفروع وزوج من يرتكب الجريمة وكذلك كف مرتكب الجريمة عن العمل إذا كان في ضرورة لذلك [1].

وطالما أن النيابة العامة مقيدة بأخذ موافقة من رئيس الهيئة فأنه يجوز التصالح والتنازل عن الدعوى في الحالات التي يجوز فيها التصالح شريطة أن يقوم مرتكب الجريمة بدفع التعويض المناسبة وذلك بالاستناد إلى نص المادة (9/ب/1) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني بقولها " يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وإجراء صلح معه إذا أعاد كليا الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة أو إجراء تسوية عليها ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذ إلا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وذلك بعد سماع رأي النائب العام".

---

(1) نصت المادة (9) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني على أنه " لنيابة العامة او المحكمة بعد احاله القضية إلى اتخاذ الاجراءات التالية وللمتضرر طعن بالقرار امام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة(ب)من هذه المادة 1: الحجز التحفظي على اموال من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال ومنعهم من السفر إلى حين استكمال اجراءات التحقيق الفصل في الدعوى 2: الحجز التحفظي على اموال اصول وفروع وزوج من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال اذا وجد ما يبرر ذلك ويجوز منعهم من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وتمديدها بقرار من المحكمة لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد اذا استدعت الضرورة ذلك3: تفيد مرتكب الجريمة الاقتصادية عن العمل اذا استدعت الضرورة ذلك وللمدة التي ترتديها النيابة العامة والمحكمة حسب مقتضى الحال "

المطلب الثاني
مرحلة المحاكمة وفق القانون الأردني

تختلف مرحلة المحاكمة عن مرحله التحقيق الابتدائي والهدف من المحاكمة هو الوصول إلى الحقيقة عن طريق الأدلة التي سبق وأن قدمتها النيابة العامة في مرحله التحقيق الابتدائي وذلك حتى تتمكن المحكمة من الوصول إلى حق الدولة في العقاب [1] وتعتبر المحاكمة من الضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر وترفع من قدرتها على جلب واستقطاب المستثمرين وقد نصت المادة (43) من قانون الاستثمار الأردني على أنه يجوز اللجوء إلى المحاكم الوطنية لتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين الدولة والمستثمر بقولها" تسوى نزاعات الاستثمار بين الجهات الحكومية والمستثمر ودياً خلال مده اقصاها سته اشهر وبخلاف ذلك لطرفي النزاع اللجوء إلى المحاكم الأردنية أو تسوية النزاعات وفقاً لقانون التحكيم أو اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات باتفاق الطرفين" وعليه لا بد من بيان المحكمة المختصة في نظر جرائم الاستثمار وكذلك طرق الطعن بالأحكام الصادرة عن هذه المحاكم ؛ لذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المحاكم المختصة بنظر جرائم الاستثمار في القانون الأردني

وضح قانون الجرائم الاقتصادية الأردني أن المحاكم الابتدائية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في الجرائم الاقتصادية، وبما أن جريمة الاستثمار من الجرائم الاقتصادية فأن المحكمة المختصة بنظرها هي المحكمة الابتدائية [2]، وكون الأردن من الدولة التي تسعى جاهدة لجذب الاستثمار وزيات التنمية فيها عملت على إنشاء غرفة متخصصة بالجرائم الاقتصادية في محكمة بداية عمان

---

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص492.

(2) نصت المادة (6) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني على انه " تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن من اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أحكام القانون".

ومحكمة استئناف عمان وذلك بالاستناد إلى نص المادة (4) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (30) لسنة 2017 [1]، والهدف الأساسي منها والغاية هو تعزيز الثقة ببيئة الأعمال والاستثمار في الأردن، كما أن وجود غرفة اقتصادية متخصصة أمر في غاية الأهمية حيث ينعكس ذلك على سرعة فض المنازعات الاقتصادية وسرعة الفصل في إجراءاتها [2].

الفرع الثاني: طرق الطعن في جرائم الاستثمار وفق القانون الأردني

يحق للمستثمر الذي يستثمر في الأردن من تقديم اعتراض على القرارات الصادرة من الهيئة وتكون هذه القرارات قابلة للطعن حيث نصت المادة (18/ د/هـ) على أنه " د: إذا رفض المندوب المفوض منح الرخصة أو في حال عدم صدور القرار من المندوب المفوض وفق المدد الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لطالب الرخصة أن يتقدم بالاعتراض للرئيس خلال (60) يوما وفي حاله عدم التمكن من تسوية موضوع الاعتراض خلال (15) يوما على الرئيس أن يحيل الاعتراض إلى اللجنة الحكومية المشكلة بموجب الفقرة (و) من هذه المادة.

هـ: على اللجنة الحكومية إصدار قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الاعتراض إليها ويكون قرارها قابلا للطعن لدى محكمه العدل العليا "تجدر الاشارة إلى أن حل محل محكمة العدل العليا محكمة القضاء الإداري.

---

(1) نصت المادة (4/ج) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (30) لسنة 2017 على أنه " تنشأ في محكمة البداية غرفة قضائية للنظر في الدعاوي الحقوقية وغرفة قضائية اخرى لنظر الدعوى الجزائية ولرئيس محكمة البداية إنشاء غرفة قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة الحقوقية أو الغرفة الجزائية وفي محكمة الصلح ضمن محكمة البداية ومحاكم الصلح التابعة لها إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك وتضم كل غرفة هيئة واحدة او أكثر وفقا لما يحدده رئيس محكمة البداية بحسب الحاجة".

(2) الدعجة، طارق (2018). مختصون الغرفة القضائية الاقتصادية تعزز ثقة المستثمر في بيئة الأعمال بالمملكة، مقال منشور، جريدة الغد الأردنية، https://alghad.com

أي أن المستثمر يمتلك حق الاعتراض على القرارات أمام الهيئة ذاتها ويجب على الهيئة أن تسبب قرارها وفي حالة عدم صدور قرار منها فأن للمستثمر اللجوء إلى المحكمة لتقديم الطعن حيث وضح المشرّع الأردني ضمن قانون الاستثمار أن الطعون تقدم أمام محكمة العدل العليا، إلا أنه ممكن إثارة السؤال التالي هل التقديم منحصر أمام محكمة القضاء الإداري أو يستطيع المستثمر الطعن أمام محكمة الاستئناف والمحاكم الأخرى مثل ما هو الحال في التشريع العماني؟

الإجابة عن هذا التساؤل مبنية على وجهة نظر الباحث من حيث فهمه لنص المادة (18) من قانون الاستثمار حيث أن اللجوء لمحكمة العدل العليا يكون الطعن بالاعتراضات الناشئة نتيجة لعدم رضا المستثمر بالحكم الصادر من اللجنة المختصة في الهيئة وليس للأحكام الصادرة عن الغرفة الاقتصادية في محكمة البداية خصوصاً أنه من الممكن أن النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك الدعوى بعد أخذ موافقة رئيس الهيئة لارتكاب المستثمر جريمة متعلقة بجرائم الاستثمار مما يستعدي السير في إجراءات التقاضي العادية ومن ثم تقديم الاعتراضات على الأحكام واستئنافها وحتى الوصول إلى أخر درجة من درجات التقاضي.

ومنعا لتكرار ما جاء سابقاً في بيان طرق الطعن عند المشرّع العماني والتي لا تختلف عن المشرّع الأردني يتضح أن طرق الطعن المتاحة أمام المستثمر هي طرق الطعن العادية الاعتراض والاستئناف بناء على الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 حيث سيكتفي الباحث بعرض النصوص القانونية المنظمة لطرق الطعن، حيث نصت المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الاعتراض بقولها " للمحكوم عليه غيابياً أو بمثابة الوجاهي أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه للحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم" كما نصت المادة

(1/256) من ذات القانون على أنه "يقبل الطعن بطريق الاستئناف: 1 الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية والبدائية".

أما فيما يتعلق بطرق الطعن الغير عادية وهي التمييز وإعادة المحاكمة والنقض بأمر خطي فقد نصت المادة (1/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه يقبل الطعن بطريق التمييز: 1 جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف "أما بالنسبة لإعادة المحاكمة فقد نصت المادة (292/ب/د/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه" يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك بالأحوال التالية: ب : إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم في ما بعد على شخص اخر في الجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهم د: إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه هـ: إذا بني الحكم على مستندات مزورة".

أما فيما يتعلق بآخر طريق من طرق الطعن الغير عادية هو النقض بأمر خطي فقد نصت عليه المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها" إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمر خطي من وزير العدل بعرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو صدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الإضبارة إلى محكمة التمييز مرفقة بأمر خطي وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار".

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

لقد وجدنا من خلال هذه الدراسة أن الاستثمار ظاهرة تهدف إلى تحقيق مستوى اقتصادي عالٍ للدولة، ورفع رؤوس الأموال وتشغيل الأيدي العاملة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن الاستثمار في مضمونه حالة اقتصادية تحتاج إلى تنظيم قانوني، لا سيما أن الأطراف في العلاقة الاستثمارية قد تكون بين الدول وأفراد أو بين أفراد وأفراد، فإن العلاقة التي تكون الدولة طرفاً فيها تحتاج إلى تنظيم أكبر خصوصاً أن الدولة تعتبر صاحبة سيادة وسلطة؛ لذا كان من الضروري تقييد الاستثمار بمجموعة من القوانين والتشريعات التي تنظم آلية تطبيقه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بالإضافة إلى أن الحماية الجزائية للاستثمارات في غاية الأهمية سواء كانت الحماية بمصلحة الدولة أو بمصلحة المستثمر فلا غنى عن وجود حماية جزائية تكفل حقوق كل الأطراف، وعليه؛ توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

ثانياً: النتائج

توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

1: إن قانون الاستثمار موضوع اقتصادي بحت يتطلب من الدولة مهمة تنظيمية وفق القواعد القانونية السليمة، إلا أن قانون الاستثمار العُماني والأردني جاءا عاماً بشكل يتطلب من المستثمر الاطلاع على العديد من القوانين الأخرى مثل قانون الضريبة وقانون الشراكة بين القطاعين وقانون التحكيم وبالإضافة إلى قانون العقوبات.

2: يوجد العديد من التفاوت والاختلاف بين القوانين المتعلقة بالاستثمار، حيث جاءت لسد الفجوات التي تتعلق بالعملية الاستثمارية سواء كان في قانون التحكيم أو الضريبة مثلاً.

3: إن الاستثمار غير اهتمامات الدولة وانتقالها من الدولة الحامية أو الحارسة إلى القيام بالمهام الاقتصادية، والعمل على التنمية من خلال إشراك القطاع الخاص بالعملية الاستثمارية إلا أن دور الدولة بقي واضح من خلال فرضها للحماية الجزائية.

4: إن الهدف من اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار هو الحد من القضايا التي تثقل كاهل القضاء العادي ولضمان اطمئنان المستثمر وزيادة رغبة الاستثمار.

ثالثاً: التوصيات

يوصي الباحث بالتوصيات التالية:

1: ضرورة المواظبة على التخلص من الإجراءات الإدارية الطويلة التي تعيق المستثمر وتقلل من جاذبية الاقتصاد من خلال العمل على الاصلاحات الإدارية.

2: حبذا لو ان المشرّع العُماني يخطو خطى المشرّع الأردني فيما يتعلق بالطريقة المثلى لحل نزاعات الاستثمار الاجنبي، وذلك من خلال استخدام الوسائل البديلة لحل النزاعات مثل الوساطة.

3: نتمنى على المشرّع العُماني تحديد المحاكم المختصة بنظر نزاعات الاستثمار وأن يقوم بإنشاء محكمة متخصصة بقضايا الأموال وأن يخطو خطى المشرّع الكويتي.

4: يرجو الباحث كل من المشرّع العُماني والأردني الأخذ بتجارب الدول الأخرى المتقدمة في مجال الاستثمار، والاستفادة منها وذلك لزيادة فرص الاستثمار.

قائمة المراجع

الكتب

ابو عامر، محمد زكي (2007). **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ابو عمر، محمد عبد الودود (2017). **الحماية الدولية للاستثمار الاجنبي المباشر**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن.

ابو قحف، عبد السلام (2012). **اقتصاديات الاستثمار الدولي**، المكتب العربي الحديث، ط1، الإسكندرية، مصر.

ابو يونس، هشام صدقي (2017). **الآثار الاقتصادية للخصخصة**، دار الجند، القدس.

الأسعد، بشار (2006). **العلاقات الدولية الخاصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق.

الأهواني، حسام الدين (1998). **النظرية العامة للالتزام**، ج1، المجلد 2، المصادر الغير الإدارية، دار النهضة العربية.

بلال، عوض احمد (1993). **الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجحيشي، عبد الباسط (2008). **الاعفاءات من ضريبة الدخل**، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

الجندي، حسني (1996). **علم العقاب ومعامله المذنبين**، دار النصر للتوزيع والنشر، مصر، ط2.

حسني، نجيب محمود (1986). **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، نجيب محمود (1998). **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3.

الرشيد، عادل (2007). **إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ط2

رضوان، أبو زيد (1981). **التحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة.

السامرائي، دريد (2008). **الاستثمار الأجنبي والمعوقات والضمانات القانونية**، مركز الدراسات العربية، بيروت، ط1.

السراج، عبود (2007). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، جامعة دمشق، سوريا.

سرحان، عبد العزيز محمد (1986). **القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلطان، خالد رمضان (2009). **جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية ودراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

السيد، رشاد (2010). **القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2.

الشريف، عمر (2002). **درجات القصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

صالح، تامر (2011). **الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عبيد، أسامة حسنين (2008). **السياسة الجنائية في مواجهة الممارسات الاحتكارية الضارة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

علام، سعد طه (2003). **دراسات في الاقتصاد والتنمية**، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2

علوان، محمد يوسف (1982). **النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية**، ط1، الكويت.

العنابي، إبراهيم (1984). **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

مبارك، عبد التواب (2008). **الوجيز في أصول القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.

المراغي، أحمد عبداللاه (2019). **الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة.

المصري، حسني (1955). **دورس في العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الطالب، الاسكندرية، ط1.

مصطفى، منى محمود (1990). **الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار**، دار النهضة العربية، القاهرة.

مندور، عصام عمر (2010). **محددات الاستثمار الاجنبي في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.

الناغي، محمد عبد الرحيم (2009). **الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

نمور، محمد سعيد (2016). اصول **الإجراءات الجزائية شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن. ط4.

الرسائل الجامعية

بعداش، عبد الكريم (2008). **الاستثمار الاجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري**، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، الجزائر.

البلوشي، راشد بن محمد (2013). **حقوق المتهم في مرحله ما قبل المحاكمة في التشريع العماني**، كليه الحقوق، جامعة السلطان قابوس.

الحبيب، مشري حم (2010). **السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

حمدونة، محمد أشرف (2017). **العوامل المحددة للشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في نمو الاقتصاد الفلسطيني**، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة.

حجازي، عبد الفتاح (1992). **سلطة النيابة في حفظ الاوراق والأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية**، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، مصر.

الدسوقي، عزت (1986). **قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، مصر.

سعدي، هند (2017). أثر الاستثمارات الاجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في البلدان العربية، رسالة دكتوراة، جامعة محمد بوضباف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر.

الشريف، هبة (2019). **قانون الاستثمار الأردني وأثره في جذب الاستثمار**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن غير منشورة.

صورية، طاهير (2018). **الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي**، رسالة ماجستير، جامعة دكتور مولاي طاهر، كلية الحقوق، الجزائر.

طالبي، حسن (2006). تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

فرغلي، مظهر محمد (2006). **الحماية الجنائية في سوق راس المال، رسالة** دكتوراة، حقوق عين شمس، مصر.

المحيميد، ابرار علي (2011). **الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية**، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية، البحرين.

النهوي، احلام محمد (2012). **الحماية الجنائية المقررة للمرأة في القانون المقارن دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة.

الدوريات

ابو معلى، مهند عزمي (2008). **رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشرق الاوسط للدراسات.

أبار، عبد الرحمن (2003). **أهمية التحكيم وإسهاماته في حل المنازعات التجارية**، مجلة الوسيط، العدد 194

احمد، ماهر (1996). **دليل المديرين في كيفية اعداد الاستراتيجيات والتخطيط والسياسات**، مركز البحوث الاقتصادية الجامعية، مصر.

أزهر، علي عماد (2020). **تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في سلطنة عمان في ظل الإصلاحات الاقتصادية (دراسة بحثية للأعوام 2014– 2018) المجلة** الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد 16

الحمود، ولاء (2021). **مراحل تطور الاقتصاد العماني**، مقال منشور، موسوعة المملكة العربية السعودية

الحرشاني، فرحات، دون ذكر سنة نشر، **ورشة عمل وطنية حول تسوية منازعات الاستثمار في إطار اتفاقيات الاستثمار**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس

خليل، صفوان (2004). **الحماية الدبلوماسية لشركات الأموال في القانون الدولي العام**، مجلة الرافدين، العدد 22.

الخوري، جنان (2009). الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العارة للحدود، ندوة تعريفية بالكتاب، المهرجان اللبناني للكتاب.

الدوري، عمر علي (2007). **بدائل التحول من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، مجلة** المنصور، العدد 10.

راشد، علي (1969). **جرائم الخطر، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر للقانون الجنائي**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، دون ذكر العدد.

زمزم، عبد المنعم (2010). **المساعدة القضائية الدولية في المسائل الإدارية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 66، القاهرة

سعد، حافظ (1994). **سياسات التكيف وآليات السوق دراسة حال الاقتصاد المصري، المجلة** المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، القاهرة.

شيحان، شهاب (2008). **حمد اشكالية الخصخصة وانعكاساتها في رفع كفاءة الاداء الاقتصادية**، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 2.

شمس الدين، أشرف توفيق (2013). **مدى ملائمة السياسة التشريعية في جرائم الاستثمار**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع بجامعة بنها، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، ج2، مصر.

الشاشاني، رشاد (2014). **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لخطة المشرّع الأردني**، مجلة جامعة آل البيت.

شوربجي، سعيد عبد المولى (2006). **مراجعة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**، بحث منشور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

شافي، نادر (2004). **المفهوم القانوني للتحكيم ومبرراته وأحكامه، مقال** منشور في مجلة الجيش، العدد 228.

الشاذلي، فتوح عبد الله (2010). **التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الاعمال في ضوء الأنظمة السعودية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية.

طاقة، محمد، ونور محمد (2008). **الاستثمار العربي وأثره على الاقتصاد الأردني**، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 17.

طالبي، محمد، **أثر الحوافز الضريبة وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد السادس، جامعة البليدة، الجزائر.

عبد الوهاب، أحمد (2011). **نظرة عامة على قضية الخصخصة، المركز** المصري لدراسة والسياسات العامة.

عبد العال، سامي محمد (2015). **دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار**، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا

عبد المجيد، رزق (2016). **ماهية أوامر المنع من التصرف في الإجراءات الجنائية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2.

القعود، ابراهيم محمد، **الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزاوية، العدد السابع

الغزالي، عيسى محمد (2004). **الاستثمار الأجنبي تعاريف وقضايا، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية.**

فتح الباب، محمد ربيع (2020). **حوافز الاستثمار الأجنبي بالسلطنة نظرة قانونية**، مقال منشور، مجلة الرؤية.

القشي، ظاهر شاهر (2007). **أثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في الشركات الأردنية على استقطاب الاستثمار الخليجي المباشر**، الملتقى الدولي في الأردن.

الكشو، منصف (2013). **دور القضاء في تطبيق وانفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار**، بحث مقدم إلى محكمة التعقيب التونسية.

كبيش، محمود (1999). **الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري**، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد (1)، القاهرة.

محمد، رشا موسى (2010). **دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الأجنبي**، مجلة أهل البيت، العدد 11.

المسكري، بدر (2020). **تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ضوء القانون العُماني**، مقال منشور، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس.

ناصر عثمان، محمد عثمان (2019). **الضمانات الاجرائية للاستثمارات الاجنبية ضد المخاطر الغير تجارية**، بحث منشور، جامعة أسيوط.

الوريكات، محمد (2013). **مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن**، مجلة جامعة النجاح، المجلد 27.

القوانين والأنظمة

قانون رأس المال الأجنبي العماني رقم (50) لسنة 2019.

قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (30) لسنة 2014.

قانون ضريبة الدخل العماني رقم (28) لسنة 2009.

قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (38) لسنة 2018.

قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص العماني رقم (25) لسنة 2019.

قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني رقم (31) لسنة 2014.

قانون التحكيم العماني رقم (47) لسنة 1997.

قانون التحكيم الأردني رقم (41) لسنة 2018.

قانون التوفيق والمصالحة العماني رقم (98) لسنة 2005.

قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية الأردني رقم (25) لسنة 2017.

قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 2018.

قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (97) لسنة 1999.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993.

قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (30) لسنة 2017.

نظام الهيئة العامة للتخصيص والشراكة العماني رقم (54) لسنة 2019.

نظام الحوافز الضريبية الأردني رقم (33) لسنة 2015.

نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (77) لسنة 2016.

المواقع الالكترونية

https://www.cma.gov.kw/documents /

http://www.aleqt.com

http://www.crcica.org.eg

https://alkhaleejonline.net /

https://alwafd.news

https://akhbarak.net/news/16061409/articles/31472076

https://alghad.com